

الفتاوى  
في أحكام الكنائس  
وتبليغ  
بما يحكم أهل الكتاب

تأليف  
الشيخ محمد مؤمن  
راجعه  
فضيلة الشيخ أبو عبد الله  
مفتي مصر من العسرة

دار السلف الصالح

الفتاوى  
في أحكام الكنائس  
وتبليغ  
بما يحكم أهل الكتاب

الكنائس  
في  
أحكام الكنائس

تأليف  
السيد بن حمودة

رأهه وقدم له  
أبو عبد الله  
مصطفى بن العدوي



## مقدمة

## فضيلة الشيخ مصطفى بن العدوي

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فهذا بحث نافع - إن شاء الله - في حكم بناء الكنائس في بلاد المسلمين، أعدّه أخي في الله/ السيد بن حمودة - حفّظه الله - وقد جمع فيه الأدلة الواردة في الباب، وكذا الآثار عن الصحابة والتابعين، وحكّم على كلّ بما يستحق بعد عزوه لها إلى مصادرها وتخريجها، ثم أردف - وفقّه الله - بأقوال العلماء في هذه المسألة.

فأسأل الله أن يوفقه لمزيد من طلب العلم والدعوة إلى الله، وكذا أسأل الله أن يوفقه في مواصلة طلبه للعلم.

✽ هذا، وقد أردف هذا المبحث بمبحث آخر في «الحكم في أهل الكتاب» هل يكون بالقرآن، أم يُتركون يُحكّم فيهم بكتابهم، وتفصيل ذلك. فبارك الله في أخي السيد وحفّظه، وصلّ اللهم على نبينا محمد وسلّم، والحمد لله رب العالمين.

كتبه

أبو عبد الله

مصطفى بن العدوي



مقدمة المؤلف

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُونَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران:

١٠٢].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِءَ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٧﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠، ٧١].

وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، وأمينه على وحيه، وخيرته من خلقه.

﴿﴾ أما بعد:

فالحمد لله الذي جعلنا من أشرف ملة، وأعظم قبلة، وصلى الله على نبينا محمد، الذي نسخ بشريته كل شريعة قبله، وسلم تسليمًا كثيرًا.

قال الله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَىٰ الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ﴾ [التوبة: ٣٣].

وقال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَىٰ الدِّينِ

كَلِمَةً وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا ﴿[الفتح: ٢٨].

أجل، ما يزال دين الإسلام دين الحق ظاهرًا على الدين كله.

فهو الدين القوي بذاته، القوي بطبيعته، ولكن يحتاج إلى مُنَافِحٍ جيدٍ يُظهر ما فيه، وما من صاحب دين غير الإسلام ينظر في الإسلام نظرة مجردة من التعصب والهوى حتى يقر باستقامة هذا الدين وقوته الكامنة، وقدرته على قيادة البشرية قيادة رشيدة، وتلبية حاجاتها النامية المتطورة في يسر واستقامة. وقد شهد الله لهذا الدين بأنه الهدى ودين الحق فما أعظمها من شهادة!! ولقد تمت إرادة الله فظهر هذا الدين على الدين كله، ظهر في ذاته كدين، فما يثبت له دين آخر في حقيقته وفي طبيعته، فأما الديانات الوثنية فليست بشيء في هذا المجال، وأما الديانات الكتابية فهذا الدين خاتمتها وناسخها، وهو الصورة العليا الصالحة إلى نهاية الزمان.

ولقد حُرِفَت تلك الديانات وشُوِهت ومُزقت وزيد عليها ما ليس منها، ونُقِصت من أطرافها، وانتهت لحال لا تصلح معه لشيء من قيادة الحياة.

□ فهذا تحقيق وعد الله من ناحية طبيعة الدين وحقيقته.

✽ وأما من ناحية واقع الحياة، فقد أنزل الله دين الإسلام ليسع حياة الإنسان من كل أطرافها، وحياة المجتمع الإنساني بكل أبعادها، فلا يضيق بالحياة ولا تضيق الحياة به، وحسبنا أن الله الذي شرعه أراد له أن يكون كذلك، ومتى أراد الله شيئًا فلا راد لحكمه ولا معقب لأمره، لقد شاء الله أن يكون هذا الدين المبارك كاملاً!! قال تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣].

فدانت له معظم الرُّقعة المعمورة في الأرض في مدى قرن من الزمان،  
 ومَن أراد أن يبقى على غير دين الإسلام دَفَعَ الجزية وألزم أحكام الإسلام.  
 \* فعلى أهل الإسلام أن يتعاملوا مع أهل الكتاب من وحي القرآن الكريم،  
 الذي وُضِّحَ بالتفصيل طبيعة أهل الكتاب، وتاريخهم، وموقفهم من الإسلام،  
 وموقف الإسلام منهم، كما في قوله تعالى: ﴿مَا يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ  
 الْكِتَابِ وَلَا الْمُشْرِكِينَ أَنْ يُنَزَّلَ عَلَيْكُمْ مِنْ خَيْرٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَاللَّهُ يَخْتَصُّ  
 بِرَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ﴾ [البقرة: ١٠٥].

وقوله تعالى: ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّوكُمْ مِنْ بَعْدِ  
 إِيمَانِكُمْ كَفَارًا حَسَدًا مِّنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّ لَهُمُ الْحَقَّ فَاعْفُوا  
 وَاصْفَحُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [البقرة: ١٠٩].

وقوله تعالى: ﴿يَأْهَلِ الْكِتَابِ لِمَ تَلْسُوتُ الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَأَنْتُمْ  
 تَعْلَمُونَ﴾ [آل عمران: ٧١].

وقوله تعالى: ﴿يَأْهَلِ الْكِتَابِ لِمَ تَلْسُوتُ الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَأَنْتُمْ  
 تَعْلَمُونَ﴾ [آل عمران: ٧١].

وقوله تعالى: ﴿وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ءَامِنُوا بِالَّذِي أُنزِلَ عَلَى الَّذِينَ  
 ءَامَنُوا وَجَهَ النَّهَارِ وَكُفَرُوا ءَاخِرُ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [آل عمران: ٧٢].

\* وأما موقف الإسلام منهم كقوله تعالى: ﴿قُلْ يَأْهَلِ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ  
 سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا  
 مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٦٤].

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا

مِنْهُمْ وَقُولُوا ءَامَنَّا بِالَّذِي أُنزِلَ إِلَيْنَا وَأَنْزَلَ إِلَيْكُمْ وَاللَّهُمَّ وَحْدٌ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ ﴿العنكبوت: ٤٦﴾

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أُولَئِكَ هُمْ شَرُّ الْبَرِيَّةِ﴾ [البينة: ٦]

وقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [المائدة: ٥١]

وقوله تعالى: ﴿قَالُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩]

□ لا كما ظن كثير من المسلمين اليوم أن الخلاف بيننا وبين أهل الكتاب يمكن أن يزول، من خلال تنازل هؤلاء عن كثير من أحكام دينهم، ونسوا قول الله تعالى: ﴿وَلَنْ رَضِيَ عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَىٰ حَتَّى تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ قُلْ إِنَّ هُدَى اللَّهِ هُوَ الْهُدَىٰ وَلَئِنِ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ بَعْدَ الَّذِي جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ﴾ [البقرة: ١٢٠]

ولله در القائل:

كُلُّ الْعَدَاوَةِ قَدْ تُرْجَى مَوَدَّتُهَا إِلَّا عَدَاوَةَ مَنْ عَادَاكَ فِي الدِّينِ  
ومع هذا كله فقد وضع الإسلام لنا أحكاماً في التعامل معهم من نصحتهم  
وتبيين الحق لهم بالتي هي أحسن، وما يتعلق بأحكام كنائسهم، وكذا سائر  
المعاملات.

✽ لذا؛ أحببت أن أعكف على ما ورد في حكم الكنائس من أخبار فأظهرت  
صحيحها من سقيمها، ثم عقبته بما جاء عن الصحابة رضي الله عنهم والتابعين من

آثار، ثم بأقوال مَنْ بعدهم من علماء البلدان والأمصار، وذلك في إثر  
حادثه هدم كنيسة أطفيح إحدى قرى مصر، وكادت أن تحدث فتنة كبيرة  
وسفك للدماء فتدخل أهل العلم وحلت المشكلة. واتُّهم بعض أهل العلم  
بمجانبته الصواب في ذلك، وأصبح هذا موضع جدل بين طلبة العلم؛  
فكلفتني الشيخ مصطفى العدوي - حفظه الله - ببحث المسألة - وما ورد  
فيها من أخبار؛ لحاجة الناس إليها في هذا الزمان - بعيداً عن المصالح  
والمفاسد.

فخلص بحثي في عدة مباحث:

### المبحث الأول: تمهيد، وفيه خمسة مطالب

المطلب الأول: تعريف الكنائس.

المطلب الثاني: اعتقاد أن الكنيسة بيت الله.

المطلب الثالث: أقسام الكنائس.

المطلب الرابع: منع استحداث الكنائس في بلاد المسلمين.

المطلب الخامس: حكم الكنائس المستحدثة في بلاد المسلمين.

### المبحث الثاني: حكم

### الكنائس بحسب نوع البلد، وفيه أربعة مطالب

المطلب الأول: حكم الكنائس في جزيرة العرب.

المطلب الثاني: حكم الكنائس في البلاد التي مَصَّرَها المسلمون.

- المطلب الثالث: حكم الكنائس في البلاد التي فُتحت عنوة.  
 المطلب الرابع: حكم الكنائس في البلاد التي فُتحت صلحًا.

### المبحث الثالث: وفيه ثمانية مطالب

- المطلب الأول: أقسام الكنائس.  
 المطلب الثاني: حكم الكنائس القديمة.  
 المطلب الثالث: حكم الكنائس إذا اهدمت.  
 المطلب الرابع: حكم الكنائس إذا هُدمت ولو بغير وجه.  
 المطلب الخامس: حكم ترميم الكنائس.  
 المطلب السادس: لا يُعينهم الإمام ولا أحد من المسلمين على ترميم الكنائس.  
 المطلب السابع: نقل معابدهم من مكان إلى مكان آخر.  
 المطلب الثامن: هل لأهل الذمة عهد الآن؟

### المبحث الرابع: وفيه مطلبان

- المطلب الأول: رفع الصليب في بلاد المسلمين.  
 المطلب الثاني: رفع صوت الناقوس في الكنائس.

### المبحث الخامس: وفيه ستة مطالب

- المطلب الأول: دخول المسلم معابد الكفار.
- المطلب الثاني: نزول المسلم في الكنائس.
- المطلب الثالث: الصلاة في معابد الكفار.
- المطلب الرابع: استئجار الكنائس للصلاة.
- المطلب الخامس: عمل المسلم في الكنائس.
- المطلب السادس: السرقة من الكنائس.

### المبحث السادس: وفيه سبعة مطالب

- المطلب الأول: حكم بيع عرصة كنيسة.
- المطلب الثاني: حكم بيع الكنائس.
- المطلب الثالث: بيع أرض أو دار لئْتخذ كنيسة.
- المطلب الرابع: استئجار أهل الذمة دارًا لاتخاذها كنيسة.
- المطلب الخامس: جعل الذمي بيته كنيسة في حياته.
- المطلب السادس: الوقف على المعابد.
- المطلب السابع: الوصية لبناء المعابد وتعميرها.

### المبحث السابع: وفيه أربعة مطالب

المطلب الأول: حكم زواج الكتابية في الكنيسة.

المطلب الثاني: منع المسلم من تحت يده من أهل الكتاب من زيارة معابدهم.

المطلب الثالث: ذهاب المسلم بوالديه الكافرَيْن إلى الكنيسة.

المطلب الرابع: حكم ملاعنة الذمية في المعابد.

المطلب الخامس: ذكر كنائس الغرب وغيرها.

### المبحث الثامن: أهل الذمة وبمَّ يُحكَمون؟ وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول: تعريف أهل الذمة.

المطلب الثاني: الأدلة على أنهم يدخلون تحت حكم الإسلام.

المطلب الثالث: أقوال العلماء فيما يحكم به أهل الذمة.

هذا: وبعد أن انتهيت من بحثي هذا قمت بعرضه على شيخنا أبي عبد الله مصطفى بن العدوي - بارك الله فيه ونفع الله به الإسلام والمسلمين - فنفعني الله بذلك وبإخواني طلبة العلم؛ فجزاهم الله عتًا خيرًا.

والله أسأل أن يعلي قدر الجميع، ويرفع درجاتهم، وأن يبارك فيهم وفي

ذريتهم، وأن يجمعنا بهم في الفردوس الأعلى، وأن يجعل عملي خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع بكتابي هذا عموم المسلمين، وأن يهب لي عُثمه، ويتجاوز عن غرمه.

فما كان من توفيق فمن الله وحده؛ فله الحمد والنعمة وله الشاء الجميل، وما كان من خطأ أو سهو أو نسيان فمني ومن الشيطان، والله ورسوله منه براء، والله المستعان. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

وصلّ اللهم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلّم.

كتبه

أبو عبد الله

السيد بن حمودة

مصر - الشرقية - الزقازيق - كفر الحمام

## المبحث الأول تمهيد

❖ وفيه خمسة مطالب:

- المطلب الأول: تعريف الكنائس.
- المطلب الثاني: اعتقاد أن الكنيسة بيت الله.
- المطلب الثالث: أقسام الكنائس.
- المطلب الرابع: منع استحداث الكنائس.
- المطلب الخامس: حكم الكنائس المستحدثة.

## المطلب الأول: تعريف الكنائس

✽ الكنيسة: «متعبد اليهود، وتُطلق أيضًا على متعبد النصارى، وهي مُعرّبة»<sup>(١)</sup>.

ونص بعض الفقهاء على أن الكنيسة: اسم لمعبد اليهود والنصارى مطلقاً في الأصل، ثم غلب استعمال الكنيسة لمعبد اليهود.

قال ابن عابدين: «وأهل مصر يطلقون الكنيسة على متعبدهما»<sup>(٢)</sup>.

وأورد البركتي أوجهًا أربعة، فقال: «الكنيسة: متعبد اليهود أو النصارى، أو الكفار، أو موضع صلاة اليهود فقط»<sup>(٣)</sup>.

ونصّ زكريا الأنصاري - من الشافعية - على أن الكنيسة متعبد النصارى<sup>(٤)</sup>.

وقال الدسوقي: «الكنيسة: متعبد الكفار، سواء كانت بيعة أو بيت نار»<sup>(٥)</sup>.

(١) «القاموس المحيط» (٧٣٦/١)، «المصباح المنير» (٥٤٢/٢).

(٢) «تكملة فتح القدير» (٤٨٦/٨)، «ابن عابدين» (٢٧١/٣)، «رد المحتار» (١٩٠/١٦)، «أحكام أهل الذمة» (٦٦٩/٢).

(٣) «قواعد الفقه» للبركتي (٤٤٩/١).

(٤) «حاشية الجمل» (٢٢٣/٥).

(٥) «حاشية الدسوقي» (١٨٩/١).



## المطلب الثاني

## حكم اعتقاد أن الكنيسة بيت الله

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله: «من اعتقد أن الكنائس بيوت الله أو أنه يُعبد فيها، أو أنه يحب ذلك ويرضاه، فهو كافر؛ لأنه يتضمن اعتقاد صحة دينهم، وذلك كفر. أو أعانهم على فتح الكنائس وإقامة دينهم، واعتقد ذلك قرابة أو طاعة، وكذلك من اعتقد أن زيارة أهل الذمة كنائسهم قرابة إلى الله، فهو مرتد»<sup>(١)</sup>.



(١) «مطلب أولي النهي» (٦/٢٨١)، «كشاف القناع» (٦/١٧٠).




قال ابن القيم رحمه الله: «الكنائس ثلاثة أقسام: منها ما لا يجوز هدمه، ومنها ما يجب هدمه؛ كالتي في القاهرة مصر والمحدثات كلها، ومنها ما يفعل المسلمون فيه الأصلح؛ كالتي في الصعيد وأرض الشام.

فما كان قديماً فالواجب على ولي الأمر فعل ما أمره الله به، وما هو أصلح للمسلمين من إعزاز دين الله وقمع أعدائه، وإتمام ما فعله الصحابة من إلزامهم بالشروط عليهم، ومنعهم من الولايات في جميع أرض الإسلام، لا يلتفت في ذلك إلى مرجف أو مخذل يقول: «إن لنا عندهم مساجد وأسرى نخاف عليهم» فإن الله تعالى يقول: ﴿وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ [الحج: ٤٠] (١).



(١) «أحكام أهل الذمة» (٣/١١٩٧).



## المطلب الرابع

### منع استحداث الكنائس

أجمع العلماء على منع استحداث الكنائس في دار الإسلام<sup>(١)</sup>، واختلفت الرواية عن أبي حنيفة في القرى.

❁ أدلة هذا القول:

📖 الدليل الأول:

عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُبْنَى كَنِيسَةٌ فِي الْإِسْلَامِ، وَلَا يُبْنَى مَا خَرِبَ مِنْهَا»<sup>(٢)</sup>.

(١) دار الإسلام: هي الدار التي يحكمها المسلمون، وتجري فيها الأحكام الإسلامية. وبنحوه قال الحنفية في «المبسوط» (١٠/١١٤، ١٤٤)، والماكية في «المدونة» (١/٥١١)، والشافعية في «الأم» (٤/١٩١)، والحنابلة في «أحكام أهل الذمة» (١/٣٦٦)، والظاهرية في «المحلى» (١٢/١٢٦).

(٢) ضعيف جداً: أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٣/٣٦٢)، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» (٥/٢٨٠)، من طريق سعيد بن عبد الجبار، عن سعيد بن سنان، عن أبي الزاهرية، عن كثير بن مرة، عنه به. وسعيد بن عبد الجبار، وسعيد بن سنان متروكان. وفي «أخبار أصبهان» بلفظ: «لَا تُحْدَثُوا كَنِيسَةً فِي الْإِسْلَامِ، وَلَا تُجَدِّدُوا مَا ذَهَبَ مِنْهَا». وقال ابن عبد الهادي في «تنقيح تحقيق أحاديث التعليق» (٣/٣٦٨): «والظاهر أنه موقوف على عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فإنه لا يثبت مرفوعاً، والله أعلم».

والموقوف أخرجه القاسم بن سلام في «الأموال» (٢٣٥)، وابن زنجويه في =

□ وجه الدلالة: عدم استحداث الكنائس أو ترميمها أو إعادتها، سواء كانت في الأمصار أو القرى.

قال السبكي رحمته الله: «وقوله: «لا يُجَدِّد ما خَرِبَ منها» عامٌّ؛ لأن الفعل الماضي إذا كان صلة لموصول احتمل الماضي والاستقبال فيحمل عليهما للعموم. ويعم أيضًا الترميم والإعادة؛ لأن قوله: «ما» يعم خراب كلها وخراب بعضها. وقوله: «لا تبني» يعم الأمصار والقرى. وقوله: «ما خرب» يعم الكنائس القديمة، والمراد في الإسلام كالبناء، فكل ما بنوه أو رمموه أو أعادوه في بلاد الإسلام أو في بلاد عليها حكم الإسلام، فما صولحوا عليه - وإن لم يكن فيه مسلم - إذا صالحناهم على أن البلد لنا، وهذا بلا شك. وقد يقال: إنما صالحناهم على أن البلد لهم يدخل في ذلك، ويمنع منه»<sup>(١)</sup>.

### الدليل الثاني:

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَا يَكُونُ قِبْلَتَانِ فِي بَلَدٍ وَاحِدَةٍ»<sup>(٢)</sup>.

= «الأموال» (٣١٧)، من طريق ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن عمر بلفظ: «لا كنيست في الإسلام، ولا خصاء». وفي رواية للقاسم بن سلام سقط فيها (أبو الخير)، وابن لهيعة ضعيف، وقال الذهبي في «تنقيح التحقيق» (٢/٢٨٢): لم يصح.

(١) فتاوى السبكي (٢/٣٧٤).

(٢) ضعيف: رواه قابوس بن أبي ظبيان، واختلف عنه: فرواه جرير عنه، عن أبيه، عن ابن عباس مرفوعًا كما عند أبي داود (٣٠٣٢)، والترمذي (٦٣٣)، والطحاوي في «المشکل» (١٦/٤)، وأحمد (١/٢٢٣، ٢٨٥) وابن أبي شيبة (١٠٦٨٠)، وابن الجارود (١١٠٧) وغيرهم. وتابعه جعفر بن زياد الأحمر (صدوق يتشيع) وأبو كدينة (صدوق) كما =

□ وجه الدلالة: لا يجتمع مساجد المسلمين مع معابد غيرهم في بلد واحد.

قال السبكي رحمته الله: «وعدتُ الشيخ نور الدين البكري في مرضه، فسألني عن هذا الحديث، وقال: ما بقي إلا تصحيحه. وأفتى بهدم الكنائس وبإجلاء اليهود والنصارى»<sup>(١)</sup>.

📖 الدليل الثالث:

عَنْ سَمْرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ جَامَعَ الْمُشْرِكِ وَسَكَنَ مَعَهُ، فَإِنَّهُ مِثْلُهُ»<sup>(٢)</sup>.

= عند البيهقي (١٩٨/٩)، وأحمد (٢٨٥/١)، بنحوه، وطريق أبي كدينة عند البيهقي، وشيخ البيهقي لم يُذكر فيه جرح ولا تعديل.

ورواه سفيان وزهير عنه عن أبيه مرسلًا، بلفظ: «ليس على مسلم جزية». كما عند القاسم ابن سلام في «الأموال» (١٠٦) وابن زنجويه في «الأموال» (١٥٤) والدارقطني (٤/١٥٧) وسفيان وزهير أقوى من جرير وغيره هنا، وقابوس فيه لين. قال ابن أبي حاتم: وسألت أبي عن حديث؛ رواه بعض أصحاب قابوس: جرير، أو أبو كدينة، عن قابوس، عن أبيه، عن ابن عباس، قال: خرج النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «ليس على مسلم جزية، ولا يصلح قبلتان بأرض واحدة».

قال أبي: رواه زهير، عن قابوس، عن أبيه: أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج... مرسلًا. قال أبي: هذا من قابوس، لم يكن قابوس بالقوي فيحتمل أن يكون مرة قال هكذا، ومرة قال هكذا.

(١) فتاوى السبكي (٣٧٣/٢).

(٢) ضعيف: أخرجه أبو داود (٢٧٨٩) عن سليمان بن موسى (وفيه لين) عن جعفر بن سعد ابن سمرة (وهو ليس بالقوي) عن خبيب بن سليمان (وهو مجهول) عن سليمان بن سمرة (وهو مقبول) عنه به. وله طريق آخر أخرجه الحاكم (١٤١/٢) والطبراني في الكبير (٦٩٠٥) عن إسحاق بن إدريس (وهو متهم بالوضع) عن همام عن قتادة عن الحسن =

الدليل الرابع:

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُسَاكِنُوا الْمُشْرِكِينَ وَلَا تُجَامِعُوهُمْ، فَمَنْ سَاكَنَهُمْ أَوْ جَامَعَهُمْ فَهُوَ مِثْلَهُمْ»<sup>(١)</sup>.

قال السبكي رحمته الله: «وقد اختلف العلماء في تسمية الكتابي مشركاً، فالحديث يشملُه عنده فيستدل على تحريم مساكنته. والمساكنة إن أخذت مُطلقة في البلد يلزم أن لا يكون لهم في تلك البلد كنيسة؛ لأن الكنيسة إنما تبقى لهم بالشرط إذا كانوا فيها»<sup>(٢)</sup>.

الدليل الخامس:

عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: كَانَ مِنْ آخِرِ مَا تَكَلَّمَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ

= عن سمرة مرفوعاً بلفظ: «لَا تُسَاكِنُوا الْمُشْرِكِينَ وَلَا تُجَامِعُوهُمْ، فَمَنْ سَاكَنَهُمْ أَوْ جَامَعَهُمْ فَلَيْسَ مِنَّا». والحسن مختلف في سماعه من سمرة.

وله متابعة أخرجها أبو نعيم في «أخبار أصبهان» (١/١٢٣) عن أبي العباس الشعراني (لم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً) عن إسحاق بن يسار عن محمد بن عبد الملك (وهو ليس بالقوي) عن قتادة به.

وله شاهد: أخرجه أبو داود (٢٦٤٥)، والترمذي (١٦٠٤) عن قيس بن أبي حازم، عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه، مرفوعاً بلفظ: «أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين».

وأخرجه الترمذي (١٦٠٥) والنسائي (٨/٤٠٤، ٤٠٥)، عن قيس بن أبي حازم، مرسلًا، وهو الراجح.

قال الترمذي: «وأكثر أصحاب إسماعيل عن قيس بن أبي حازم أن رسول الله... قال: وسمعت محمدًا يقول: الصحيح حديث قيس عن النبي ﷺ مرسل».

(١) أخرجه أسلم بن سهل الواسطي في «تاريخ واسط» (٢/٣٧٣)، وشيخه ومَن فوقه لم أقف عليهم.

(٢) فتاوى السبكي (٢/٣٧٥).

قَالَ: «لَا يَبْقَيْنَ دِينَانِ بِأَرْضِ الْعَرَبِ»<sup>(١)</sup>.

الدليل السادس:

عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَجْتَمِعُ دِينَانِ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ»<sup>(٢)</sup>.

قال مالك: قال ابن شهاب: ففحص عن ذلك عمر بن الخطاب حتى أتاه الثلج واليقين أن رسول الله ﷺ قال: «لَا يَجْتَمِعُ دِينَانِ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ». فأجلى يهود خيبر.

قال مالك: «وقد أجلى عمر بن الخطاب يهود نجران وفدك:

فأما يهود خيبر فخرجوا منها ليس لهم من الثمر ولا من الأرض شيء. وأما يهود فدك فكان لهم نصف الثمر ونصف الأرض؛ لأن رسول الله ﷺ كان صالحهم على نصف الثمر ونصف الأرض. فأقام لهم عمر نصف الثمر ونصف الأرض قيمة من ذهب وورق، وإبل وحبال وأقتاب<sup>(٣)</sup>، ثم أعطاهم القيمة ثم أجلاهم منها»<sup>(٤)</sup>.

الدليل السابع:

عَنْ تَوْبَةَ بْنِ النَّمِرِ الْحَضْرَمِيِّ قَاضِي مِصْرَ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا خِصَاءَ فِي الْإِسْلَامِ، وَلَا كَيْسَةَ»<sup>(٥)</sup>.

(١) مرسل: أخرجه عبد الرزاق (٣٥٩/١٠)، وابن سعد (١٨٥/٢)، والبيهقي (١٣٥/٦).

(٢) مرسل: أخرجه مالك (٨٧٣).

(٣) أقتاب: جمع قَتَب وهو: الإكاف الصغير الذي على قدر سنام البعير.

(٤) موطأ مالك (٨٧٣).

(٥) ضعيف: لإبهام شيخ توبة بن النمر، أخرجه القاسم بن سلام في «الأموال» (٢٣٤).

قال السبكي رحمه الله: «استدلوا به على عدم إحداث الكنائس، ولو قيل: (إنه شامل للإحداث والإبقاء) لم يبعد، ويخص منه ما كان بالشرط بدليل ويبقى ما عداه على مقتضى اللفظ، وتقديره: لا كنيسة موجودة شرعاً»<sup>(١)</sup>.

#### الدليل الثامن:

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اهْدِمُوا الصَّوَامِعَ، وَاهْدِمُوا الْبَيْعَ»<sup>(٢)</sup>.

قال السبكي رحمه الله: «إسناده ضعيف، ولو صح لكان يمكن التمسك بعمومه فيما حدث في الإسلام وفيما قدم» اه<sup>(٣)</sup>.

#### الدليل التاسع:

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: آخِرُ مَا عَهَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُتْرَكُ بِجَزِيرَةِ الْعَرَبِ دِينَانِ»<sup>(٤)</sup>.

(١) فتاوى السبكي (٢/٣٧٤).

(٢) إسناده ضعيف جداً: أخرجه ابن حبان كما في فتاوى السبكي (٢/٣٧٣)، وفي سنده أبان ابن أبي عياش (متروك).

(٣) فتاوى السبكي (٢/٣٧٣).

(٤) إسناده مختلف فيه: رواه الزهري واختلف عليه:

١- رواه صالح بن أبي الأخضر ومالك بن أنس عنه، عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة، كما عند البزار (٧٧٨٦) والدارقطني (١٣٦٠) والبيهقي (١١٥/٦) والفاكهي في أخبار مكة (١٧٦٢). وصالح بن أبي الأخضر ضعيف، ووقع في بعض طرقه (سعيد بن المسيب وأبي سلمة). والطريق إلى مالك فيه ضعف شديد.

٢- وقد خولفا من جماعة أثبتهم مالك ومعمربن راشد وعقيل بن خالد وإبراهيم بن سعد وابن أخي الزهري عنه عن سعيد بن المسيب مرسلأ. بلفظ: «لا يجتمع بأرض العرب - أو قال: بأرض الحجاز-دينان»، كما عند عبد الرزاق (٧٢٠٨، ٩٩٨٤، =

= ٩٩٩٠، ١٩٣٥٩، ١٩٣٦٧، ١٩٣٦٩) والدارقطني في العلل (١٣٦٠) وقال الدارقطني: (وهذا أصح)، ووقع في بعض روايات معمر جعله من مرسل عمر مع الخلاف في سماع سعيد بن المسيب من عمر.

٣- وخالفهم مالك في رواية؛ فرواه عنه عن الزهري مرسلًا. كما في الموطأ (٢٦٠٧) والبيهقي (٢٠٨/٩).

٤- ورواه محمد بن إسحاق عن صالح بن كيسان عنه، واختلف عليه:

فرواه إبراهيم بن سعد وزيد البكائي وابن هشام ومحمد بن سلمة (والطريق إليه ضعيف) وسلمة بن الفضل (والسند فيه ضعف) كلهم عن ابن إسحاق عن صالح بن كيسان عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عائشة مرفوعًا بلفظ: «لا يُترك بجزيرة العرب دينان». كما عند أحمد (٢٧٥/٦) وابن هشام (٦٦٥/٢) والطبري في التاريخ (٣/٢١٤) والطبراني في الأوسط (١٠٦٦) والدارقطني في العلل (٢٥٦/١٣)، وقال الدارقطني: وهو صحيح.

وخالفهم عبد الله بن نمير وابن هشام ويونس بن بكير (والطريق إليه ضعيف) فرواه عن ابن إسحاق عن صالح عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة مرسلًا. كما عند ابن هشام (٣٥٣/٢)، وابن سعد (١٩٥/٢)، والبيهقي (٢٦٦/٦) وفي الدلائل (٢٣٠/٧) بلفظ: «وأوصى أن لا يُترك بجزيرة العرب دينان». ونحوه. وصوب الدارقطني رواية الرفع وهي أقوى وأكثر عددًا، وتابع صالح بن كيسان معمر بن راشد على الإرسال، لكن في السند الواقدي وهو متروك. كما في الطبقات (١٩٥/٢)، ورواية ابن إسحاق مرجوحة لمخالفة الأثبات عن الزهري.

وروته عمرة عن عائشة مرفوعًا بلفظ: «لا يبقى في جزيرة العرب دينان». كما عند ابن عساکر (٣١٤/٣٠) لكن السند فيه سيف بن عمر (ضعيف)، وشعيب بن إبراهيم (مجهول)، وفيه من لم أقف عليه.

وله شاهد للمدينة. رواه شيبان بن عبد الرحمن النحوي واختلف عليه: رواه معاوية بن هشام (صدوق له أو هام) عنه عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبيه مرفوعًا، بلفظ: «إِنَّ هَذِهِ الْقَرْيَةَ هِيَ الْمَدِينَةُ، لَا يَصْلُحُ فِيهَا قِبْلَتَانِ». كما عند =

الدليل العاشر:

عموم قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾

[المائدة: ٢].

وتركهم بينون كنائسهم أو معاونتهم في ذلك من التعاون على الإثم. وكذلك فإننا أعطيناهم الذمة بشرط عدم إعلان دينهم، وإحداث البيع والكنائس إعلان دين الكفر<sup>(١)</sup>.

✽ من قال به من الصحابة رضي الله عنهم:

أثر عمر:

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: «لَا تَتْرُكُوا الْيَهُودَ وَالتَّصَارِي بِالمَدِينَةِ فَوْقَ ثَلَاثِ قَدَرٍ مَا يَبِيعُونَ سِلْعَتَهُمْ. وَقَالَ: لَا يَجْتَمِعُ دِينَانِ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ»<sup>(٢)</sup>.

□ وجه الدلالة: لا يجتمع دين مع الإسلام في جزيرة العرب، ولا تبني لهم معابد.

= أبي نعيم في معرفة الصحابة (٤٦٦١)، والسند فيه ضعف.

ورواه عبد الرحيم بن سليمان (ثقة) عنه عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن عبد الرحمن مرسلًا كما عند ابن أبي شيبة (٣٢٧٥١)، وهو الصواب.

ويشهد له حديث ابن عباس السابق، ومرسل عمر عبد العزيز. ومَنْ قَوَّى رواية: «لا دينان بجزيرة العرب» بما سبق، وبحديث الصحيحين: «أخرجوا المشركين من جزيرة العرب»؛ فله وجه.

(١) هذا الدليل استدل به محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة، وبرهان الدين ابن مازة. وسيأتي في أقوال الأئمة - إن شاء الله -.

(٢) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٣٣٦٦٣)، وابن زنجويه (٣٥٢/١).

عَنْ أَبِي الْخَيْرِ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: «لَا كَنِيسَةَ فِي الْإِسْلَامِ، وَلَا خِصَاءً»<sup>(١)</sup>.

عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ عِيَّاشٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غَيْرٌ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، قَالُوا: كَتَبَ أَهْلُ الْجَزِيرَةِ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ:

أَنَا حِينَ قَدِمْنَا مِنْ بِلَادِنَا طَلَبْنَا إِلَيْكَ الْأَمَانَ لِأَنْفُسِنَا وَأَهْلِ مِلَّتِنَا، عَلَى أَنَّا شَرَطْنَا لَكَ عَلَى أَنْفُسِنَا أَلَّا نُحَدِّثَ فِي مَدِينَتِنَا كَنِيسَةً، وَلَا فِيمَا حَوْلَهَا دَيْرًا وَلَا قَلَايَةً<sup>(٢)</sup> وَلَا صَوْمَعَةَ رَاهِبٍ، وَلَا نُجَدِّدُ مَا خَرِبَ مِنْ كَنَائِسِنَا، وَلَا مَا كَانَ مِنْهَا فِي خَطِّ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا نَمْنَعُ كَنَائِسَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَنْزِلُوهَا فِي اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَأَنْ نُوسِّعَ أَبْوَابَهَا لِلْمَارَّةِ وَابْنِ السَّبِيلِ، وَلَا نُؤْوِي فِيهَا وَلَا فِي مَنَازِلِنَا جَاسُوسًا، وَأَلَّا نَكْتُمَ أَمْرًا مِنْ عَشِّ الْمُسْلِمِينَ، وَأَلَّا نُضْرِبَ نَوَاقِيسَنَا إِلَّا ضَرْبًا خَفِيًّا فِي جَوْفِ كَنَائِسِنَا وَلَا نُظْهِرَ عَلَيْهَا صَلِيبًا، وَلَا نَرْفَعَ أَصْوَاتَنَا فِي الصَّلَاةِ وَلَا الْقِرَاءَةِ فِي كَنَائِسِنَا فِيمَا يَحْضُرُهُ الْمُسْلِمُونَ، وَلَا نُخْرِجَ صَلِيبَنَا وَلَا كِتَابَتَنَا فِي سُوقِ الْمُسْلِمِينَ، وَأَلَّا نُخْرِجَ بَاعُوثًا وَلَا شَعَانِينَ<sup>(٣)</sup> وَلَا نَرْفَعُ أَصْوَاتَنَا مَعَ أَمْوَاتِنَا، وَلَا نُظْهِرَ النَّيْرَانَ مَعَهُمْ فِي أَسْوَاقِ الْمُسْلِمِينَ، وَأَلَّا

(١) إسناده ضعيف: رواه ابن لهيعة واختلف عليه:

فرواه أبو الأسود عنه عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عمر به. كما عند ابن زنجويه في «الأموال» (٣١٧) والقاسم بن سلام في «الأموال» (٢٣٥).  
ورواه أحمد بن بكر عن ياسقاط أبي الخير. كما عند القاسم بن سلام في «الأموال» (٢٣٥). وابن لهيعة (ضعيف)، وقال الذهبي في «تفقيح التحقيق» (٢/٢٨٢): لم يصح.  
(٢) القلاية: ما بينى للراهب وحده، وتكون مرتفعة كالمنارة، وليست للاجتماع بل للانفراد. «أحكام أهل الذمة» (٢/٦٦٨).  
(٣) الباعوث: استسقاء النصارى. كما في القاموس، والشعانيين: أعياد لهم. كما في «أحكام أهل الذمة» لابن القيم (٣/١٢٤٣).

نُجَاوِرُهُمْ بِالْخَنَازِيرِ وَلَا يَبِيعُ الْخُمُورَ، وَلَا يُظْهِرُ شِرْكَاءَ، وَلَا تُرْعَبُ فِي دِينِنَا  
وَلَا نَدْعُو إِلَيْهِ أَحَدًا، وَلَا نَتَّخِذُ شَيْئًا مِنَ الرِّقِيقِ الَّذِينَ جَرَتْ عَلَيْهِمْ سِهَامُ  
الْمُسْلِمِينَ، وَلَا نَمْنَعُ أَحَدًا مِنْ أَقْرَبَاتِنَا إِذَا أَرَادَ الدُّخُولَ فِي الْإِسْلَامِ.

وَأَنْ نَلْزِمَ زَيْتَنَا حَيْثُمَا كُنَّا، وَأَلَّا نَتَّشِبَهُ بِالْمُسْلِمِينَ فِي لُبْسِ قَلَنْسُوءَةٍ وَلَا عِمَامَةٍ  
وَلَا نَعْلَيْنِ، وَلَا فَرَقَ شَعْرٍ وَلَا فِي مَرَائِكِهِمْ، وَلَا نَتَكَلَّمُ بِكَلَامِهِمْ، وَأَلَّا نَتَكْتَبَى  
بِكُنَاهُمْ، وَأَنْ نَجُزَّ مَقَادِمَ رُءُوسِنَا، وَلَا نُفَرِّقَ نَوَاصِينَا، وَنَشُدَّ الزَّنَانِيرَ عَلَى  
أَوْسَاطِنَا، وَلَا نَنْقُشَ خَوَاتِيمَنَا بِالْعَرَبِيَّةِ، وَلَا نَرْكَبَ السُّرُوحَ، وَلَا نَتَّخِذُ شَيْئًا  
مِنَ السَّلَاحِ، وَلَا نَحْمِلُهُ، وَلَا نَتَّقَلَّدَ السُّيُوفَ.

وَأَنْ نُوقِّرَ الْمُسْلِمِينَ فِي مَجَالِسِهِمْ، وَنُرْشِدَ الطَّرِيقَ، وَنَقُومَ لَهُمْ عَنِ  
الْمَجَالِسِ إِذَا أَرَادُوا الْمَجَالِسَ، وَلَا نَطَّلِعَ عَلَيْهِمْ فِي مَنَازِلِهِمْ، وَلَا نُعَلِّمَ  
أَوْلَادَنَا الْقُرْآنَ، وَلَا يُشَارِكُ أَحَدٌ مِنَّا مُسْلِمًا فِي تِجَارَةٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ إِلَى  
الْمُسْلِمِ أَمْرُ التِّجَارَةِ، وَأَنْ نُضَيِّفَ كُلَّ مُسْلِمٍ عَابِرٍ سَبِيلِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَنُطْعِمَهُ  
مِنْ أَوْسَطِ مَا نَجِدُ.

ضَمِينًا ذَلِكَ عَلَى أَنْفُسِنَا وَذَرَارِيَّتِنَا وَأَرْوَاجِنَا وَمَسَاكِينِنَا، وَإِنْ نَحْنُ غَيْرِنَا أَوْ  
خَالَفْنَا عَمَّا شَرَطْنَا عَلَى أَنْفُسِنَا وَقَبْلُنَا الْأَمَانَ عَلَيْهِ؛ فَلَا ذِمَّةَ لَنَا، وَقَدْ حَلَّ لَكَ  
مِنَّا مَا يَحِلُّ لِأَهْلِ الْمُعَانَدَةِ وَالشَّقَاقِ. فَكَتَبَ بِذَلِكَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُثْمٍ إِلَى  
عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَكَتَبَ لَهُمْ عُمَرُ: أَنْ أَمْضِ لَهُمْ مَا سَأَلُوهُ، وَالْحَقُّ  
فِيهِمْ حَرْفَيْنِ اشْتَرَطَهُمَا عَلَيْهِمْ مَعَ مَا شَرَطُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ: أَنْ لَا يَشْتَرَوْا مِنْ  
سَبَايَانَا، وَمَنْ ضَرَبَ مُسْلِمًا فَقَدْ خَلَعَ عَهْدَهُ» (١).

(١) أسانيدہ ضعیفہ لجهالة شیوخ إسماعیل بن عیاش، ولما فيه من الكلام. رواه الخلال في  
«أحكام أهل الملل» (٤٣١) عن عبد الله ابن الإمام أحمد قال: حدثني أبو شريحيل =

وَأَمَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه أَنْ تُهَدَّمَ كُلُّ كَنِيسَةٍ قَبْلَ الْإِسْلَامِ، وَمَنْعَ أَنْ تُجَدَّدَ كُلُّ كَنِيسَةٍ، وَلَا يَظْهَرَ صَلِيبٌ خَارِجٌ مِنْ كَنِيسَةٍ إِلَّا كُسِرَ عَلَى رَأْسِ صَاحِبِهِ» (١).

﴿ أثر علي رضي الله عنه :

عَنْ سَالِمٍ، قَالَ: كَانَ أَهْلُ نَجْرَانَ قَدْ بَلَغُوا أَرْبَعِينَ أَلْفًا. قَالَ: وَكَانَ عُمَرُ يَخَافُهُمْ أَنْ يَمِيلُوا عَلَى الْمُسْلِمِينَ، فَتَحَاسَدُوا بَيْنَهُمْ. قَالَ: فَأَتَوْا عُمَرَ فَقَالُوا: إِنَّا قَدْ تَحَاسَدْنَا بَيْنَنَا فَأَجَلْنَا. قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ كَتَبَ لَهُمْ كِتَابًا أَنْ

= الحمصي - عيسى بن خالد - قال: حدثني عمر أبو اليمان وأبو المغيرة قالا: أخبرنا إسماعيل بن عياش به.

وأخرجه البيهقي (٢٠٢/٩) من طريق مسروق عن عبد الرحمن بن غنم قال: «كُتِبَتْ لِعُمَرَ ابْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه حِينَ صَالِحَ أَهْلِ الشَّامِ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هَذَا كِتَابٌ لِعَبْدِ اللَّهِ عُمَرَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ نَصَارَى مَدِينَةِ كَذَا وَكَذَا: إِنَّكُمْ لَمَّا قَدِمْتُمْ عَلَيْنَا سَأَلْنَاكُمْ الْأَمَانَ لِأَنْفُسِنَا وَذَرَارِينَا وَأَمْوَالِنَا وَأَهْلِ مِلَّتِنَا، وَشَرَطْنَا لَكُمْ عَلَى أَنْفُسِنَا أَنْ لَا نُحَدِثَ فِي مَدِينَتِنَا وَلَا فِيمَا حَوْلَهَا دَيْرًا وَلَا كَنِيسَةً وَلَا قَلَابِيَّةً وَلَا صَوْمَعَةَ رَاهِبٍ، وَلَا نُجَدِّدَ مَا خَرِبَ مِنْهَا، وَلَا نُحْيِي مَا كَانَ مِنْهَا فِي خِطَطِ الْمُسْلِمِينَ...» بنحو رواية إسماعيل. وفي إسناده يحيى بن عقبة بن أبي العيزار متروك، وقال ابن الملقن في «البدر المنير» (٢١٤/٩): «ضعيف، وإن سكت عبد الحق على إسناده».

قال ابن القيم في «أحكام أهل الذمة» (٦٦٣/٢): «وشهرة هذه الشروط تغني عن إسنادها، فإن الأئمة تلقوها بالقبول».

وقال ابن تيمية «مجموع الفتاوى» (٦٥١/٢٨): «فصل: في شروط عمر بن الخطاب رضي الله عنه التي شرطها على أهل الذمة لما قدم الشام، وشارطهم بمحضر المهاجرين والأنصار رضي الله عنهم، وعليه العمل عند أئمة المسلمين».

(١) إسناده ضعيف جدًا: أخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٨٢/٢)، وفيه: الحكم بن عبد الله بن خطاف: ضعيف جدًا.

لا يُجْلُوا. قَالَ: فَأَعْتَمَمَهَا عُمَرُ فَأَجْلَاهُمْ، فَنَدِمُوا، فَأَتَوْهُ فَقَالُوا: أَفَلْنَا!! فَأَبَى أَنْ يُقِيلَهُمْ، فَلَمَّا قَدِمَ عَلَيَّ أَنَوَّهُ، فَقَالُوا: إِنَّا نَسْأَلُكَ بِخَطِّ يَمِينِكَ، وَشَفَاعَتِكَ عِنْدَ نَبِيِّكَ إِلَّا أَقْلَتْنَا!! فَأَبَى، وَقَالَ: وَيَحْكُمُ!! إِنَّ عُمَرَ كَانَ رَشِيدَ الْأَمْرِ»<sup>(١)</sup>.

أثر عبد الله بن عباس رضي الله عنه:

عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: قِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: أَلِلْعَجَمِ أَنْ يُحْدِثُوا فِي أَمْصَارِ الْمُسْلِمِينَ بِنَاءً، أَوْ بَيْعَةً؟ فَقَالَ: «أَمَّا مِصْرٌ»<sup>(٢)</sup> مِصْرَتُهُ الْعَرَبُ فَلَيْسَ لِلْعَجَمِ أَنْ يَبْنُوا فِيهِ بِنَاءً - أَوْ قَالَ: بَيْعَةً - وَلَا يَضْرِبُوا فِيهِ نَاقُوسًا، وَلَا يَشْرَبُوا فِيهِ خَمْرًا، وَلَا يَتَّخِذُوا فِيهِ خِنْزِيرًا، أَوْ يُدْخِلُوا فِيهِ. وَأَمَّا مِصْرٌ مِصْرَتُهُ الْعَجَمُ يَفْتَحُهُ اللَّهُ عَلَى الْعَرَبِ وَنَزَلُوا - يَعْنِي عَلَى حُكْمِهِمْ - فَلِلْعَجَمِ مَا فِي عَهْدِهِمْ، وَلِلْعَجَمِ عَلَى الْعَرَبِ أَنْ يُوقُوا بِعَهْدِهِمْ، وَلَا يُكَلَّفُوهُمْ

(١) إسناده ضعيف ولبعض فقراته شواهد: أخرجه ابن أبي شيبة (٣٨١٧٢)، وأبو عبيد في «الأموال» (٢٤٧) والفاكهي في «أخبار مكة» (١٠٨/٥)، والآجري في «الشرعية» (١٢٩٦)، والبيهقي (١٢٠/١٠) عن الأعمش عن سالم بن أبي الجعد به. وسالم لم يسمع من علي رضي الله عنه.

وله طريق آخر: رواه إسماعيل بن أبي خالد واختلف عليه:

فرواه ابن المبارك عنه عن الشعبي عن علي بنحوه. كما عند يحيى بن آدم في «الخراج» (٣١).

ورواه أبو أسامة عنه عن أبي إسحاق السبيعي عن علي. كما عند ابن شاهين في «فضائل شهر رمضان» (٢/١).

وله طريق آخر أخرجه البيهقي (١٢٠/١٠)، والآجري في «الشرعية» (١٢٩٤)، عن عطاء ابن مسلم عن صالح المرادي عن عبد خير عن علي مطولاً. وعطاء بن مسلم وصالح المرادي ضعيفان.

(٢) المصّر: البلد أو القطر.

فَوْق طَاقَتِهِمْ»<sup>(١)</sup>.

قال أبو عبيد القاسم بن سلام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فقوله: «كل مصر مصرته العرب»: يكون التمصير علي وجوه:

فمنها: البلاد التي يُسَلَّم عليها أهلها؛ مثل المدينة والطائف، واليمن.  
ومنها: كل أرض لم يكن لها أهل فاخطتها المسلمون اختطاطاً ثم نزلوها؛ مثل الكوفة والبصرة، وكذلك الثغور.

ومنها: كل قرية افتتحت عنوة، فلم ير الإمام أن يردها إلى الذين أخذت منهم، ولكنه قسمها بين الذين افتتحوها؛ كفعل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأهل خيبر.  
فهذه أمصار المسلمين، التي لا حَظَّ لأهل الذمة فيها، إلا أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان أعطى خيبر اليهود معاملة؛ لحاجة المسلمين كانت إليهم، فلما استغني عنهم أجلاهم عمر، وعادت كسائر بلاد الإسلام.

فهذا حكم أمصار العرب، وإنما نرى أصل هذا من قول رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ»، وفي ذلك آثار»<sup>(٢)</sup>.

قال السبكي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وقد أخذ العلماء بقول ابن عباس هذا، وجعلوه مع قول عمر وسكوت بقية الصحابة إجماعاً»<sup>(٣)</sup>.

(١) إسناده ضعيف جداً: أخرجه ابن أبي شيبة (٣٢٩٨٢)، والحري في «غريب الحديث»

(٢/٣/١٢٠٣)، وابن زنجويه في «الأموال» (٣٢٨، ٣٢٧)، والبيهقي (٢٠٢/٩)، من طريق

أبي علي الرحبي عنه به. وأبو علي الرحبي اسمه الحسين بن قيس حنش: متروك.

(٢) «الأموال» (١/٢٦٢).

(٣) فتاوى السبكي (٢/٣٩١).

وقال: «الذي اقتضاه أنه لا شيء يبقى من الكنائس إلا بعهد، حيث يجوز العهد»<sup>(١)</sup>.

﴿ أثر أبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه:

عَنِ ابْنِ سُرَاقَةَ أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ كَتَبَ لِأَهْلِ دَيْرِ طَيَّابَا: «إِنِّي أَمْتُهُمْ عَلَى دِمَائِكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ. وَكَنَائِسِكُمْ أَنْ تُهْدَمَ»<sup>(٢)</sup>.

﴿ آثار التابعين ومن بعدهم:

﴿ أثر عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه:

عَنْ وَهْبِ بْنِ نَافِعٍ قَالَ: «كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى عُرْوَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ: أَنْ يَهْدَمَ الْكَنَائِسَ الَّتِي فِي أَمْصَارِ الْمُسْلِمِينَ. قَالَ: فَشَهِدْتُ عُرْوَةَ بْنَ مُحَمَّدٍ رَكِبَ حَتَّى وَقَفَ عَلَيْهَا، ثُمَّ دَعَانِي، فَشَهِدْتُ عَلَى كِتَابِ عُمَرَ، وَهَدَمَ عُرْوَةَ إِيَّاهَا فَهَدَمَهَا»<sup>(٣)</sup>.

عَنْ مَعْمَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ مَيْمُونِ بْنِ مَهْرَانَ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنْ يَمْنَعَ النَّصَارَى بِالشَّامِ أَنْ يَضْرِبُوا نَاقُوسًا. قَالَ: وَنُهِوا أَنْ يُفْرِقُوا رُءُوسَهُمْ، وَأَمْرٌ بِجَزِّ نَوَاصِيهِمْ، وَأَنْ يَشُدُّوا مَنَاطِقَهُمْ، وَلَا يَرْكَبُوا عَلَى

(١) المصدر السابق (٢/٣٩٣).

(٢) إسناده منقطع: أخرجه ابن أبي شيبة (٣٣٦٥٨) وابن سُرَاقَةَ هو: عبد الله، ذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل»، ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلاً، ولم يعرف له سماع من أبي عبيدة.

(٣) إسناده ضعيف: أخرجه عبد الرزاق (٩٩٩٩)، وفي إسناده وهب بن نافع لم يذكر فيه جرح ولا تعديل، وعروة بن محمد مقبول، وثم أسانيد أخر لا تخلو من مقال، وانظر «أحكام أهل الذمة» (٣/١١٨٤).

سَرَج، وَلَا يَلْبَسُوا عَصَبًا وَلَا خَزًّا، وَلَا يَرْفَعُوا صَلِيبَهُمْ فَوْقَ كَنَائِسِهِمْ فَإِنْ قَدِرُوا عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ فَعَلْ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا بَعْدَ التَّقَدُّمِ إِلَيْهِ فَإِنْ سَلَبَهُ لِمَنْ وَجَدَهُ. قَالَ: وَكَتَبَ أَنْ تُمْنَعَ نِسَاؤُهُمْ أَنْ يَرْكَبْنَ الرَّحَائِلَ<sup>(١)</sup>.

عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنْ أَبِي بِنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَتَانَا كِتَابُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ: «لَا تَهْدُمُوا كَنَيْسَةً وَلَا بَيْعَةً وَلَا بَيْتَ نَارٍ صَوْلِحُوا عَلَيْهِ، وَلَا تُحَدِّثُوا كَنَيْسَةً وَلَا بَيْعَةً وَلَا بَيْتَ نَارٍ...»<sup>(٢)</sup>.

قوله: «صَوْلِحُوا عَلَيْهِ»: قَيْدٌ لَا يَدُّ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ بِإِبْقَائِهَا مِنْ غَيْرِ صَلَاحٍ، وَبِهَذِهِ الطَّرِيقَةِ جَمَعَ بَيْنَ مَنْ قَالَ بِالْهَدْمِ، وَمَنْ قَالَ بِالْإِبْقَاءِ.

قال ابن القيم رحمته الله: «ولا يناقض هذا ما حكاه الإمام أحمد أنه أمر بهدم الكنائس، فإنها التي أحدثت في بلاد الإسلام، ولأن الإجماع قد حصل على ذلك فإنها موجودة في بلاد المسلمين من غير نكير»<sup>(٣)</sup>.

﴿﴾ أثر هشام بن عروة رحمته الله:

عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ أُمَيَّةَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ مَرَّ مَعَ هِشَامٍ بِحَدَّةٍ<sup>(٤)</sup>، وَقَدْ أُحْدِثَتْ فِيهَا

(١) إسناده صحيح: أخرجه عبد الرزاق (١٩٢٣٥)، وهذا فيه أنهم قد أقرت لهم كنائس.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٣٦٥٤)، بلفظ: «لَا تَهْدُمُ بَيْعَةً، وَلَا كَنَيْسَةً، وَلَا بَيْتَ نَارٍ صَوْلِحُوا عَلَيْهِ»، وأبو عبيد في «الأموال» (٢٣٦)، وابن زنجويه في «الأموال» (٣١٨)، وشيخ حفص ابن غياث لم أقف عليه.

(٣) «أحكام أهل الذمة» (٦٩٠/٢).

(٤) حدة تحصن باليمن من أعمال الحبية وهي من أعمال حب، وحدة أيضًا: منزل بين جدة ومكة من أرض تهامة في وسط الطريق، ولعله الأول، انظر: «معجم البلدان» (٢/٢).

كَيْسَةً، فَاسْتَشَارَ فِي هَدْمِهَا، فَهَدَمَهَا هِشَامٌ»<sup>(١)</sup>.

﴿ أثر عطاء بن أبي رباح رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ؛ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْكَنَائِسِ تُهَدَّمُ، قَالَ: «لَا، إِلَّا مَا كَانَ مِنْهَا فِي الْحَرَمِ»<sup>(٢)</sup>.

ولعله يقصد الكنائس المصالح عليها.

﴿ أثر الحسن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

عَنْ مَعْمَرِ عَمَّنْ سَمِعَ الْحَسَنَ يَقُولُ: «مِنَ السُّنَّةِ أَنْ تُهَدَّمَ الْكَنَائِسُ الَّتِي فِي الْأَمْصَارِ الْقَدِيمَةِ وَالْحَدِيثَةِ»<sup>(٣)</sup>.

عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ تُتْرَكَ الْبَيْعُ فِي أَمْصَارِ الْمُسْلِمِينَ»<sup>(٤)</sup>.

عَنْ عَوْفٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «قَدْ صُولِحُوا عَلَى أَنْ يُخْلَى بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ النَّيْرَانِ وَالْأَوْثَانِ»<sup>(٥)</sup> فِي غَيْرِ الْأَمْصَارِ»<sup>(٦)</sup>.

(١) إسناده صحيح: أخرجه عبد الرزاق (١٠٠٠٠).

(٢) إسناده حسن: من أجل عبد الملك بن سليمان، أخرجه ابن أبي شيبة (٣٣٦٥٥).

(٣) منقطع: أخرجه عبد الرزاق (١٩٢٣١).

(٤) إسناده ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة (٣٣٦٥٦)، وفيه عمرو هو: ابن عبيد، ضعيف، خاصة في حديث الحسن.

(٥) وذلك على قول من قال: إن الكنائس تطلق أيضًا على بيوت النار.

(٦) رجاله ثقات: أخرجه ابن أبي شيبة (٣٣٦٥٧)، وعوف هو: ابن أبي جميل: ثقة، إلا أن محمد بن سعد قال: «وكان ثقة». كثير الحديث. قال: وقال بعضهم: يرفع أمره؛ إنه ليجيء عن الحسن بشيء ما يجيء به أحد».

﴿ أثر عبد الله بن عبيد بن معمر رضي الله عنه:

عَنْ عَوْفٍ قَالَ: «شَهِدْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُبَيْدِ بْنِ مَعْمَرٍ أُتِيَ بِمَجُوسِيٍّ بَنَى بَيْتَ نَارٍ بِالْبَصْرَةِ، فَضْرَبَ عُنُقَهُ» (١).

﴿ أثر طاوس رضي الله عنه:

عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ طَاوُسًا يَقُولُ: «لَا يَنْبَغِي لِبَيْتِ رَحْمَةٍ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ بَيْتِ عَذَابٍ» (٢).

قال أبو عبيد رضي الله عنه: «أراه يعني الكنائس والبيع وبيوت النيران، يقول: لا ينبغي أن تكون مع المساجد في أمصار المسلمين» (٣).

﴿ أقوال الأئمة أصحاب المذاهب:

﴿ أقوال الأحناف:

قال الكاساني رضي الله عنه: «وأما الكنائس والبيع القديمة فلا يُتعرض لها ولا يُهدم شيء منها، وأما إحداث كنيسة أخرى فيمنعون عنه فيما صار مصرًا من أمصار المسلمين؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «لَا كَنِيْسَةَ فِي الْإِسْلَامِ إِلَّا فِي دَارِ الْإِسْلَامِ».

ولو انهدمت كنيسة فلهم أن يبنوها كما كانت؛ لأن لهذا البناء حكم البقاء ولهم أن يستبقوها، فلهم أن يبنوها.

وليس لهم أن يحولوها من موضع إلى موضع آخر؛ لأن التحويل من

(١) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٣٣٦٦٠)، وهذا على من أطلق الكنائس على بيوت النار.

(٢) إسناده صحيح: أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام (٢٣٧)، وابن زنجويه (٣١٩).

(٣) «بدائع الصنائع» (٢٣٧).

موضع إلى موضع آخر في حكم إحداث كنيسة أخرى، وأما في القرى أو في موضع ليس من أمصار المسلمين، فلا يُمنعون من إحداث الكنائس والبيع<sup>(١)</sup>.

وقال أيضًا: «وإحداث الكنيسة في مصر من أمصار المسلمين ممنوع عنه شرعًا؛ فإن مصّر الإمام مصرًا للمسلمين كما مصّر سيدنا عمر رضي الله عنه الكوفة والبصرة، فاشتري قوم من أهل الذمة دُورًا، وأرادوا أن يتخذوا فيها كنائس، لا يُمكنوا من ذلك؛ لِمَا قلنا. وكذلك لو تخلى رجل في صومعته مُنع من ذلك؛ لأن ذلك في معنى اتخاذ الكنيسة»<sup>(٢)</sup>.

وقال محمد بن عبد الواحد السيواسي رحمته الله: «والمروي عن صاحب المذهب - يعني أبا حنيفة رضي الله عنه - كان في قرى الكوفة؛ لأن أكثر أهلها أهل ذمة، بخلاف قرى المسلمين اليوم. ولذا قال شمس الأئمة في شرحه في كتاب الإجازات: الأصح عندي أنهم يُمنعون عن ذلك في السواد، وإن كان هو في السير الكبير. قال: إن كانت قرية غالب أهلها أهل الذمة لا يُمنعون، وأما القرية التي سكنها المسلمون اختلف المشايخ فيها على ما ذكرنا، فصار إطلاق منع الإحداث هو المختار، فصدق تعميم القدوري منعها في دار الإسلام.

قوله: (وفي أرض العرب): يمنعون من ذلك في أمصارها وقراها، فلا يُحدث فيها كنيسة ولا تُقر؛ لأنهم لا يُمكنون من السكنى بها، فلا فائدة في إقرارها إلا أن تُتخذ دار سكنى»<sup>(٣)</sup>.

(١) «بدائع الصنائع» (١١٤/٧).

(٢) المصدر السابق.

(٣) «شرح فتح القدير» (٥٩/٦).

وقال الإمام برهان الدين ابن مازة رحمته الله: «ولا ينبغي أن يُتركوا أن يُحدثوا بيعة وكنيسة في مصر من أمصار المسلمين؛ لأن في إحداث البيع والكنائس إعلان دين الكفر، وقد مُنعوا من إعلان دينهم، فإنما أعطيناهم الذمة بشرط أن لا يعلنوا ما في دينهم.

□ فإن أرادوا أن يحدثوا ذلك في القرى: روى الحسن عن أبي حنيفة: أنهم يُمنعون عنه، وفي ظاهر الرواية: لا يُمنعون عنه.

فإن أحدثوا بيعة في قرية من القرى، ثم بُني فيها أبنية كثيرة فمصرها الإمام، فالإمام ينقض ذلك، وكذلك لو أحدثوا كنيسة بقرب مصر، وبُني هناك أبنية حتى اتصل ذلك الموضع بالمصر، وضار كمحلة من محال المصر، فإن الإمام ينقض ذلك كله، ويضمن لهم قيمة ذلك ليشتروا موضعاً ويبنوا فيه مثلها، أو يعوض لهم مكاناً آخر فارغاً حتى يبنوا فيها مثلها، هذا جواب ظاهر الرواية. وعن أبي حنيفة رحمته الله في هاتين الصورتين: أن الإمام لا ينقض ذلك.

وجه رواية الحسن قوله رحمته الله: «لَا خِصَاءَ، وَلَا كَنِيسَةَ فِي الْإِسْلَامِ» وأراد الإحداث، فإن القديمة يجوز تركها في القرى. فالنبي صلوات الله عليه نهى عن إحداث الكنيسة، ولم يفصل بين القرى والأمصار، ولأن في إحداث الكنيسة إعلان دينهم، وهم كما مُنعوا عن إعلان دينهم في المصر مُنعوا عنه في القرى؛ ألا ترى أنهم يُمنعون عن إظهار بيع الخمر والخنازير وعقود الربا في القرى كما يُمنعون عنها في الأمصار؟

وجه ظاهر الرواية: أن إحداث الكنيسة والبيعة تَصَرَّفٌ مباح بنفسه؛ لأنه بناء وعمارة بمكان، وأنه مباح في الإسلام، ألا ترى أنه لو وُجد مثل ذلك

من المسلم كان مباحًا؟ وإنما الحرمة بقصدهم أن هذا البناء للبيعة والكنيسة»<sup>(١)</sup>.

وقال الإمام محمد بن الحسن - صاحب أبي حنيفة - : «ليس ينبغي أن تترك في أرض العرب كنيسة ولا بيعة ولا بيت نار»<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن عابدين رحمته الله : «واتفقت مذاهب الأئمة الأربعة على أنهم يُمنعون عن الإحداث - كما بسطه الشرنبلالي بنقله نصوص أئمة المذاهب - ولا يلزم من الإحداث أن يكون بناءً حادثاً؛ لأنه نصٌّ في شرح السير وغيره على أنه لو أرادوا أن يتخذوا بيتاً لهم مُعدّاً للسكنى كنيسة يجتمعون فيه - يُمنعون منه؛ لأن فيه معارضة للمسلمين وازدراء بالدين»<sup>(٣)</sup>.

وقد أجيب على قول أبي حنيفة في تجويز إحداث الكنائس في القرى:

قال ابن عابدين رحمته الله : «مطلب: لا يجوز إحداث كنيسة في القرى، ومن أفتى بالجواز فهو مخطئ، ويحجر عليه. قوله: «ولو قرية في المختار»: نقل تصحيحه في الفتح عن شرح شمس الأئمة السرخسي في الإجازات، ثم قال: إنه المختار. وفي الوهبانية: إنه الصحيح من المذهب الذي عليه المحققون... إلى أن قال: فقد علم أنه لا يحل الإفتاء بالإحداث في القرى لأحد من أهل زماننا بعدما ذكرنا من التصحيح والاختيار للفتوى وأخذ عامة المشايخ، ولا يُلتفت إلى فتوى من أفتى بما يخالف هذا، ولا يحل العمل به، ولا الأخذ بفتواه، ويحجر عليه في الفتوى ويُمنع؛ لأن ذلك منه مجرد

(١) «المحيط البرهاني» (٥/٢٢٥).

(٢) «تبيين الحقائق، وحاشية الشلبي» (٣/٢٨٠)، وانظر: «الجواهر النيرة» (٦/٣٥).

(٣) «حاشية ابن عابدين» (٤/٢٠٥).

اتباع هوى النفس، وهو حرام؛ لأنه ليس له قوة الترجيح لو كان الكلام مطلقاً، فكيف مع وجود النقل بالترجيح والفتوى؟! فتنبه لذلك، والله الموفق»<sup>(١)</sup>

وقال السبكي رحمته الله: «ولعل أبا حنيفة إنما قال بإحداثها في القرى التي يتفردون بالسكنى فيها على عاداتهم في ذلك المكان، وغيره من العلماء بمنعها؛ لأنها في بلاد المسلمين وقبضتهم وإن انفردوا فيها فهم تحت يدهم فلا يُمكنون من إحداث الكنائس لأنها دار الإسلام. ولا يريد أبو حنيفة أن قرية فيها مسلمون فيُمكن أهل الذمة من بناء كنيسة فيها، فإن هذه في معنى الأمصار فتكون محل إجماع، وتكون الألف واللام في القرى التي جرت عاداتها بسكنهم فيها لاشتغالهم بأعمال المسلمين من الفلاحة وغيرها، أو لما يرجى من إسلامهم صاغرين باذلين للجزية، فإننا لو لم نبقهم في بلاد الإسلام لم يسمعوا محاسنه فلم يُسلموا، ولو بقيناهم بلا جزية ولا صغار عَرَّوا وأنفوا، فبقيناهم بالجزية لا قصداً فيها بل في إسلامهم؛ ولهذا إذا نزل عيسى عليه السلام لا يقبلها لأن مدة الدنيا التي يرجى إسلامهم فيها فرغت، والحكم يزول بزوال علته، فزال حكم قبول الجزية بزوال علته، وهو اقتصار إسلامهم، وذلك حكم من أحكام شريعة النبي صلى الله عليه وسلم، وليس حكماً جديداً فإن عيسى عليه السلام إنما ينزل حاكماً بشريعة النبي صلى الله عليه وسلم.

وبعد أن كتبت هذا وقفت على شرح «مجمع البحرين» لابن الساعاتي من كتب الحنفية فقال: «وهذا المذكور إنما هو في الأمصار دون القرى؛ لأن الأمصار محل إقامة الشعائر»، وقال صاحب «الهداية»: «والمروي في

(١) «حاشية ابن عابدين» (٤/٢٠٤).

ديارنا يُمنعون عن إظهار ذلك في القرى أيضًا؛ لأن لها بعض الشعائر»،  
والمروى عن صاحب «الهداية» رحمته الله في قرى الكوفة؛ لأن أكثر أهلها أهل  
الذمة، وفي أرض العرب يُمنعون من ذلك في أمصارهم وقراهم، وفي  
«الكافي» من كتب الحنفية لحافظ الدين قريب من ذلك»<sup>(١)</sup>.

وقال أيضًا: «وقول أبي حنيفة بإبقائها في القرى بعيد لا دليل عليه، ولعله  
أخذه من مفهوم قول ابن عباس الذي سنحكيه في المصر<sup>(٢)</sup>، ونحن نقول:  
إنما يعني بالمصر أي موضع كان، مدينة أو قرية»<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن عابدين رحمته الله: «ولا يجوز أن يُحدثوا» مقيد بما إذا لم يقع  
الصلح على أن الأرض لهم أو على الإحداث، لكن ظاهر الرواية أنه لا  
استثناء فيه، كما في البحر والنهر.

✽ قلت: لكن إذا صالحهم على أن الأرض لهم، فلهم الإحداث لا إذا صار  
مصرًا للمسلمين بعد فإنهم يُمنعون من الإحداث بعد ذلك، ثم لو تحول  
المسلمون من ذلك المصر إلا نفرًا يسيرًا فلهم الإحداث أيضًا، فلو رجع  
المسلمون إليه لم يهدموا ما أحدث قبل عودهم، كما في شرح «السير  
الكبير»، وكذا قوله: «وما فُتح عنوة» فهو كذلك ليس على إطلاقه أيضًا، بل  
هو فيما قُسم بين الغانمين أو صار مصرًا للمسلمين، فقد صرح في شرح  
السير بأنه لو ظهر على أرضهم وجعلهم ذمة، لا يُمنعون من إحداث كنيسة؛  
لأن المنع مختص بأمصار المسلمين التي تقام فيها الجُمع والحدود، فلو

(١) فتاوى السبكي (٢/٣٨٨).

(٢) لعله فهم من أثر ابن عباس أن المصر هو المدينة.

(٣) المصدر السابق.

صارت مصرًا للمسلمين مُنعوا من الإحداث، ولا تُترك لهم الكنائس القديمة أيضًا، كما لو قسمها بين الغانمين، لكن لا تُهدم بل يجعلها مساكن لهم لأنها مملوكة لهم، بخلاف ما صالحهم عليها قبل الظهور عليهم، فإنه يترك لهم القديمة ويمنعهم من الإحداث بعدما صارت من أمصار المسلمين»<sup>(١)</sup>.

### ❖ أقوال المالكية:

قال سحنون رحمته الله: «قلت: رأيت هل كان مالك يقول: ليس للنصارى أن يُحدثوا الكنائس في بلاد الإسلام؟ قال: نعم، كان مالك يكره ذلك.

❖ قلت: هل كان مالك يكره أن يتخذوا الكنائس أو يحدثونها في قراهم التي صالحوا عليها؟ قال: سألت مالكا: هل لأهل الذمة أن يتخذوا الكنائس في بلاد الإسلام؟ فقال: لا، إلا أن يكون لهم شيء أعطوه.

قال ابن القاسم: ولا أرى أن يُمنعوا من ذلك في قراهم التي صالحوا عليها؛ لأن البلاد بلادهم يبيعون أرضهم وديارهم، ولا يكون للمسلمين منها شيء إلا أن تكون بلادهم غلبهم عليها المسلمون وافتتحوها عنوة، فليس لهم أن يُحدثوا فيها شيئًا؛ لأن البلاد بلاد المسلمين ليس لهم أن يبيعوها ولا أن يورثوها، وهي فيء للمسلمين، فإذا أسلموا لم يكن لهم فيها شيء؛ فلذلك لا يُتركون، وأما ما سكن المسلمون عند افتتاحهم وكانت مدائنهم التي اختطوها مثل الفسطاط والبصرة والكوفة وإفريقية وما أشبه ذلك من مدائن الشام - فليس ذلك لهم، إلا أن يكون لهم شيء أعطوه فيوفى لهم به؛ لأن سكك المدائن قد صارت لأهل الإسلام مالا لهم يبيعون ويورثون،

(١) «حاشية ابن عابدين» (٤/٢٠٣).

وليس لأهل الصلح فيها حق، فقد صارت مدائن أهل الإسلام أموالاً لهم»<sup>(١)</sup>.

ونقل الشيخ أبو عمر رحمته الله: «أنهم لا يُمنعون من إصلاح ما وهبَ منها، وإنما مُنعوا من إصلاح كنيسة فيما بين المسلمين لقوله: «لا يرفع فيكم يهودية ولا نصرانية». فلو صولحوا على أن يتخذوا الكنائس إن شاءوا، فقال ابن الماجشون: «لا يجوز هذا الشرط، ويُمنعون منها إلا في بلدهم الذي لا يسكنه المسلمون معهم فلهم ذلك، وإن لم يشترطوه. قال: وهذا في أهل الصلح؛ فأما أهل العنوة فلا يُترك لهم عند ضرب الجزية عليهم كنيسة إلا هُدمت، ثم لا يُمكنون من إحداث كنيسة بعد، وإن كانوا معتزلين عن بلاد الإسلام»<sup>(٢)</sup>.

وأما عن أصحاب مالك فقد قال في «الجواهر»: «إن كانوا في بلدة بناها المسلمون فلا يُمكنون من بناء كنيسة، وكذلك لو ملكنا رقبة بلدة من بلادهم قهراً، وليس للإمام أن يقر فيها كنيسة بل يجب نقض كنائسهم بها. أما إذا فُتحت صلحاً على أن يسكنوها بخراج ورقبة الأبنية للمسلمين، وشرطوا إبقاء كنيسة؛ جاز»<sup>(٣)</sup>.

وقال الإمام أبو بكر الطرطوشي المالكي: «وأما الكنائس فإن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أمرَ بهدم كل كنيسة لم تكن قبل الإسلام، ومنع أن تحدث كنيسة، وأمرَ أن لا يظهر عليّة خارجة من كنيسة ولا يظهر صليب خارج من

(١) «المدونة» (٣/٤٣٥).

(٢) «أحكام أهل الذمة» (٣/١٢٠٩).

(٣) المصدر السابق.

كنيسة إلا كُسر على رأس صاحبه، وكان عروة بن محمد يهدمها بصنعاء، وهذا مذهب علماء المسلمين أجمعين»<sup>(١)</sup>.

### ❁ أقوال الشافعية:

قال الشافعي رحمته الله: «ولا يحدثوا في أمصار الإسلام كنيسة ولا مجمعاً لصلاتهم، ولا يُظهروا فيها حَمْلَ خمر ولا إدخال خنزير». قال الماوردي: «وهذا قد دخل في جملة القسم الثالث من منكراتهم، فيُمنعوا من إحداث البيع والكنائس في أمصار المسلمين»<sup>(٢)</sup>.

وقال الشافعي رحمته الله: «ومنع من إحداث الكنيسة، وقد قيل: يمنع من البناء الذي يطاول به بناء المسلمين. وقد قيل: إذا ملك داراً لم يُمنع مما لا يُمنع المسلم»<sup>(٣)</sup>.

وقال النووي رحمته الله: «ويُمنعون من إحداث الكنائس والبيع والصوامع في بلاد المسلمين»<sup>(٤)</sup>.

وقال الشربيني رحمته الله: «ويُمنعون أيضاً من إحداث كنيسة وبيعة وصومعة للربان وبيت نار للمجوس في بلد أحدثناه؛ كبغداد والقاهرة. أو أسلم أهله عليه؛ كالمدينة الشريفة واليمن؛ لما روي أنه صلى الله عليه وسلم قال: «لَا تُبْنَ كَنِيْسَةٌ فِي الْإِسْلَامِ»، ولأن إحداث ذلك معصية فلا يجوز في دار الإسلام، فإن بنوا ذلك هُدم، سواء أشرط عليهم أم لا، ولا يحدثون ذلك في بلدة فتحت عنوة

(١) «سراج الملوك» (٣٨٣).

(٢) «الحاوي الكبير» (٣٢٠/١٤).

(٣) «الأم» (٢٠٦/٤).

(٤) «المجموع» (٤١٢/١٩).

كمصر وأصبهان؛ لأن المسلمين ملكوها بالاستيلاء فيمتنع جعلها كنيسة، وكما لا يجوز إحداثها لا يجوز إعادتها إذا انهدمت، ولا يُقرون على كنيسة كانت فيه لما مر.

ولو فتحنا البلد صلحًا كبيت المقدس بشرط كون الأرض لنا وشرط إسكانهم فيها بخراج وإبقاء الكنائس أو إحداثها، جاز؛ لأنه إذا جاز الصلح على أن كل البلد لهم فعلى بعضه أولى.

فلو أطلق الصلح ولم يُذكر فيه إبقاء الكنائس ولا عدمه، فالأصح المنع من إبقائها فيهدم ما فيها من الكنائس؛ لأن إطلاق اللفظ يقتضي صيرورة جميع البلد لنا. أو بشرط الأرض لهم ويؤدون خراجها فُرت كنائسهم لأنها ملكهم، ولهم الإحداث في الأصح<sup>(١)</sup>.

وقال ابن جماعة رحمته الله: «وليس لهم إحداث كنيسة أو دير أو صومعة في بلاد أحدثها المسلمون؛ كالقاهرة، والبصرة، والكوفة. ولا في بلد أسلم أهلها؛ كالمدينة النبوية، واليمن. ولا في بلد فتحها المسلمون عنوة؛ كمصر، وبر الشام وبعض بلاده حرسهما الله تعالى. فكل ما أحدث من الكنائس في هذا النوع من البلاد وجب هدمه.

وأما الكنائس القديمة قبل الإسلام، فإن كانت في بلد فُتح عنوة؛ كمصر، وبر الشام وبعض بلاده، وجب هدمها. وإن كانت في بلاد فُتحت صلحًا، وشرطوا في صلحهم بقاء الكنائس، بقيت.

وكل كنيسة جاز إبقاؤها فليل: يُمنعون من ترميم ما استهدم منها. وبه

(١) «الإقناع» (٢/٥٧٣).

قال الشافعي ومالك في قول. وقيل: لا يُمنعون منه. وهو قول آخر للشافعي. وحيث يجوز ترميمه، فقيل: يجب إخفاؤه وبنائه ليلاً ودخل الحائط، وقيل: لا يجب»<sup>(١)</sup>.

وقال النووي رحمته الله: «ونمنعهم إحداث كنيسة في بلد أحدثناه أو أسلم أهله عليه، وما فُتح عنوة لا يُحدثونها فيه، ولا يُقرون على كنيسة كانت فيه في الأصح، أو صلحاً بشرط الأرض لنا، وشرط إسكانهم وإبقاء الكنائس جاز، وإن أُطلق فالأصح المنع، أو لهم قررت، ولهم الإحداث في الأصح»<sup>(٢)</sup>.

وقال السبكي رحمته الله: «فإن بناء الكنيسة حرام بالإجماع، وكذا ترميمها»<sup>(٣)</sup>.

### ❖ أقوال الحنابلة:

قال عبد الله ابن الإمام أحمد رحمته الله: «سمعت أبي يقول: ليس لليهود ولا للنصارى أن يُحدثوا في مصر مَصْرَه المسلمون بيعة ولا كنيسة، ولا يضربوا فيه بناقوس إلا ما كان لهم صلح، وليس لهم أن يُظهروا الخمر في أمصار المسلمين؛ على حديث ابن عباس: «أَيما مصر مَصْرَه المسلمون...».

وقال أيضاً: سألت أبي: هل ترى لأهل الذمة أن يُحدثوا الكنائس في أرض العرب، وهل ترى لهم أن يزيدوا في كتابتهم التي صالحوا عليها؟ فقال: لا يُحدثوا في مصر مصرته العرب كنيسة ولا بيعة، ولهم ما

(١) «تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام» (١/٢٥٦).

(٢) «المنهاج» (١/٤٥٣).

(٣) «فتاوى السبكي» (٢/٣٦٩).

صولحوا عليه، فإن كان في عهدهم أنهم يزيدون في الكنائس، فلهم وإلا فلا، وما انهدم فلهم أن يبنوها»<sup>(١)</sup>.

وقال الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وإذا كانت الكنائس صلحًا تركوا على ما صالحوا عليه، فأما العنوة فلا، وليس لهم أن يُحدثوا بيعة ولا كنيسة لم تكن، ولا يضربوا ناقوسًا، ولا يرفعوا صليبًا، ولا يُظهروا خنزيرًا، ولا يرفعوا نارًا ولا شيئًا مما يجوز لهم فعله في دينهم، يُمنعون من ذلك ولا يُتركون. قلت: للمسلمين أن يمنعهم من ذلك؟ قال: نعم، على الإمام منعهم من ذلك، السلطان يمنعهم من الإحداث إذا كانت بلادهم فُتحت عنوة. وأما الصلح فلهم ما صلحوا عليه يُوَفَّى لهم. وقال: الإسلام يعلو ولا يعلى، ولا يُظهرون خمرا»<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن قدامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ويُمنعون من إحداث البيع والكنائس والصوامع في بلاد المسلمين»<sup>(٣)</sup>.

وقال المرداوي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ويُمنعون من إحداث الكنائس والبيع، قال الشيخ تقي الدين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إجماعًا، واستثنى الأصحاب ما اشترطوه فيما فُتح صلحًا على أنها لنا»<sup>(٤)</sup>.

وقال ابن قدامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فصل: أمصار المسلمين على ثلاثة أقسام: أحدها: ما مصَّره المسلمون كالبصرة والكوفة وبغداد وواسط، فلا يجوز

(١) «مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله» (١/٢٦٠).

(٢) «أحكام أهل الملل والردة» (١/٣٤٨)، «أحكام أهل الذمة» (٣/١٢٠٥).

(٣) «الكافي في فقه ابن حنبل» (٤/١٧٦).

(٤) «الإنصاف» (٤/١٧٠).

فيه إحداث كنيسة ولا بيعة ولا مجتمع لصلاتهم، ولا يجوز صلحهم على ذلك؛ بدليل: ما روي عن عكرمة، قال: قال ابن عباس: «أَيُّمَا مِصْرٍ مَصَّرْتَهُ الْعَرَبُ، فَلَيْسَ لِلْعَجَمِ أَنْ يَبْنُوا فِيهِ بَيْعَةً، وَلَا يَضْرِبُوا فِيهِ نَاقُوسًا، وَلَا يُشْرِبُوا فِيهِ خَمْرًا، وَلَا يَتَّخِذُوا فِيهِ خَزِيرًا». رواه الإمام أحمد واحتج به، ولأن هذا البلد ملك للمسلمين فلا يجوز أن يبنوا فيه مجامع للكفر، وما وجد في هذه البلاد من البيع والكنائس مثل كنيسة الروم في بغداد، فهذه كانت في قرى أهل الذمة فأقرت على ما كانت عليه.

القسم الثاني: ما فتحه المسلمون عنوة، فلا يجوز إحداث شيء من ذلك فيه؛ لأنها صارت ملكًا للمسلمين، وما كان فيه من ذلك ففيه وجهان: أحدهما: يجب هدمه وتحرم تبقيته؛ لأنها بلاد مملوكة للمسلمين، فلم يجز أن تكون فيها بيعة؛ كالبلاد التي اختطها المسلمون.

والثاني: يجوز؛ لأن في حديث ابن عباس: «أَيُّمَا مِصْرٍ مَصَّرْتَهُ الْعَجَمُ، فَفَتَحَهُ اللَّهُ عَلَى الْعَرَبِ، فَتَزَلُّوهُ، فَإِنَّ لِلْعَجَمِ مَا فِي عَهْدِهِمْ»، ولأن الصحابة رضي الله عنهم فتحوا كثيرًا من البلاد عنوة فلم يهدموا شيئًا من الكنائس، ويشهد لصحة هذا وجود الكنائس والبيع في البلاد التي فتحت عنوة، ومعلوم أنها ما أحدثت، فيلزم أن تكون موجودة فأبقيت، وقد كتب عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه إلى عماله أن لا يهدموا بيعة ولا كنيسة ولا بيت نار، ولأن الإجماع قد حصل على ذلك فإنها موجودة في بلد المسلمين من غير نكير.

القسم الثالث: ما فتح صلحًا، وهو نوعان:

أحدهما: أن يصلحهم على أن الأرض لهم ولنا الخراج عنها، فلهم إحداث ما يحتاجون فيها؛ لأن الدار لهم.

والثاني: أن يصلحهم على أن الدار للمسلمين ويؤدون الجزية إلينا. فالحكم في البيع والكنائس على ما يقع عليه الصلح معهم من إحداه ذلك وعمارته؛ لأنه إذا جاز أن يقع الصلح معهم على أن الكل لهم جاز أن يصلحوا على أن يكون بعض البلد لهم، ويكون موضع الكنائس والبيع معنا.

والأولى أن يصلحهم على ما صلحهم عليه عمر رضي الله عنه ويشترط عليهم الشروط المذكورة في كتاب عبد الرحمن بن غنم: «أن لا يحدثوا بيعة ولا كنيسة ولا صومعة راهب ولا قلاية»، وإن وقع الصلح مطلقاً من غير شرط حمل على ما وقع عليه صلح عمر، وأخذوا بشروطه. فأما الذين صلحهم عمر وعقد معهم الذمة فهم على ما في كتاب عبد الرحمن بن غنم - مأخوذون بشروطه كلها.

وما وُجد في بلاد المسلمين من الكنائس والبيع فهي على ما كانت عليه في زمن فاتحيها ومن بعدهم. وكل موضع قلنا: «يجوز إقرارها» لم يجرز هدمها.

ولهم رَمٌّ ما تشعث منها وإصلاحها؛ لأن المنع من ذلك يفضي إلى خرابها وذهابها، فجرى مجرى هدمها، وإن وقعت كلها لم يجرز بناؤها، وهو قول بعض أصحاب الشافعي. وعن أحمد أنه يجوز، وهو قول أبي حنيفة والشافعي؛ لأنه بناء لما استهدم، فأشبهه بناء بعضها إذا انهدم ورم شعثها، ولأن استدامتها جائزة وبنائها كاستدامتها، وحمل الخلال قول أحمد: «لهم أن يبنوا ما انهدم منها» أي إذا انهدم بعضها، ومثعه من بناء ما انهدم - على ما إذا انهدمت كلها. فجمع بين الروايتين، ولنا أن في كتاب أهل الجزيرة

لعياض بن غنم: «ولا نجدد ما خرب من كنائسنا...» ولأن هذا بناء كنيسة في دار الإسلام فلم يجز، كما لو ابتدئ بناؤها، وفارق رم شعثها، فإنه إبقاء واستدامة، وهذا إحداث»<sup>(١)</sup>.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله: «وما أحدث بعد ذلك فإنه تجب إزالته، ولا يُمكنون من إحداث البيع والكنائس كما شرط عليهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الشروط المشهورة عنه: «أن لا يجددوا في مدائن الإسلام ولا فيما حولها كنيسة، ولا صومعة ولا ديرًا...»، وهذا مذهب الأئمة الأربعة في الأمصار، ومذهب جمهورهم في القرى.

وما زال من يوفقه الله من ولاة أمور المسلمين ينفذ ذلك ويعمل به؛ مثل عمر بن عبد العزيز الذي اتفق المسلمون على أنه إمام هدى، فروى الإمام أحمد عنه أنه كتب إلى نائبه على اليمن أن يهدم الكنائس التي في أمصار المسلمين، فهدمها بصنعاء وغيرها. وكذلك هارون الرشيد في خلافته، أمر بهدم ما كان في سواد بغداد. وكذلك المتوكل لما ألزم أهل الكتاب بشروط عمر، استفتى علماء وقته في هدم الكنائس والبيع، فأجابوه، فبعث بأجوبتهم إلى الإمام أحمد، فأجابه بهدم كنائس سواد العراق، وذكر الآثار عن الصحابة والتابعين.

✽ وملخص الجواب: أن كل كنيسة في مصر والقاهرة والكوفة والبصرة وواسط وبغداد ونحوها من الأمصار التي مصرها المسلمون بأرض العنوة - فإنه يجب إزالتها إما بالهدم، أو غيره، بحيث لا يبقى لهم معبد في مصر

(١) «المغني» (١٠/٥٩٩).

مصره المسلمون بأرض الغنوة، وسواء كانت تلك المعابد قديمة قبل الفتح أو محدثة؛ لأن القديم منها يجوز أخذه، ويجب عند المفسدة. وقد نهى النبي ﷺ أن تجتمع قبلتان بأرض، فلا يجوز للمسلمين أن يمكنوا أن يكون بمدائن الإسلام قبلتان إلا لضرورة كالعهد القديم، لا سيما وهذه الكنائس التي بهذه الأمصار محدثة يظهر حدوثها بدلائل متعددة، والمحدث يهدم باتفاق الأئمة...».

ثم قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «فالواجب على وليِّ الأمر فعل ما أمر الله به، وما هو أصلح للمسلمين من إعزاز دين الله وقمع أعدائه، وإتمام ما فعله الصحابة من إلزامهم بالشروط عليهم، ومنعهم من الولايات في جميع أرض الإسلام، ولا يلتفت في ذلك إلى مرجف أو مخذل يقول: إن لنا عندهم مساجد وأسرى نخاف عليهم!! فإن الله تعالى يقول: ﴿وَلْيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ [الحج: ٤٠].»

وسئل شيخ الإسلام عن نصراني قسيس، بجانب داره ساحة بها كنيسة خراب لا سقف لها، ولم يعلم أحد من المسلمين وقت خرابها، فاشترى القسيس الساحة وعمَّرها، وأدخل الكنيسة في العمارة وأصلح حيطانها وعمَّرها، وبقي يجمع النصراري فيها وأظهروا شعارهم، وطلبه بعض الحكام فتقوى واعتضد ببعض الأعراب وأظهر الشر.

فأجاب: ليس له أن يحدث ما ذكره من الكنيسة، وإن كان هناك آثار كنيسة قديمة ببر الشام، فإن بر الشام فتحه المسلمون عنوة وملكوا تلك الكنائس، وجاز لهم تخريبها باتفاق العلماء، وإنما تنازعوا في وجوب تخريبها، وليس لأحد أن يعاونه على إحداث ذلك، ويجب عقوبة من أعانه على ذلك.

□ وأما المحدث لذلك من أهل الذمة فإنه في أحد قولي العلماء ينتقض عهده ويباح دمه وماله؛ لأنه خالف الشروط التي شرطها عليهم المسلمون، وشرطوا عليهم أن مَنْ نَقَضَهَا فقد حل لهم منها ما يباح من أهل الحرب. والله أعلم<sup>(١)</sup>.



(١) «مجموع الفتاوى» (٦٤٧/٢٨)، وانظر: «أحكام أهل الذمة» (١١٩٤/٣).

## المطلب الخامس

## حكم الكنائس المستحدثة

قال الإمام برهان الدين ابن مازة رحمته الله: «فإن أرادوا أن يحدثوا ذلك في القرى: روى الحسن عن أبي حنيفة أنهم يُمنعون عنه، وفي ظاهر الرواية: لا يُمنعون عنه. فإن أحدثوا بيعة في قرية من القرى، ثم بُنى فيها أبنية كثيرة فمصرها الإمام، فالإمام ينقض ذلك. وكذلك لو أحدثوا كنيسة بقرب مصر، وُبني هناك أبنية حتى اتصل ذلك الموضع بالمصر، وصار كمحلة من محال المصر، فإن الإمام ينقض ذلك كله، ويضمن لهم قيمة ذلك ليشتروا موضعًا وبينوا فيه مثلها، أو يعوض لهم مكانًا آخر فارغًا حتى بينوا فيها مثلها، هذا جواب ظاهر الرواية»<sup>(١)</sup>.

وقال الطرطوشي المالكي رحمته الله: «وأما الكنائس فإن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أمرَ بهدم كل كنيسة لم تكن قبل الإسلام، ومَنَع أن تحدث كنيسة، وأمر أن لا يظهر عليه خارجة من كنيسة ولا يظهر صليب خارج من كنيسة إلا كُسر على رأس صاحبه، وكان عروة بن محمد يهدمها بصنعاء، وهذا مذهب علماء المسلمين أجمعين»<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن جماعة رحمته الله: «وليس لهم إحداث كنيسة أو دير أو صومعة في

(١) «المحيط البرهاني» (٢٢٥/٥).

(٢) «سراج الملوك» (٣٨٣)، وأثر عمر رضي الله عنه - وهو أثر ضعيف - سبق تخريجه (ص: ٢٥).

بلاد أحدثها المسلمون؛ كالقاهرة، والبصرة، والكوفة. ولا في بلد أسلم أهلها؛ كالمدينة النبوية، واليمن. ولا في بلد فتحها المسلمون عنوة؛ كمصر، وبر الشام وبعض بلاده - حرسهما الله تعالى - فكل ما أحدث من الكنائس في هذا النوع من البلاد وجب هدمه»<sup>(١)</sup>.

وقال المرادوي رحمته الله: «ويُمنعون من إحداث الكنائس والبيع. قال الشيخ تقي الدين رحمته الله: إجماعًا. واستثنى الأصحاب ما اشترطوه فيما فُتح صلحًا على أنها لنا»<sup>(٢)</sup>.

وقال الشربيني رحمته الله: «لأن إحداث ذلك معصية، فلا يجوز في دار الإسلام. فإن بنوا ذلك هُدم، سواء أشرط عليهم أم لا»<sup>(٣)</sup>.

وقال الإمام أحمد رحمته الله: «السلطان يمنعهم من الإحداث إذا كانت بلادهم فُتحت عنوة»<sup>(٤)</sup>.

وقال ابن القيم رحمته الله: «ما حكاه الإمام أحمد أنه أمر بهدم الكنائس، فإنها التي أحدثت في بلاد الإسلام»<sup>(٥)</sup>.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله: «وما أحدث بعد ذلك فإنه تجب إزالته... والمحدث يهدم باتفاق الأئمة»<sup>(٦)</sup>.

(١) «تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام» (٢٥٦/١).

(٢) «الإنصاف» (١٧٠/٤).

(٣) «الإقناع» (٥٧٣/٢).

(٤) «أحكام أهل الذمة» (١٢٠٥/٣).

(٥) «أحكام أهل الذمة» (١٢٠١/٣، ١١٩٩).

(٦) «مجموع الفتاوى» (٦٤٧/٢٨).

✽ وما تقدم من كلام العلماء يدل على فساد مشروع قانون دور العبادة الموحد، الذي أريد تطبيقه في مصر؛ البلد التي دينها الرسمي الإسلام.

✍️ وإليك: نص مشروع قانون دور العبادة الموحد:

□ نص القانون في مادته الأولى على أن يفوض المحافظون، كل في نطاق محافظته في مباشرة الاختصاص بالترخيص ببناء دور العبادة، أو هدمها، أو إحلالها، أو تجديدها، أو بإجراء تعديلات لها، أو بتوسيعها، أو ترميمها، أو تدعيمها، على أن يبت في طلب الترخيص بعد الحصول على رأي الجهة الإدارية المختصة بشئون التخطيط والتنظيم، وفقاً للاشتراطات البنائية وقت الترخيص، وذلك كله خلال ثلاثة أشهر من تاريخ التقدم بالطلب. ويعتبر فوات المدة المذكورة دون البت في الطلب بمثابة موافقة عليه، ولا يجوز رفض الطلب إلا بقرار مسبق<sup>(١)</sup>.

□ أما المادة الثانية: فتتص على أنه يجب على المحافظين عند إصدار الترخيص بالبناء لدور حديث للعبادة - مراعاة عدد من الشروط، وهي: أن يقدم طلب البناء مشفوعاً بموافقة وزارة الأوقاف، أو من مسؤولي الطائفة الدينية المختصة والمعترف بها في جمهورية مصر العربية، وأن يتناسب عدد دور العبادة لكل ديانة من الديانات المعترف بها في جمهورية مصر العربية في كل قسم أو مركز داخل كل محافظة مع عدد وكثافة السكان المقيمين بالفعل في القسم أو المركز لتلك المحافظة، والمنتمين للديانة المطلوب

(١) كيف يفوض للمحافظين والمسؤولين من قبل الدولة بناء دور عبادة يُكفر فيها بالله؟! وقد تقدم اتفاق العلماء على عدم استحداث الكنائس. وسيأتي مطلب: لا يعينهم الإمام ولا أحد من المسلمين على ترميم الكنائس.

بناء دور العبادة فيها، وبما يفي بحاجتهم الفعلية لممارسة شعائرهم الدينية. وألا تقل المسافة بين المكان المطلوب بناء دور العبادة فيه وبين أقرب دور عبادة مماثل وقائم بالفعل - عن ألف متر، وألا يتم بناء دور العبادة على أرض زراعية إلا في حالة الضرورة القصوى، وبعد موافقة وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي، ومجلس الوزراء على تبوير الأرض الزراعية المخصصة لأرض وبناء الدور المطلوب.

وألا يتم بناء دور العبادة على أرض متنازع في ملكيتها، وألا تقل مساحة بناء دور العبادة عن ألف متر مربع، ويشترط كذلك بناء دور أرضي؛ يخصص لمزاولة أنشطة خدمية لدور العبادة، ومحل إقامة لمقيمي الشعائر.

□ كما حظرت المادة الثانية: إقامة دور عبادة تحت العمارات السكنية أو فوقها أو شواطئ النيل أو الترع أو المناطق الأثرية أو التاريخية أو أي مناطق أخرى محذور البناء فيها، وفقاً لقانون البناء رقم (١١٩) لسنة (٢٠٠٨) بشأن البناء<sup>(١)</sup>.

□ ونصت المادة الثالثة على: التزام المحافظين، كل في نطاق اختصاصه، خلال شهر من نشر هذا المرسوم - بإصدار القرارات الإدارية المنظمة لكيفية تلقي طلبات الترخيص ببناء دور العبادة أو تدعيمها أو ترميمها أو

(١) كيف تحدد المسافة بين المكان المطلوب بناء دور العبادة فيه وبين أقرب دور عبادة مماثل وقائم بالفعل بألا تقل عن ألف متر مع وجود الكثافة السكانية في المدن؟ وكيف يخرج عمال المصانع والشركات للصلاة مع تلك المسافة الطويلة؟ بل كيف تحدد مساحة بناء دور العبادة بألا تقل عن ألف متر مربع؟! مع أن هذه المساحة قد تسع في بعض المناطق أضعاف العدد الموجود من أصحاب الديانات الأخرى؟! وكيف نقيّد عموم قول النبي ﷺ «مَنْ بَنَى مَسْجِدًا لِلَّهِ بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ» بتحديد مساحة المسجد ومكان بنائه؟!!

توسيعها أو إحلالها وتجديدها، والإجراءات اللازمة لفحصها.

□ ونصّت المادة الرابعة على: أن تقدم طلبات ترميم أو تدعيم أو توسعة أو إحلال وتجديد دور العبادة أو تعديلها - من الجهة المشرفة على الدور أو مسؤولي الطائفة الدينية المختصة حسب الأحوال إلى الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم في كل محافظة.

□ ونصّت المادة الخامسة على: عدم الإخلال بأي عقوبة أشد في قانون العقوبات أو في أي قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستين ولا تجاوز خمس سنين وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز ثلاثمائة ألف جنيه كل من أقام أو هدم دور عبادة أو أجرى تعديلاً بها أو جددها أو وسعها أو رممها بالمخالفة لأحكام هذا المرسوم بقانون<sup>(١)</sup>.

□ أما المادة السادسة فنصّت على: إلغاء رئيس الجمهورية رقم (٣٩١) لسنة (٢٠٠٥) كما يلغي كل حكم يخالف أحكام هذا المرسوم بقانون.

□ والمادة السابعة نصّت على ضرورة نشر هذا المرسوم بقانون في الجريدة الرسمية وتكون له قوة القانون، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره<sup>(٢)</sup>.

✽ قلت (السيد): وبما ذكرناه يبطل قانون دور العبادة الموحد، فليس لهم حق في ذلك، وهو قانون يثير الفتن، ولن يرضى عنه عامة الناس فضلاً عن علمائهم.

(١) إن القانون بهذه الصورة حكم على أمور دينية، وهذا لا يجوز، ومن المعروف أن المادة الثانية من الدستور المصري الحالي تنص على أن الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسي للتشريع.

(٢) «جريدة صوت بلدي ص: ١٢، ١٣» بتاريخ: ٢٢ رجب ١٤٣٢ هـ، ٢٤ من يونيو ٢٠١١ م.



بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فقد ذكرت الأدلة الخاصة بالمنع من بناء الكنائس، وبعد التحقيق لم يسلم دليل منها من ضعف، ولم يبق إلا الأدلة العامة كقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [المائدة: ٢٢]

ومن ذلك أيضاً: قول الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «الإسلام يعلو ولا يعلى...»<sup>(١)</sup>.

وإجماع أهل العلم في المنع:

قال ابن عابدين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «واتفقت مذاهب الأئمة الأربعة على أنهم يُمنعون عن الإحداث - كما بسطه الشرنبلالي بنقله نصوص أئمة المذاهب - ولا يلزم من الإحداث أن يكون بناءً حادثاً؛ لأنه نصٌّ في شرح السير وغيره على أنه لو أرادوا أن يتخذوا بيتاً لهم معداً للسكنى كنيسة يجتمعون فيه - يُمنعون منه؛ لأن فيه معارضة للمسلمين وازدراء بالدين»<sup>(٢)</sup>.

وقال المرادوي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ويُمنعون من إحداث الكنائس والبيع، قال الشيخ

(١) «أحكام أهل الذمة» (٣/١٢٠٥).

(٢) «حاشية ابن عابدين» (٤/٢٠٥).

تقي الدين رحمته الله: إجماعاً. واستثنى الأصحاب ما اشترطوه فيما فُتح صلحاً على أنها لنا»<sup>(١)</sup>

وقد صح الأثر عن هشام بن عروة: أنه هدم كنيسة قد أُحدثت.

وصح الإسناد عن طاوس أنه قال: «لَا يَنْبَغِي لِبَيْتِ رَحْمَةٍ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ بَيْتِ عَذَابٍ».

❖ وأقوال الأئمة، وأصحاب المذاهب متفقة على عدم استحداث كنائس في المدن، وجمهورهم في القرى، بخلاف أبي حنيفة فقد اختلفت الرواية عنه في القرى: فقول بالمنع وقول بالجواز، وقد نُقل تصحيح القول بالمنع. قال ابن عابدين رحمته الله: «لا يجوز إحداث كنيسة في القرى، ومن أفتى بالجواز فهو مخطئ ويحجر عليه، قوله: «ولو قرية في المختار»: نقل تصحيحه في الفتح عن شرح شمس الأئمة السرخسي في الإجازات، ثم قال: إنه المختار. وفي الوهبانية: إنه الصحيح من المذهب الذي عليه المحققون... إلى أن قال: فقد عُلِمَ أنه لا يحل الإفتاء بالإحداث في القرى لأحد من أهل زماننا بعدما ذكرنا من التصحيح والاختيار للفتوى وأخذ عامة المشايخ، ولا يُلْتَفَتُ إلى فتوى من أفتى بما يخالف هذا، ولا يحل العمل به، ولا الأخذ بفتواه، ويحجر عليه في الفتوى ويُمْنَعُ؛ لأن ذلك منه مجرد اتباع هوى النفس، وهو حرام؛ لأنه ليس له قوة الترجيح لو كان الكلام مطلقاً. فكيف مع وجود النقل بالترجيح والفتوى؟! فتنبه لذلك، والله الموفق»<sup>(٢)</sup>.

(١) «الإنصاف» (٤/١٧٠).

(٢) «حاشية ابن عابدين» (٤/٢٠٤).

□ وقد وجَّه السبكي رواية أبي حنيفة بالجواز في القرى التي ينفرد بالسكنى فيها النصارى، لا القرى التي فيها مسلمون.

قال السبكي رحمته الله: «ولا يريد أبو حنيفة أن قرية فيها مسلمون فيمكن أهل الذمة من بناء كنيسة فيها، فإن هذه في معنى الأمصار، فتكون محل إجماع، وتكون الألف واللام في القرى التي جرت عاداتها بسكنهم فيها»<sup>(١)</sup>.

بل قالوا: لو سكن هذه القرية مسلمون ومصرها الإمام، تُهدم هذه الكنائس.

وهناك أنواع من البلاد ذُكر فيها الإجماع على المنع، سواء كان في المدن أو القرى؛ كبلاد الحجاز والأمصار التي مصرها المسلمون والبلاد التي فُتحت عنوة، وسيأتي تفصيل خاص لكل هذه الأنواع من البلاد.



(١) «فتاوى السبكي» (٢/٣٨٨).



## المبحث الثاني حكم الكنائس بحسب نوع البلد

❖ وفيه أربعة مطالب:

□ المطلب الأول: حكم الكنائس في جزيرة العرب.

□ المطلب الثاني: حكم الكنائس في البلاد التي  
مصرها المسلمون.

□ المطلب الثالث: حكم الكنائس في البلاد التي  
فُتحت عنوة.

□ المطلب الرابع: حكم الكنائس في البلاد التي  
فُتحت صلحًا.

## المطلب الأول

### حكم الكنائس في جزيرة العرب

الكنائس في جزيرة العرب تُهدم، سواء كانت قديمة أم حديثة، ولا يُمكنون من سكنها بالإجماع<sup>(١)</sup>، وبالأدلة الآتية:

الدليل الأول:

عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا أُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، حَتَّى لَا أَدَعَ إِلَّا مُسْلِمًا»<sup>(٢)</sup>.

(١) نقله ابن عابدين (٢٠٣/٤)، وابن الهمام (٣٧٩/٤)، وسيأتي في أقوال العلماء.  
 (٢) أخرجه مسلم (١٣٨٨) وقال الزيلعي في «نصب الراية» (٤٥٥/٣): «عن سعيد بن عبد العزيز، قال: جزيرة العرب ما بين الوادي إلى أقصى اليمن، إلى تخوم العراق، إلى البحر، انتهى. وقال المنذري في «مختصره»: قال مالك: جزيرة العرب المدينة نفسها، وروي عنه: أنها الحجاز، واليمن، واليمامة، وما لم يبلغه ملك فارس، والروم. وحكى البخاري عن المغيرة، قال: هي مكة، والمدينة. وقال الأصمعي: هي من أقصى عدن أبين إلى ريف العراق في الطول، وأما العرض فمن جدة وما والاها من ساحل البحر إلى أطراف الشام، وسميت الجزيرة جزيرة؛ لانحسار الماء عن موضعها، والجزر هو القَطْع، لأنها جزرت عنها المياه التي حوالها؛ كبحر البصرة، وعمان، وعدن، والفرات. وقيل: لأن حوالها بحر الحبش، وبحر فارس، ودجلة، والفرات. وقال الزهري: سميت جزيرة؛ لأن بحر فارس، وبحر السواد أحاطا بجانيها - يعني: الجنوبي - وأحاط بالجانب الشمالي دجلة، والفرات». انتهى.  
 وانظر: ابن القيم في «أحكام أهل الذمة» (٣٨١/١).

## الدليل الثاني:

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: يَوْمُ الْخَمِيسِ، وَمَا يَوْمُ الْخَمِيسِ؟! اشْتَدَّ بِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَجَعُهُ، فَقَالَ: «اثْنُونِي أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ أَبَدًا». فَتَنَازَعُوا، وَلَا يَتَّبِعِي عِنْدَ نَبِيِّ تَنَازُعٍ، فَقَالُوا: مَا شَأْنُهُ؟ أَهَجَرَ؟! اسْتَفْهِمُوهُ، فَذَهَبُوا يَرُدُّونَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «دَعُونِي؛ فَإِلَّذِي أَنَا فِيهِ خَيْرٌ مِمَّا تَدْعُونِي إِلَيْهِ». وَأَوْصَاهُمْ بِثَلَاثٍ قَالَ: «أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَأَجِيزُوا الْوَفْدَ بِنَحْوِ مَا كُنْتُ أُجِيزُهُمْ»، وَسَكَتَ عَنِ الثَّالِثَةِ. أَوْ قَالَ: فَتَسَيَّئُهَا <sup>(١)</sup>.

## الدليل الثالث:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ، إِذْ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: «انْطَلِقُوا إِلَى يَهُودَ». فَخَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى جِئْنَا بَيْتَ الْمِدْرَاسِ، فَقَامَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَنَادَاهُمْ: «يَا مَعْشَرَ يَهُودَ أَسْلِمُوا تَسْلَمُوا». فَقَالُوا: قَدْ بَلَغْتَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ. فَقَالَ: «ذَلِكَ أُرِيدُ». ثُمَّ قَالَ: «أَعْلَمُوا أَنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُجْلِيَكُمْ، فَمَنْ وَجَدَ مِنْكُمْ بِمَالِهِ شَيْئًا فَلْيَبِعْهُ، وَإِلَّا فَاَعْلَمُوا أَنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ» <sup>(٢)</sup>.

## الدليل الرابع:

عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ كَانَ آخِرَ مَا تَكَلَّمَ بِهِ أَنْ قَالَ: «أَخْرِجُوا الْيَهُودَ مِنَ الْحَبَاذِ، وَأَخْرِجُوا أَهْلَ نَجْرَانَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ» <sup>(٣)</sup>.

(١) البخاري (٤٤٣١)، ومسلم (١٦٣٧).

(٢) البخاري (٣١٦٧)، ومسلم (١٧٦٥).

(٣) إسناده صحيح: أخرجه أحمد (١/١٩٥)، وابن أبي شيبة (١٢/٣٤٤)، والطيالسي =

قال أبو عبيد: وإنما نراه قال ذلك ﷺ لِنَكْثِ كَان مِنْهُمْ، أو لِأَمْرِ أَحْدَثُوهُ  
بعد الصلح، وذلك بَيِّنٌ فِي كِتَابِ كَتَبَهُ عَمْرٌ إِيْهِمْ قَبْلَ إِجْلَائِهِ إِيَاهُمْ مِنْهَا.

الدليل الخامس:

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَخْرُ مَا عَهْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُتْرَكُ بِجَزِيرَةِ  
الْعَرَبِ دِينَانٍ»<sup>(١)</sup>.

الدليل السادس:

عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا: «لَا يَجْتَمِعُ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ دِينَانٌ»<sup>(٢)</sup>.

الدليل السابع:

عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: كَانَ مِنْ آخِرِ مَا تَكَلَّمَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ  
قَالَ: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى!! اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ، لَا يَبْقَيْنَنَّ  
دِينَانٍ بِأَرْضِ الْعَرَبِ»<sup>(٣)</sup>.

الدليل الثامن:

✽ الإجماع، قال ابن عابدين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «قال في النهر: والخلاف في غير

= (٢٢٦)، والدارمي (٢٤٩٨)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣١/٧)، وأبو عاصم  
في «الأحاد والمثاني» (١٥٩/١)، وغيرهم من طرق عن إبراهيم بن ميمون عن سعد بن  
سمرة عن سمرة ابن جندب عن أبي عبيدة.

ووقع عند ابن أبي شيبة وطريق لأحمد: (إسحاق بن سعد) بين إبراهيم وسعد، وإسقاطه  
هو الصواب؛ لأن الذي أسقطه يحيى القطان وأبو أحمد الزبيرى محمد بن بشر، وسعد  
ابن جندب (وثقة النسائي وابن حبان)، ويشهد لبعض فقراته ما سبق، والله أعلم.

(١) إسناده مختلف فيه: وقد سبق تخريجه بتوسع (ص: ٢٠).

(٢) الصواب فيه الإرسال: وسبق تخريجه في حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) مرسل: أخرجه مالك في «الموطأ» (٣٣٢٢)، وللشطر الأول شواهد في الصحيحين.

جزيرة العرب»<sup>(١)</sup>.

وقال بهذا القول عمر، فعن ابن عمر رضي الله عنهما قَالَ: أَجَلَى عُمَرُ الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَقَالَ: «لَا يَجْتَمِعُ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ دِينَانٍ». وَضَرَبَ لِمَنْ قَدِمَ مِنْهُمْ أَجَلًا قَدَرًا مَا يَبِيعُونَ سِلْعِهِمْ<sup>(٢)</sup>.

وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ عُمَرُ: «لَا تَتْرُكُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى بِالْمَدِينَةِ فَوْقَ ثَلَاثِ قَدَرٍ مَا يَبِيعُونَ سِلْعَتَهُمْ». وَقَالَ: لَا يَجْتَمِعُ دِينَانٍ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ»<sup>(٣)</sup>.

□ وقالت اللجنة الدائمة: الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - على ما ورد إلى سماحة المفتي العام، من عدد من المستفتين، المقيدة استفتاءاتهم في الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (٨٦) وتاريخ (١٤٢١/١/٥هـ)، ورقم (١٣٢٦، ١٣٢٧، ١٣٢٨) وتاريخ (١٤٢١/٣/٢هـ) بشأن حكم بناء المعابد الكفرية في جزيرة العرب؛ مثل: بناء الكنائس للنصارى، والمعابد لليهود وغيرهم من الكفرة، أو أن يخصص صاحب شركة أو مؤسسة مكاناً للعمالة الكافرة لديهم يؤدون فيه عباداتهم الكفرية... إلخ.



(١) «حاشية ابن عابدين» (٢٠٣/٤)، وانظر نص الإجماع الذي نقله ابن الهمام - كما سيأتي.  
(٢) إسناده صحيح: أخرجه القاسم بن سلام في «الأموال» (٢٦٥/١)، وابن المنذر في «الأوسط» (٢٥/١١).

(٣) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبه (٣٣٦٦٣)، والقاسم بن سلام في «الأموال» (١/٢٦٥)، وابن زنجويه (٣٥٢/١).

وبعد دراسة اللجنة لهذه الاستفتاءات أجابت بما يلي:

كل دين غير دين الإسلام فهو كفر وضلال، وكل مكان للعبادة على غير دين الإسلام فهو بيت كفر وضلال؛ إذ لا تجوز عبادة الله إلا بما شرع سبحانه في الإسلام، وشريعة الإسلام خاتمة الشرائع، عامة للثقلين الجن والإنس، وناسخة لما قبلها، وهذا مُجمع عليه بحمد الله تعالى.

ومن زعم أن اليهود على حق، أو النصارى على حق، سواء كان منهم أو من غيرهم؛ فهو مكذب لكتاب الله تعالى وسنة رسوله محمد ﷺ وإجماع الأمة، وهو مرتدٌّ عن الإسلام إن كان يدعي الإسلام بعد إقامة الحجة عليه، إن كان مثله ممن يخفى عليه ذلك، قال الله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا﴾ [سبأ: ٢٨]، وقال عز شأنه: ﴿قُلْ يَأَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾ [الأعراف: ١٥٨]، وقال سبحانه: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾ [آل عمران: ١٩]، وقال جل وعلا: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ [آل عمران: ٨٥]، وقال سبحانه: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أُولَئِكَ هُمْ شَرُّ الْبَرِيَّةِ﴾ [البقرة: ٦]. وثبت في الصحيحين وغيرهما أن النبي ﷺ قال: «كَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً» (١).

□ ولهذا صار من ضروريات الدين تحريم الكفر الذي يقتضي تحريم التعبد لله على خلاف ما جاء في شريعة الإسلام، ومنه تحريم بناء معابد وفق شرائع منسوخة يهودية أو نصرانية أو غيرها؛ لأن تلك المعابد - سواء كانت كنيسة أو غيرها - تعتبر معابد كفرية؛ لأن العبادات التي تؤدي فيها

(١) البخاري (٣٣٥)، ومسلم (٥٢١).

على خلاف شريعة الإسلام الناسخة لجميع الشرائع قبلها والمبطله لها، والله تعالى يقول عن الكفار وأعمالهم: ﴿وَقَدِمْنَا إِلَىٰ مَا عَمِلُوا مِنَّ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَّنثُورًا﴾ [الفرقان: ٢٣].

□ ولهذا أجمع العلماء على تحريم بناء المعابد الكفرية مثل الكنائس في بلاد المسلمين، وأنه لا يجوز اجتماع قبلتين في بلد واحد من بلاد الإسلام، وأن لا يكون فيها شيء من شعائر الكفار، لا كنائس ولا غيرها، وأجمعوا على وجوب هدم الكنائس وغيرها من المعابد الكفرية إذا أحدثت في أرض الإسلام، ولا تجوز معارضة ولي الأمر في هدمها، بل تجب طاعته، وأجمع العلماء رحمهم الله تعالى على أن بناء المعابد الكفرية - ومنها الكنائس - في جزيرة العرب أشد إثمًا وأعظم جرمًا؛ للأحاديث الصحيحة الصريحة بخصوص النهي عن اجتماع دينين في جزيرة العرب، منها قول النبي ﷺ: «لَا يَجْتَمِعُ دِينَانِ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ»<sup>(١)</sup> رواه الإمام مالك وغيره وأصله في «الصحيحين».

فجزيرة العرب حرم الإسلام، وقاعدته التي لا يجوز السماح أو الإذن لكافر باختراقها، ولا التجنس بجنسيتها، ولا التملك فيها، فضلاً عن إقامة كنيسة فيها لعباد الصليب، فلا يجتمع فيها دينان، إلا دينًا واحدًا هو دين الإسلام الذي بعث الله به نبيه ورسوله محمدًا ﷺ، ولا يكون فيها قبلتان إلا قبلة واحدة هي قبلة المسلمين إلى البيت العتيق.

❖ والحمد لله الذي وفق ولاية أمر هذه البلاد إلى صد هذه المعابد الكفرية

(١) سبق تخريجه.

عن هذه الأرض الإسلامية الطاهرة.

□ وإلى الله المشتكى مما جلبه أعداء الإسلام من المعابد الكفرية من الكنائس وغيرها في كثير من بلاد المسلمين، نسأل الله أن يحفظ الإسلام من كيدهم ومكرهم.

✽ وبهذا يُعلم أن السماح والرضا بإنشاء المعابد الكفرية مثل الكنائس أو تخصيص مكان لها في أي بلد من بلاد الإسلام من أعظم الإعانة على الكفر، وإظهار شعائره، والله عز شأنه يقول: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [المائدة: ٢]

قال شيخ الإسلام رحمه الله: «من اعتقد أن الكنائس بيوت الله، وأن الله يُعبد فيها، أو أن ما يفعله اليهود والنصارى عبادة لله وطاعة لرسوله، أو أنه يحب ذلك أو يرضاه، أو أعانهم على فتحها وإقامة دينهم، وأن ذلك قرينة أو طاعة؛ فهو كافر».

وقال أيضًا: «من اعتقد أن زيارة أهل الذمة كنائسهم قرينة إلى الله فهو مرتد، وإن جهل أن ذلك محرم عُرف ذلك، فإن أصر صار مرتدًا». انتهى.

عائدين بالله من الحور بعد الكور، ومن الضلالة بعد الهداية، وليحذر المسلم أن يكون له نصيب من قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آزَنُوا عَلَىٰ آذَانِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّ لَهُمُ الْهُدَىٰ الشَّيْطَانُ سَوَّلَ لَهُمْ وَأَمَلَىٰ لَهُمْ ﴿٢٥﴾ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لِلَّذِينَ كَرَهُوا مَا نَزَّلَ اللَّهُ سَنُطِيعُكُمْ فِي بَعْضِ الْأَمْرِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِسْرَارَهُمْ ﴿٢٦﴾ فَكَيْفَ إِذَا تَوَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَذْبَرَهُمْ ﴿٢٧﴾ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ اتَّبَعُوا مَا آسَخَطَ اللَّهُ وَكَرَهُوا رِضْوَانَهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ﴾ [محمد: ٢٥ - ٢٨]

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم<sup>(١)</sup>

### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو                      عضو                      عضو

بكر أبو زيد              صالح الفوزان              عبد الله بن غديان

الرئيس

عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ

﴿ ما المقصود بأرض العرب التي تُهدم كنائسها؟ ﴾

القول الأول: المراد بجزيرة العرب، المحدودة بالبحر من جهات (الغرب، والشرق، والجنوب)، وريف العراق والشام من الشمال. - وهو مذهب الحنفية ورواية عند المالكية - أن الكفار يُمنعون من سكنى جزيرة العرب كلها<sup>(٢)</sup>:

قال الطحاوي رحمته الله: «قال الأصمعي جزيرة العرب من أقصى عدن أبين إلى ريف العراق في الطول، وأما العرض فمن جدة وما والاها من ساحل البحر إلى أطراف الشام»<sup>(٣)</sup>.

❖ صرح الحنفية بأن أرض العرب - الحجاز وما سواه - لا يجوز إحداث كنيسة فيها، ولا بيعة، ولا صومعة، ولا بيت نار، ولا صنم؛ تفضيلاً لأرض العرب على غيرها، وتطهيراً لها عن الدين الباطل، كما عبّر صاحب

(١) المجموعة الثانية (٤٦٧/١) الفتوى رقم: (٢١٤١٣).

(٢) «فتح القدير» (٤/١٧٩)، «التاج والإكليل» (٣/٣٨١).

(٣) «مشكل الآثار» (٦/٢٥٣).

البدائع: وسواء في ذلك مدنها وقراها وسائر مياهاها، وكذلك لا يجوز إبقاء شيء منها محدث أو قديم. أي: سابق على الفتح الإسلامي<sup>(١)</sup>.  
 ويفهم مثل ذلك من كلام المالكية<sup>(٢)</sup>.

قال ابن عابدين رحمته الله: «مطلب: تُهدم الكنائس من جزيرة العرب، ولا يُمكنون من سكنها. قال في النهر: والخلاف في غير جزيرة العرب، أما هي فيمنعون من قراها أيضًا. قلت: الكلام في الإحداث مع أن أرض العرب لا تُقر فيها كنيسة ولو قديمة فضلاً عن إحداثها؛ لأنهم لا يمكنون من السكنى بها»<sup>(٣)</sup>.

وقال الكاساني رحمته الله: «وأما أرض العرب فلا يُترك فيها كنيسة ولا بيعة، ولا يباع فيها الخمر والخنزير، مصرًا كان أو قرية أو ماء من مياه العرب، ويُمنع المشركون أن يتخذوا أرض العرب مسكنًا ووطنًا»<sup>(٤)</sup>.

وقال ابن الهمام رحمته الله: «لا يُمكنون - يعني أهل الذمة - من السكنى في أمصار العرب وقراها، بخلاف أمصار المسلمين التي ليست في جزيرة العرب يُمكنون من سكنها، ولا خلاف في ذلك»<sup>(٥)</sup>.

وقال الشرنبلالي رحمته الله: «يُمنعون من استيطان مكة والمدينة؛ لأنهما من أرض العرب... قال ابن عابدين: قوله: «لأنهما من أرض العرب» أفاد أن الحكم غير مقصور عليهما، بل جزيرة العرب كلها كذلك، كما عبّر به في

(١) «البحر الرائق» (٥/١٢١، ١٢٢)، «رد المحتار» (٣/٢٧١)، «البدائع» (٧/٢١٤).

(٢) «اللدوقي» (٢/٢٠١).

(٣) «رد المحتار» (١٦/١٩٣)، «حاشية ابن عابدين» (٤/٢٠٣).

(٤) «بدائع الصنائع» (٧/١١٤).

(٥) «فتح القدير» (٤/٣٧٩).

الفتح وغيره»<sup>(١)</sup>.

وقال القرطبي - من المالكية - في تفسير سورة براءة: «أما جزيرة العرب وهي مكة والمدينة واليمامة واليمن ومخاليقها، فقال مالك: يخرج من هذه المواضع كل من كان على غير الإسلام، ولا يُمنعون من التردد بها مسافرين»<sup>(٢)</sup>.

واستدلوا بحديث «الصحيحين»: «أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ»<sup>(٣)</sup>، وما رواه مسلم عن النبي ﷺ: «لأَخْرِجَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، حَتَّى لَا أَدَعَ إِلَّا مُسْلِمًا»<sup>(٤)</sup>.

□ وجه الدلالة: أن جزيرة العرب شاملة لجميع أجزائها على ما فسره أهل اللغة.

القول الثاني: أن المراد بأرض العرب ليس كل ما تشمله جزيرة العرب في اللغة، بل أرض الحجاز خاصة (وهي مكة والمدينة واليمامة وقراهن كالطائف لمكة، وخيبر للمدينة) - وهو مذهب الشافعية والحنابلة -<sup>(٥)</sup>.

وقال بعض المالكية: هي الحجاز (مكة والمدينة وقراهما) واليمن وزاد بعضهم اليمامة<sup>(٦)</sup>.

(١) «حاشية ابن عابدين» (٣/٢٧٥).

(٢) «تفسير القرطبي» (٨/١٠٤).

(٣) البخاري (٣٠٥٣)، ومسلم (١٦٣٧).

(٤) مسلم (١٧٦٧).

(٥) «الأم» (٤/١٨٧)، «المغني» (١٠/٦١٤).

(٦) «مواهب الجليل» (٣/٣٨١)، «التمهيد» (١/١٧٢).

□ واستدلوا بحديث أبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه قَالَ: آخِرُ مَا تَكَلَّمَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَخْرِجُوا يَهُودَ أَهْلِ الْحِجَازِ، وَأَهْلَ نَجْرَانَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ»<sup>(١)(٢)</sup>

□ وقد خصصوا عموم الأحاديث السابقة بهذا الحديث، وبفعل عمر في محضر من الصحابة من غير إنكار.

وفي «الموطأ»: قد أجلى عمر بن الخطاب يهود نجران وفدك: فأما يهود خيبر فخرجوا منها ليس لهم من الثمر ولا من الأرض شيء. وأما يهود فدك فكان لهم نصف الثمر ونصف الأرض؛ لأن رسول الله ﷺ صالحهم على نصف الثمر ونصف الأرض، فأقام لهم عمر نصف الثمر ونصف الأرض قيمة من ذهب وورق وإبل وحبال وأقتاب، ثم أعطاهم القيمة وأجلاهم منها<sup>(٣)</sup>.

قال ابن قدامة رحمته الله: «فأما إخراج أهل نجران منه فلأن النبي ﷺ صالحهم على ترك الربا، فنقضوا عهده، فكأن جزيرة العرب في تلك الأحاديث أريد بها الحجاز، ولا يُمنعون أيضاً من أطراف الحجاز كتيماء وفيد؛ لأن عمر لم يمنعهم من ذلك»<sup>(٤)</sup>.

قال الشافعي رحمته الله: «إن سألت من تؤخذ منه الجزية أن يعطيها ويجري عليه الحكم، على أن يسكن الحجاز، لم يكن له ذلك، والحجاز مكة والمدينة

(١) سبق تخريجه.

(٢) «أحكام أهل الذمة» (١/١٧٦).

(٣) «الموطأ» (٣٣٢٤).

(٤) «المغني» (١٠/٦١٤).

واليمامة ومخاليفها كلها؛ لأن تركهم يسكنون الحجاز منسوخ، وقد كان النبي ﷺ استثنى على أهل خيبر حين عاملهم فقال: «نُقِرُّكُمْ مَا أَقَرَّكُمْ اللَّهُ»<sup>(١)</sup> ثم أمر رسول الله ﷺ بإجلائهم من الحجاز، ولا يجوز صلح ذمي على أن يسكن الحجاز بحال».

وقال: «لم أعلم أن أحدًا أجلى أحدًا من أهل الذمة من اليمن، وقد كانت بها ذمة، وليست بحجاز، فلا يجلبهم أحد من اليمن، ولا بأس أن يصالحهم على مقامهم باليمن»<sup>(٢)</sup>.

وقال الغزالي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «يَقْرُونَ فِي سَائِرِ الْبِلَادِ إِلَّا بِالْحِجَازِ وَهِيَ مَكَّةُ وَالْمَدِينَةُ وَالْيَمَامَةُ وَنَجْدٌ وَمَخَالِيفُهَا وَالْوَجُّ»<sup>(٣)</sup> والطائف وخبير من مخاليف المدينة، وهل يدخل اليمن في ذلك؟ فيه خلاف؛ إذ قيل: تلتهي جزيرة العرب إلى أطراف الشام والعراق»<sup>(٤)</sup>.

وذكر الرملي الأحاديث في إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب، ثم قال: «ليس المراد جميع جزيرة العرب بل الحجاز منها؛ لأن عمر أجلاهم منه، وأقرهم باليمن مع أنه منها. وهو - أي الحجاز - مكة والمدينة واليمامة وقراها؛ كالطائف وجدة وخبير وينبع»<sup>(٥)</sup>.

(١) البخاري (٢٧٣٠).

(٢) «الأم» للشافعي (١٧٨/٤).

(٣) وَجَّ: موضع بالبادية، وقيل: هي بلد بالطائف، وقيل: هي الطائف. «لسان العرب» مادة (وجج).

(٤) «الوجيز» (١٩٩/٢).

(٥) «نهاية المحتاج» (٨٥/٨)، وقد فسّر الرملي وبعض الشافعية «اليمامة» الواردة في كلام الشافعي بأنها إحدى قرى الطائف.

وأجيب عنه: بأن لفظ الحجاز في الحديث ليس فيه تخصيص لجزيرة العرب، والأمر بإخراج أهل نجران لأنهم نقضوا العهد.

✽ الترجيح: بعد ذكر الخلاف في تحديد جزيرة العرب فإن العمل بأن المراد بجزيرة العرب، المحدودة بالبحر من جهات (الغرب، والشرق، والجنوب)، وريف العراق والشام من الشمال - أحوط، وخروجًا من الخلاف مع قوة القولين.



### الحاصل في كنائس جزيرة العرب

بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فإن جزيرة العرب هي حرم الإسلام، فلا يجوز لليهود والنصارى الإقامة فيها، فضلاً عن أن تكون لهم دور عبادة. ومن الأدلة على ذلك ما رواه البخاري ومسلم أن النبي ﷺ قال: «أَخْرَجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ»، وما رواه مسلم عن النبي ﷺ: «لَأُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، حَتَّى لَا أَدَعَ إِلَّا مُسْلِمًا».

❖ والإجماع منعقد على ذلك.

قال ابن عابدين رحمته الله: «تهدم الكنائس من جزيرة العرب، ولا يُمكنون من سكنها». قال في النهر: والخلاف في غير جزيرة العرب، أما هي فيُمنعون من قراها أيضاً. قلت: الكلام في الإحداث مع أن أرض العرب لا تُقر فيها كنيسة ولو قديمة، فضلاً عن إحداثها؛ لأنهم لا يُمكنون من السكنى بها»<sup>(١)</sup>.

وقال ابن الهمام رحمته الله: «لا يُمكنون - يعني أهل الذمة - من السكنى في أمصار العرب وقراها، بخلاف أمصار المسلمين التي ليست في جزيرة العرب يمكنون من سكنها، ولا خلاف في ذلك»<sup>(٢)</sup>.

(١) «رد المحتار» (١٦/١٩٣)، «حاشية ابن عابدين» (٤/٢٠٣).

(٢) «فتح القدير» (٤/٣٧٩).



## المطلب الثاني

### حكم الكنائس في البلاد التي مَصَّرها المسلمون

البلاد التي مَصَّرها<sup>(١)</sup> المسلمون لا يجوز إحداث كنيسة فيها بالإجماع، أما الكنائس القديمة فمختلف فيها:

وقال ابن عابدين رحمته الله: «ما مَصَّره المسلمون - كالكوفة والبصرة وبغداد وواسط - لا يجوز فيه إحداث ذلك إجماعاً»<sup>(٢)</sup>.

وقال أبو عبيد رحمته الله: «وإنما وجوه هذه الأحاديث - التي مُنع فيها أهل الذمة من الكنائس والبيع، وبيوت النيران، والصليب والخنازير، والخمر - أن يكون ذلك في أمصار المسلمين خاصة»<sup>(٣)</sup>.

(١) قال أبو عبيد القاسم بن سلام في «الأموال» (١/٢٦١): «يكون التمسير على وجوه: فمنها: البلاد التي يُسَلَّم عليها أهلها؛ مثل المدينة والطائف واليمن. ومنها: كل أرض لم يكن لها أهل فاخطتها المسلمون اختطاطاً ثم نزلوها؛ مثل الكوفة والبصرة، وكذلك الثغور. ومنها: كل قرية افتتحت عنوة، فلم ير الإمام أن يردّها إلى الذين أخذت منهم، ولكنه قسمها بين الذين افتتحوها كفعل رسول الله صلى الله عليه وآله بأهل خيبر.

فهذه أمصار المسلمين، التي لا حظُّ لأهل الذمة فيها، إلا أن رسول الله صلى الله عليه وآله كان أعطى خير اليهود معاملة؛ لحاجة المسلمين كانت إليهم، فلما استغنى عنهم أجلاهم عمر، وعادت كسائر بلاد الإسلام، فهذا حكم أمصار العرب».

(٢) «حاشية ابن عابدين» (٤/٢٠٣)، وانظر: «فتح القدير» (١٣/١٩٤)، «البحر الرائق» (٥/

١٢١)، ونقل الإجماع أيضاً: المرداوي، وشيخ الإسلام كما سيأتي.

(٣) «الأموال» (١/٢٦١).

﴿ وإليك شيئاً من أقوال أهل العلم بتوسع:﴾

﴿ أقوال الأحناف:﴾

قال الكاساني رحمته الله: «وأما إحداث كنيسة أخرى، فيمنعون عنه فيما صار مصرًا من أمصار المسلمين»<sup>(١)</sup>.

وقال رحمته الله: «وإحداث الكنيسة في مصر من أمصار المسلمين ممنوع عنه شرعًا، فإن مصر الإمام مصرًا للمسلمين كما مصر سيدنا عمر رضي الله عنه الكوفة والبصرة، فاشترى قوم من أهل الذمة دورًا وأرادوا أن يتخذوا فيها كنائس - لا يُمكنوا من ذلك لِمَا قلنا، وكذلك لو تخلى رجل في صومعته مُنع من ذلك؛ لأن ذلك في معنى اتخاذ الكنيسة»<sup>(٢)</sup>.

وقال محمد بن عبد الواحد السيواسي رحمته الله: «قوله: «وفي أرض العرب» يُمنعون من ذلك في أمصارها وقراها، فلا يحدث فيها كنيسة ولا تقرب؛ لأنهم لا يُمكنون من السكنى بها فلا فائدة في إقرارها إلا أن تُتخذ دار سكنى»<sup>(٣)</sup>.

وقال الإمام برهان الدين ابن مازة رحمته الله: «ولا ينبغي أن يُتركوا أن يحدثوا بيعة وكنيسة في مصر من أمصار المسلمين؛ لأن في إحداث البيع والكنائس إعلان دين الكفر، وقد مُنعوا من إعلان دينهم، فإنما أعطيناهم الذمة بشرط أن لا يعلنوا ما في دينهم. فإن أرادوا أن يحدثوا ذلك في القرى؛ روى الحسن عن أبي حنيفة: أنهم يُمنعون عنه، وفي ظاهر الرواية: لا يُمنعون عنه، فإن أحدثوا بيعة في قرية من القرى، ثم بنى فيها أبنية كثيرة

(١) «بدائع الصنائع» (١١٤/٧).

(٢) الموضوع السابق.

(٣) «شرح فتح القدير» (٥٩/٦).

فمصرها الإمام، فالإمام ينقض ذلك، وكذلك لو أحدثوا كنيسة بقرب مصر، وبني هناك أبنية حتى اتصل ذلك الموضع بالمصر، وصار كمحلة من محال المصر، فإن الإمام ينقض ذلك كله، ويضمن لهم قيمة ذلك ليشتروا موضعًا وبينوا فيه مثلها، أو يعوض لهم مكانًا آخر فارغًا حتى بينوا فيها مثلها، هذا جواب ظاهر الرواية. وعن أبي حنيفة رضي الله عنه في هاتين الصورتين أن الإمام لا ينقض ذلك.

□ وجه رواية الحسن: قوله عليه السلام: «لَا خِصَاءَ، وَلَا كَنِيسَةَ فِي الْإِسْلَامِ»<sup>(١)</sup> وأراد الإحداث، فإن القديمة يجوز تركها في القرى، فالنبي صلى الله عليه وسلم نهى عن إحداث الكنيسة ولم يفصل بين القرى والأمصار، ولأن في إحداث الكنيسة إعلان دينهم، وهم كما مُنعوا عن إعلان دينهم في المصر مُنعوا عنه في القرى؛ ألا ترى أنهم يُمنعون عن إظهار بيع الخمر والخنازير، وعقود الربا في القرى كما يُمنعون عنها في الأمصار؟

□ وجه ظاهر الرواية: أن إحداث الكنيسة والبيعة تُصَرَّف مباح بنفسه؛ لأنه بناء وعمارة بمكان، وأنه مباح في الإسلام، ألا ترى أنه لو وُجد مثل ذلك من المسلم كان مباحًا؟ وإنما الحرمة بقصدهم أن هذا البناء للبيعة والكنيسة»<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن عابدين رضي الله عنه: «قال في فتح القدير: واعلم أن البيع والكنائس القديمة في السواد»<sup>(٣)</sup> لا تُهدم على الروايات كلها، وأما في الأمصار

(١) ضعيف: وقد سبق (١٩).

(٢) «المحيط البرهاني» (٥/٢٢٥).

(٣) قال الماوردي: أما أرض السواد، فهو سواد كسرى ملك الفرس الذي فتحه =



فاختلف كلام محمد: فذكر في العشر والخراج: تُهدم القديمة. وذكر في الإجارة: لا تُهدم، وعمل الناس على هذا، فإننا رأينا كثيرًا منها توالت عليها أئمة وأزمان وهي باقية لم يأمر إمام بهدمها، فكان متوارثًا من عهد الصحابة. وعلى هذا لو مَصَّرنا برية فيها أو كنيسة فوق داخل السور، ينبغي

= المسلمون، وملكوه عنوة في أيام عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعد أن فُتحت أطرافه في أيام أبي بكر رضي الله عنه.

وحدّه طولاً من حرثة الموصل إلى عبادان، وعرضًا من عذيب القادسية إلى حلوان، يكون طوله مائة وستين فرسخًا، وعرضه ثمانين فرسخًا، وليست البصرة وإن دخلت في هذا الحد من أرض السواد؛ لأنها مما أحياه المسلمون من الموات إلا مواضع من شرقي دجلتها يسميه أهل البصرة الفرات. ومن غربي دجلتها للنهر المعروف بنهر المرأة، ويسمى بالفهرج.

وحضرت الشيخ أبا حامد الإسفراييني، وهو يدرس تحديد السواد في كتاب «الرهن» وأدخل فيه البصرة، ثم أقبل علي، وقال: هكذا تقول؟ قلت: لا قال: ولم؟ قلت: لأنها كانت مواتًا أحياه المسلمون، فأقبل على أصحابه، وقال: علقوا ما يقول، فإن أهل البصرة أعرف بالبصرة. وفي تسميته سوادًا ثلاثة أقاويل:

أحدها: لكثرت، مأخوذ من سواد القوم إذا كثروا، وهذا قول الأصمعي. والثاني: لسواده بالزروع والأشجار؛ لأن الخضرة تُرى من البعد سوادًا، ثم تظهر الخضرة بالدنو منها، فقال المسلمون حين أقبلوا من بياض الفلاة: ما هذا السواد؟ فسموه سوادًا.

والثالث: لأن العرب تجمع بين الخضرة والسواد في الاسم... وسواد كسرى أزيد من العراق بخمسة وثلاثين فرسخًا، فيكون العراق أقصر من السواد بخمسه، والسواد أطول من العراق بربعه: لأن أول العراق من الجزء الرابع عشر شرقي دجلة العلت، ومن غربيها جربي، وطوله مائة وخمسة وعشرون فرسخًا، وعرضه مستوعب لعرض السواد.

أن لا يهدم لأنه كان مستحقاً للأمان قبل وضع السور، فيحمل ما في جوف القاهرة من الكنائس على ذلك، فإنها كانت فضاء فأدار العبيديون عليها السور، ثم فيها الآن كنائس، ويعد من إمام تمكين الكفار من إحداثها جهازاً<sup>(١)</sup>.

### ✽ أقوال المالكية:

قال سحنون رحمته الله: «قال ابن القاسم: وأما ما سكن المسلمون عند افتتاحهم، وكانت مدائنهم التي اختطوها مثل الفسطاط والبصرة والكوفة وإفريقية وما أشبه ذلك من مدائن الشام؛ فليس ذلك لهم إلا أن يكون لهم شيء أعطوه فيوفى لهم به؛ لأن سكك المدائن قد صارت لأهل الإسلام مأللاً لهم يبيعون ويورثون، وليس لأهل الصلح فيها حق، فقد صارت مدائن أهل الإسلام أموالاً لهم»<sup>(٢)</sup>.

وقال محمد بن يوسف رحمته الله: «يمنع أهل الذمة من إحداث الكنائس في بلدة بناها المسلمون»<sup>(٣)</sup>.

وأما أصحاب مالك، فقال في «الجواهر»: «إن كانوا في بلدة بناها المسلمون، فلا يُمكنون من بناء كنيسة»<sup>(٤)</sup>.



(١) «حاشية ابن عابدين» (٢٠٥/٤)، وانظر: «فتح القدير» (١٩٤/١٣).

(٢) «المدونة» (٤٣٥/٣).

(٣) «التاج والإكليل» (٣٨٤/٣).

(٤) «أحكام أهل الذمة» (١٢٠٩/٣).

❖ أقوال الشافعية:

قال الشافعي رحمته الله: «ولا يُحدثوا في أمصار الإسلام كنيسة ولا مجمعاً لصلاتهم، ولا يُظهروا فيها حَمْلَ خمر، ولا إدخال خنزير»<sup>(١)</sup>.

قال النووي رحمته الله: «ويُمنعون من إحداث الكنائس والبيع والصوامع في بلاد المسلمين»<sup>(٢)</sup>.

وقال الشربيني رحمته الله: «ويُمنعون أيضاً من إحداث كنيسة وبيعة، وصومعة للربان، وبيت نار للمجوس في بلد أحدثناه كبغداد والقاهرة، أو أسلم أهله عليه كالمدينة الشريفة واليمن، فإن بنوا ذلك هُدْم، سواء أشرط عليهم أم لا»<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن جماعة رحمته الله: «وليس لهم إحداث كنيسة أو دير أو صومعة في بلاد أحدثها المسلمون؛ كالقاهرة، والبصرة، والكوفة. ولا في بلد أسلم أهلها؛ كالمدينة النبوية، واليمن»<sup>(٤)</sup>.

وقال الماوردي رحمته الله: «ما ابتدأ المسلمون إنشاءه في بلاد الإسلام من موات لم يَجْر عليه ملك؛ كالبصرة والكوفة، فلا يجوز أن يصلح لأهل الذمة في نزولها على إحداث بيعة ولا كنيسة فيها؛ لأنه لا يجوز أن يصلحوا على ما يمنع منه الشرع، ويكون خارجاً من جملة صلحهم، وإن تمسكوا فيه بعقد الصلح، قيل لهم: إن رضيتم بإبطال هذا منه، وإلا نقضنا عهدكم،

(١) «الحاوي الكبير» (١٤/٣٢٠).

(٢) «المجموع» (١٩/٤١٢).

(٣) «الإقناع» (٢/٥٧٣).

(٤) «تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام» (١/٢٥٦).

وبلغناكم مآمنكم . ولا يبطل أمانهم بنقضنا بعهدهم لأننا نحن نقضناه بما منع الشرع منه .

فإن قيل: فقد نرى في هذه الأمصار بيعًا وكنائس كالبصرة والكوفة وبغداد، وهو مصر إسلامي بناه المنصور .

قلنا: إن عَلِمْنَا أنها أحدثت وجب هدمها، وإن عَلِمْنَا أنها كانت قديمة في المصر قبل إنشائه؛ لأن النصارى قد كانوا يبنون صوامع، وديارات، وبيعًا في الصحاري ينقطعون إليها - فتقر عليهم، ولا تهدم . وإن أشكل أمرها، أُقرت؛ استصحابًا لظاهر حالها<sup>(١)</sup> .

### ❖ أقوال الحنابلة:

قال عبد الله ابن الإمام أحمد رحمته الله: «سمعت أبي يقول: ليس لليهود ولا للنصارى أن يُحدثوا في مصر مَصْرَه المسلمون بيعة ولا كنيسة، ولا يضربوا فيه بناقوس إلا ما كان لهم صلح، وليس لهم أن يُظهروا الخمر في أمصار المسلمين، على حديث ابن عباس: «أَيُّمَا مِصْرٍ مَصْرُهُ الْمُسْلِمُونَ...» .

وقال: سألت أبي: هل ترى لأهل الذمة أن يُحدثوا الكنائس في أرض العرب؟ وهل ترى لهم أن يزيدوا في كتابتهم التي صالحوا عليها؟

فقال: لا يُحدثوا في مصر مصرته العرب كنيسة ولا بيعة، ولهم ما صولحوا عليه، فإن كان في عهدهم أنهم يزيدون في الكنائس فلهم، وإلا فلا . وما انهدم فلهم أن يبنوها<sup>(٢)</sup> .

(١) «الحاوي» (٣٢١/١٤) .

(٢) «مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله» (٢٦٠/١) .

وقال المرداوي رحمته الله: «ويُمنعون من إحداث الكنائس والبيع. قال الشيخ تقي الدين رحمته الله إجماعاً. واستثنى الأصحاب ما اشترطوه فيما فُتح صلحاً على أنها لنا»<sup>(١)</sup>.

وقال ابن قدامة رحمته الله: «ما مصره المسلمون كالبصرة والكوفة وبغداد وواسط، فلا يجوز فيه إحداث كنيسة ولا بيعة ولا مجتمع لصلاتهم، ولا يجوز صلحهم على ذلك»<sup>(٢)</sup>.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله: «وملخص الجواب: أن كل كنيسة في مصر والقاهرة والكوفة والبصرة وواسط وبغداد ونحوها من الأمصار التي مَصَّرها المسلمون بأرض العنوة، فإنه يجب إزالتها إما بالهدم، أو غيره، بحيث لا يبقى لهم معبد في مصر مصره المسلمون بأرض العنوة، وسواء كانت تلك المعابد قديمة قبل الفتح أو محدثة؛ لأن القديم منها يجوز أخذه ويجب عند المفسدة... فلا يجوز للمسلمين أن يمكنوا أن يكون بمدائن الإسلام قبلتان إلا لضرورة كالعهد القديم، لا سيما وهذه الكنائس التي بهذه الأمصار محدثة يظهر حدوثها بدلائل متعددة، والمحدث يُهدم باتفاق الأئمة»<sup>(٣)</sup>.



(١) «الإنصاف» (٤/١٧٠).

(٢) «المغني» (١٠/٥٩٩).

(٣) «مجموع الفتاوى» (٢٨/٦٤٧)، وانظر «أحكام أهل الذمة» (٣/١١٩٥).

## الحاصل في كنائس أمصار المسلمين

أمصار المسلمين لا يجوز إحداث كنيسة فيها بالإجماع، والقديم مختلف فيه.

قال ابن عابدين رحمته الله: «ما مصره المسلمون كالكوفة والبصرة وبغداد وواسط - لا يجوز فيه إحداث ذلك إجماعاً»<sup>(١)</sup>.

وقال المرادوي رحمته الله: «ويُمنعون من إحداث الكنائس والبيع. قال الشيخ تقي الدين رحمته الله إجماعاً»<sup>(٢)</sup>.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله: «والمحدث يُهدم باتفاق الأئمة»<sup>(٣)</sup>.



(١) «حاشية ابن عابدين» (٢٠٣/٤)، والقديم منها سيأتي في باب خاص.

(٢) «الإنصاف» (١٧٠/٤).

(٣) «مجموع الفتاوى» (٦٤٧/٢٨).



## المطلب الثالث

## حكم الكنائس في البلاد التي فتحت عنوة

ما فتحه المسلمون عنوة من البلاد، لا يجوز إحداث شيء من ذلك فيه؛ لأنها صارت ملكاً للمسلمين من غير تكبير.

قال بدر الدين العيني رحمته الله: «ما فتحه المسلمون عنوة، فلا يجوز إحداث شيء فيها بالإجماع»<sup>(١)</sup>.

وقال ابن عابدين رحمته الله: «ما مصره المسلمون كالكوفة والبصرة وبغداد وواسط - لا يجوز فيه إحداث، ذلك إجماعاً، وما فتحه المسلمون عنوة فهو كذلك»<sup>(٢)</sup>.

وقال بعض المالكية: يجوز إحداث الكنائس إن شرطوه<sup>(٣)</sup>.

وهذا القول ليس عليه دليل، ولا وجه للاشتراط من المقهور، وأن أرض العنوة مملوكة للمسلمين فلا يتخذ فيها ما يكفر به.

أما في الوجه الذي فرق فيه أبو حنيفة بين المدن والقرى فلا وجه للتفريق

(١) «البنية شرح الهداية» (٢٥٦/٧)، وانظر: «البحر الرائق» (١٢٢/٥)، و«الدر المختار» (٢٠٣/٤).

(٢) «حاشية ابن عابدين» (٢٠٣/٤).

(٣) المصدر السابق.

من غير نص، وهذا مخالف للإجماع.

✍️ والقديم من الكنائس في هذه البلاد فيه ثلاثة أقوال:

✳️ أحدها: يجب هدمه، وتحرم تبقيته؛ لأنها بلاد مملوكة للمسلمين، فلم يجوز أن تكون فيها بيعة؛ كالبلاد التي اختطها المسلمون، وبه قال المالكية وأحد الأقوال عند الشافعية - وهو الأصح - والحنابلة.

قال سحنون رحمته الله: «قال ابن القاسم: إلا أن تكون بلادهم غلبهم عليها المسلمون، وافتتحوها عنوة فليس لهم أن يحدثوا فيها شيئاً؛ لأن البلاد بلاد المسلمين، ليس لهم أن يبيعوها ولا أن يورثوها، وهي فيء للمسلمين»<sup>(١)</sup>.

وقال ابن الماجشون: «فأما أهل العنوة فلا يُترك لهم عند ضرب الجزية عليهم كنيسة إلا هُدمت، ثم لا يُمكنون من إحداث كنيسة بعد، وإن كانوا معتزلين عن بلاد الإسلام»<sup>(٢)</sup>.

وأما أصحاب مالك، فقال في «الجواهر»: «إن كانوا في بلدة بناها المسلمون فلا يُمكنون من بناء كنيسة، وكذلك لو ملكنا رقبة بلدة من بلادهم قهراً، وليس للإمام أن يقر فيها كنيسة بل يجب نقض كنائسهم بها. أما إذا فُتحت صلحاً على أن يسكنوها بخراج، ورقبة الأبنية للمسلمين، وشرطوا إبقاء كنيسة، جاز»<sup>(٣)</sup>.

□ أحد أقوال الشافعية:

قال النووي رحمته الله: «ونمنعهم إحداث كنيسة في بلد أحدثناه أو أسلم أهله

(١) «المدونة» (٣/٤٣٥).

(٢) «أحكام أهل الذمة» (٣/١٢٠٩).

(٣) المصدر السابق.

عليه، وما فُتح عنوة لا يُحدثونها فيه، ولا يقرون على كنيسة كانت فيه في الأصح»<sup>(١)</sup>.

قال السبكي رحمته الله: «الذي اقتضاه أنه لا شيء يبقى من الكنائس إلا بعهد حيث يجوز العهد»<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن جماعة رحمته الله: «وليس لهم إحداث كنيسة أو دير أو صومعة في بلاد أحدثها المسلمون؛ كالقاهرة، والبصرة، والكوفة. ولا في بلد أسلم أهلها؛ كالمدينة النبوية، واليمن. ولا في بلد فتحها المسلمون عنوة؛ كمصر، وبر الشام وبعض بلاده حرسهما الله تعالى. فكل ما أُحدث من الكنائس في هذا النوع من البلاد - وجب هدمه»<sup>(٣)</sup>.

وقال النووي رحمته الله: «وإن كان في بلد فُتح عنوة، أو فُتح صلحاً ولم تُستثنَ الكنائس والبيع، ففيه وجهان:

أحدهما: أنه لا يجوز، كما لا يجوز إقرار ما أحدثوا بعد الفتح»<sup>(٤)</sup>

وقال الماوردي رحمته الله: «ما فتحه المسلمون عنوة من بلاد الشرك إحداث أهل الذمة البيع والكنائس فيه، فلا يجوز أن يصلحوا على استئناف بيع وكنائس فيها، فأما ما تقدم من بيعهم وكنائسهم: فما كان منها خراباً عند فتحها لم يجز أن يعمره؛ لدروسها قبل الفتح فصارت كالموات، فأما

(١) «المنهاج» (١/٤٥٣).

(٢) «فتاوى السبكي» (٢/٣٩٣).

(٣) «تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام» (١/٢٥٦).

(٤) «المجموع» (١٩/٤١٢)، والوجه الثاني: أنه يجوز؛ لأنه لما جاز إقرارهم على ما كانوا عليه من الكفر جاز إقرارهم على ما بينى للكفر.

العامر من البيع والكنائس عند فتحها ففي جواز إقرارها عليهم إذا صولحوا وجهان: أحدهما: يجوز إقرارها عليهم... والوجه الثاني: يملكها المسلمون عليهم، ويزول عنها حكم البيع والكنائس، وتصير ملكاً لهم مغنوماً لا حقَّ فيها لأهل الذمة؛ لأنه ليس لما ابتنوه منها حرمة، فدخلت في عموم المغانم. فعلى هذا إن بيعت عليهم لتكون على حالها بيعاً وكنائس لهم، ففي جوازه وجهان: أحدهما: يجوز؛ استصحاباً لحالها. والوجه الثاني: لا تجوز لزوالها عنهم بملك المسلمين لها، فصارت كالبناء المبتدأ»<sup>(١)</sup>.

وقال الشربيني رحمته الله: «والبلد الذي فُتح عنوة كمصر وأصبهان وبلاد المغرب - لا يحدثونها فيه؛ لأن المسلمين ملكوها بالاستيلاء فيمتنع جعلها كنيسة، وكما لا يجوز إحداثها لا يجوز إعادتها إذا انهدمت، ولا يقرون على كنيسة كانت فيه في الأصح لما مر، وعلى هذا فلا يجوز تقرير الكنائس بمصر كما قاله الزركشي؛ لأنها فُتحت عنوة ولا بالعراق»<sup>(٢)</sup>.

□ وأحد الأقوال عند الحنابلة:

قال المرادوي رحمته الله: «في لزوم هدم الموجود منها في العنوة وقت فتحها وجهان، وهما في الترغيب إن لم يقربه أخذ بجزية وإلا لم يلزم. قال الشيخ تقي الدين: وبقاؤه ليس تملكاً فيأخذه لمصلحة. وأطلق الخلاف في المغني والشرح والفروع، أحدهما: لا يلزم، وهو المذهب، صححه في النظم، وقدمه في الكافي، وإليه مال في المغني والشرح. والوجه الثاني: يلزم.

(١) «الحاوي» (١٤/٣٢١).

(٢) «مغني المحتاج» (٤/٢٥٤).

واختار الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى جواز هدمها مع عدم الضرر علينا»<sup>(١)</sup>.

قال ابن قدامة رحمته الله: «ما فتحه المسلمون عنوة فلا يجوز إحداث شيء من ذلك فيه؛ لأنها صارت ملكاً للمسلمين. وما كان فيه من ذلك ففيه وجهان: أحدهما: يجب هدمه وتحرم تبقيته؛ لأنها بلاد مملوكة للمسلمين، فلم يجز أن تكون فيها بيعة كالبلاد التي اختطها المسلمون»<sup>(٢)</sup>.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله: «وقال العلماء: والكنائس العتيقة إذا كانت بأرض العنوة فلا يستحقون إبقائها، ويجوز هدمها مع عدم الضرر علينا، وإذا صارت الكنيسة في مكان قد صار فيه مسجد للمسلمين يصلى فيه وهو أرض عنوة، فإنه يجب هدم الكنيسة التي به»<sup>(٣)</sup>.

وقال شيخ الإسلام رحمته الله: «إن كان هناك آثار كنيسة قديمة ببر الشام، فإن بر الشام فتحه المسلمون عنوة وملكوا تلك الكنائس؛ وجاز لهم تخريبها باتفاق العلماء وإنما تنازعوا في وجوب تخريبها. وليس لأحد أن يعاونه على إحداث ذلك، ويجب عقوبة من أعانه على ذلك»<sup>(٤)</sup>.

وقال ابن القيم رحمته الله: «وقد أفتى الإمام أحمد المتوكل بهدم كنائس السواد، وهي أرض العنوة»<sup>(٥)</sup>.

(١) «الإنصاف» (٤/١٧٠).

(٢) «المغني» (١٠/٥٩٩)، والوجه الثاني: أنه يجوز.

(٣) «الاختيارات الفقهية» (١/٦١٤).

(٤) «مجموع الفتاوى» (٢٨/٦٤٧).

(٥) «أحكام أهل الذمة» (٢/٦٩٠).

وقال أيضًا: «الأمصار التي أنشأها المشركون ومصروها، ثم فتحها المسلمون عنوة وقهرًا بالسيف - فهذه لا يجوز أن يُحدَّث فيها شيء من البيع والكنائس، وأما ما كان فيها من ذلك قبل الفتح فهل يجوز إبقاؤه أو يجب هدمه؟ فيه قولان في مذهب أحمد، وهما وجهان لأصحاب الشافعي وغيره:

أحدهما: يجب إزالته وتحرم تبقيته؛ لأن البلاد قد صارت ملكًا للمسلمين، فلم يجوز أن يقر فيها أمكنة شعار الكفر كالبلاد التي مصرها المسلمون، ولقول النبي ﷺ: «لَا تَصْلُحُ قِبْلَتَانِ بِيَلَدٍ»<sup>(١)</sup>، وكما لا يجوز إبقاء الأمكنة التي هي شعار الفسوق كالخمارات والمواخير، ولأن أمكنة البيع والكنائس قد صارت ملكًا للمسلمين، فتمكين الكفار من إقامة شعار الكفر فيها كبيعهم وإجارتهم إياها لذلك، ولأن الله تعالى أمر بالجهاد حتى يكون الدين كله له، وتمكينهم من إظهار شعار الكفر في تلك المواطن جعل الدين له ولغيره. وهذا القول هو الصحيح»<sup>(٢)</sup>.

✽ القول الثاني في القديم من الكنائس: يجوز إبقاؤه؛ لأنه عندما فُتحت لم يهدمها فاتحوها، ويشهد بصحة هذا وجود الكنائس والبيع في البلاد التي فُتحت عنوة، ومعلوم أنها لم تحدث، فلزم أن تكون موجودة فأبقيت، وهو أحد الأقوال عند الشافعية في مقابل الأصح والحنابلة.

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: «وإن كان في بلد فُتِح عنوة، أو فُتِح صلحًا ولم تستثن الكنائس والبيع ففيه وجهان: . . . والثاني: أنه يجوز لأنه لما جاز إقرارهم

(١) إسناده ضعيف: وسبق تخريجه (ص: ٢٠).

(٢) «أحكام أهل الذمة» (٣/١١٩٩، ١٢٠١)، القول الثاني: يجوز.

على ما كانوا عليه من الكفر جاز إقرارهم على ما يبنى للكفر»<sup>(١)</sup>.

وقال الماوردي رحمته الله: «ما فتحه المسلمون عنوة من بلاد الشرك إحداث أهل الذمة البيع والكنائس فيه، فلا يجوز أن يصلحوا على استئناف بيع وكنائس فيها،... فأما العامر من البيع والكنائس عند فتحها، ففي جواز إقرارها عليهم إذا صولحوا وجهان:

أحدهما: يجوز إقرارها عليهم لخروجها عن أملاكهم المغنومة - وهو الصحيح - ولذلك أقرت البيع والكنائس في بلاد العنوة»<sup>(٢)</sup>.

وقال الشربيني رحمته الله: «يُقَرُّون؛ لأن المصلحة قد تقتضي ذلك، ومحل الخلاف في القائمة عند الفتح، أما المتهدمة أو التي هدمها المسلمون فلا يقرون عليها قطعاً.

 تنبيه: لو استولى أهل حرب على بلدة أهل ذمة وفيها كنائسهم، ثم استعدناها منهم عنوة؛ أُجْرِي عليها حكم ما كانت عليه قبل استيلاء أهل الحرب، قاله صاحب الوافي واستظهره الزركشي»<sup>(٣)</sup>.

□ وأحد أقوال الحنابلة:

قال المرداوي رحمته الله: «وقيل: يُمنع من هدمها، قال في الرعاية الكبرى: وهو أشهر»<sup>(٤)</sup>.

(١) «المجموع» (٤١٢/١٩)، القول الأول: لا يجوز، وسبق.

(٢) «الحاوي» (٣٢١/١٤).

(٣) «مغني المحتاج» (٢٥٤/٤).

(٤) «الإنصاف» (١٧٠/٤).

وقال ابن قدامة رحمته الله: «ما فتحه المسلمون عنوة فلا يجوز إحداث شيء من ذلك فيه؛ لأنها صارت ملكاً للمسلمين وما كان فيه من ذلك ففيه وجهان:

أحدهما: يجب هدمه وتحرم تبقيته... .

والثاني: يجوز؛ لأن في حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «أَيُّمَا مِصْرٍ مَصَّرْتُهُ الْعَجَمُ، فَفَتَحَهُ اللَّهُ عَلَى الْعَرَبِ، فَزَلُّوهُ، فَإِنَّ لِلْعَجَمِ مَا فِي عَهْدِهِمْ»<sup>(١)</sup>، ولأن الصحابة رضي الله عنهم فتحوا كثيراً من البلاد عنوة فلم يهدموا شيئاً من الكنائس، ويشهد لصحة هذا وجود الكنائس والبيع في البلاد التي فتحت عنوة، ومعلوم أنها ما أحدثت، فيلزم أن تكون موجودة فأبقيت.

وقد كتب عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه إلى عماله: أن لا يهدموا بيعة ولا كنيسة ولا بيت نار<sup>(٢)</sup>، ولأن الإجماع قد حصل على ذلك؛ فإنها موجودة في بلد المسلمين من غير نكير<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن القيم رحمته الله: «لو أراد الإمام عند فتحه هدم ذلك جاز بإجماع المسلمين، ولم يختلفوا في جواز هدمه، وإنما اختلفوا في جواز بقاءه، وإذا لم تدخل في العهد كانت فيئاً للمسلمين»<sup>(٤)</sup>.

✽ الثالث: تحول إلى مساكن، قال به الأحناف.

قال الكاساني رحمته الله: «وكل مصر من أمصار المشركين ظهر عليه الإمام

(١) ضعيف: وسبق تخريجه (٢٦).

(٢) سبق تخريجه (٣١).

(٣) «المغني» (١٠/٥٩٩)، وبنحوه قال ابن القيم في «أحكام أهل الذمة» (٣/١١٩٩).

(٤) «أحكام أهل الذمة» (٣/١١٩٢).

عنوة وجعلهم ذمة، فما كان فيه كنيسة قديمة منَّعهم من الصلاة في تلك الكنائس؛ لأنه لما فُتح عنوة فقد استحقه المسلمون، فيمنعهم من الصلاة فيها، ويأمرهم أن يتخذوها مساكن، ولا ينبغي أن يهدمها، وكذلك كل قرية جعلها الإمام مصرًا<sup>(١)</sup>.

وقال كمال الدين السيواسي رحمته الله: «ما فتحه المسلمون عنوة فلا يجوز فيها إحداث شيء بالإجماع، وما كان فيها من شيء من ذلك هل يجب هدمه؟»

فقال مالك والشافعي في قول وأحمد في رواية: يجب. وعندنا جعلهم ذمة أمرهم أن يجعلوا كنائسهم مساكن ويمنع من صلاتهم فيها ولكن لا تُهدم، وهو قول للشافعي ورواية عن أحمد؛ لأن الصحابة فتحوا كثيرًا من البلاد عنوة، ولم يهدموا كنيسة ولا ديرًا، ولم يُنقل ذلك قط<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن عابدين رحمته الله: «فإن كانت البلدة فُتحت عنوة حكمنا بأنهم بقوها مساكن لا معابد فلا تُهدم، ولكن يُمنعون من الاجتماع فيها للتقرب»<sup>(٣)</sup>.

وقال أيضًا رحمته الله: «ولا تُترك لهم الكنائس القديمة أيضًا، كما لو قسمها بين الغانمين، لكن لا تُهدم بل يجعلها مساكن لهم؛ لأنها مملوكة لهم، بخلاف ما صالحهم عليها قبل الظهور عليهم، فإنه يترك لهم القديمة ويمنعهم من الإحداث بعدما صارت من أمصار المسلمين»<sup>(٤)</sup>.

(١) «بدائع الصنائع» (١١٤/٧).

(٢) «شرح فتح القدير» (٥٨/٦)، وانظر: «فتح القدير» (١٣/١٩٤).

(٣) «حاشية ابن عابدين» (٢٠٦/٤).

(٤) «حاشية ابن عابدين» (٢٠٣/٤).

﴿ ذُكِرَ الْبِلَادُ الَّتِي فُتِحَتِ الْعَنُودُ: ﴾

قال أبو عبيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كل بلاد أخذت عنوة، فرأى الإمام ردها إلى أهلها، وإقرارها في أيديهم على ذمتهم ودينهم؛ كفعل عمر بأهل السواد، وإنما أخذ عنوة على يدي سعد، وكذلك بلاد الشام كلها عنوة، ما خلا مدنها على يدي يزيد ابن أبي سفيان وشرحبيل ابن حسنة، وأبي عبيدة بن الجراح، وخالد بن الوليد، وكذلك الجبل أخذ عنوة في وقعة جلولاء ونهاوند على يدي سعد بن أبي وقاص والنعمان بن مقرن، وكذلك الأهواز أو أكثرها، وكذلك فارس على يدي أبي موسى الأشعري، وعثمان بن أبي العاص، وعتبة بن غزوان وغيرهم من أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكذلك المغرب على يدي عبد الله بن سعد بن أبي سرح. عن موسى بن علي بن رباح، عن أبيه، قال: «المغرب كله عنوة»<sup>(١)</sup>.

وقال أيضًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وكذلك الثغور، عن الحكم بن عبد الرحمن بن أبي العصماء الخثعمي - وكان ممن شهد فتح قيسارية - قال: حاصرها معاوية سبع سنين إلا أشهرًا، ثم فتحوها وبعثوا بفتحها إلى عمر بن الخطاب، فقام عمر فنأدى: «ألا إن قيسارية فُتحت قسرًا».

قال أبو عبيد: فهذه بلاد العنوة، وقد أقر أهلها على مللهم وشرائعهم»<sup>(٢)</sup>.

قال ابن تيمية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وقد روي في أرض مصر أنها فُتحت صلحًا، وروي أنها فُتحت عنوة. وكلا الأمرين صحيح، على ما ذكره المتأهلون للروايات


(١) العنوة: القهر والغلبة.

(٢) «الأموال» للقاسم بن سلام (١/٢٧١).

الصحيحة في هذا الباب؛ فإنها فُتحت أولاً صلحاً، ثم نَقَضَ أهلها العهد، فبعث عمرو بن العاص إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه يستمده فأمدّه بجيش كثير، فيهم الزبير بن العوام، ففتحها المسلمون الفتح الثاني عنوة»<sup>(١)</sup>.



(١) «جامع مسائل لابن تيمية» (٣/٣٦٥)، «أحكام أهل الذمة» (٣/١١٨٨).



## ما ورد في كنائس مصر

قال الصاوي رحمته الله: «فليس لعنوي ولا صلحي إحداث كنيسة فيها قطعاً، ولا ترميم منهدم فيما أحدثوه بها، بل يجب هدمها إلا لمفسدة أعظم من الإحداث، فلا يمنع ارتكاباً لأخف الضررين، وملوك مصر لضعف إيمانهم قد مكنوهم من ذلك، ولم يقدر عالم على الإنكار إلا بقلبه أو بلسانه لا بيده.

وزاد أمراء الزمان أن أعزوهم، وعلى المسلمين رفعوهم، ويا ليت المسلمين عندهم كمعشار أهل الذمة، وترى المسلمين كثيراً ما يقولون: ليت الأمراء يضربون علينا الجزية كالنصارى واليهود، ويتركونا بعد ذلك كما تركوهم، ﴿وَسِعَاذُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ﴾ [الشعراء: ٢٢٧]»<sup>(١)</sup>

قال الشافعي رحمته الله: «قوله: «والقاهرة» وهي مصرنا الآن؛ لأنها وإن لم تكن موجودة حال الفتح فأرضها المنسوبة إليها للغانمين، فثبت لها أحكام ما كان موجوداً حال الفتح، وبه يُعلم وجوب هدم ما في مصرنا ومصر القديمة من الكنائس الموجودة»<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن جماعة رحمته الله: «وليس لهم إحداث كنيسة أو دير أو صومعة في بلاد أحدثها المسلمون... ولا في بلد فتحها المسلمون عنوة؛ كمصر، وبر

(١) «حاشية الصاوي على الشرح الصغير» (٤/٣٦٩).

(٢) «تحفة الحبيب على شرح الخطيب» (٥/١٧٥).

الشام وبعض بلاده حرسهما الله تعالى . فكل ما أحدث من الكنائس في هذا النوع من البلاد - وجب هدمه»<sup>(١)</sup>.

سئل شيخ الإسلام رحمته الله : ما تقول السادة العلماء أئمة الدين في الكنائس التي بالقاهرة وغيرها التي أغلقت بأمر ولاة الأمور إذا ادّعى أهل الذمة أنها أغلقت ظلمًا، وأنهم يستحقون فتحها، وطلبوا ذلك من ولي الأمر - أيده الله تعالى ونصره - فهل تُقبل دعواهم؟ وهل تجب إجابتهم أم لا؟

وإذا قالوا: إن هذه الكنائس كانت قديمة من زمن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه وغيره من خلفاء المسلمين، وأنهم يطلبون أنهم يُقرّون على ما كانوا عليه في زمن عمر وغيره، وأن إغلاقها مخالف لحكم الخلفاء الراشدين. فهل هذا القول مقبول منهم أو مردود؟

وإذا ذهب أهل الذمة إلى مَنْ يُقدم من بلاد الحرب من رسول أو غيره، فسألوه أن يسأل ولي الأمر في فتحها أو كاتبوا ملوك الحرب ليطلبوا ذلك من ولي أمر المسلمين، فهل لأهل الذمة ذلك؟ وهل ينتقض عهدهم بذلك أم لا؟

وإذا قال قائل: إنهم إن لم يجابوا إلى ذلك حصل للمسلمين ضرر؛ إما بالعدوان على من عندهم من الأسرى والمساجد، وإما بقطع متاجرهم عن ديار الإسلام، وإما بترك معاونتهم لولي أمر المسلمين على ما يعتمده من مصالح المسلمين، ونحو ذلك. فهل هذا القول صواب أو خطأ؟ بيّنوا ذلك مبسوطًا مشروحًا.

(١) «تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام» (١/٢٥٦)، وانظر: «مغني المحتاج» (٤/

وإذا كان في فتحها تَغْيَرُ قلوب المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها، وحصول الفتنة والفرقة بينهم، وتَغْيَرُ قلوب أهل الصلاح والدين وعموم الجند والمسلمين على ولاة الأمور؛ لأجل إظهار شعائر الكفر وظهور عزهم وفرحهم وسرورهم بما يُظهرونه وقت فتح الكنائس من الشموع والجموع والأفراح وغير ذلك. وهذا فيه تَغْيَرُ قلوب المسلمين من الصالحين وغيرهم، حتى إنهم يَدْعُونَ الله تعالى على من تسبب في ذلك وأعان عليه، فهل لأحد أن يشير على ولي الأمر بذلك؟ ومن أشار عليه بذلك هل يكون ناصحًا لولي أمر المسلمين أم غاشًّا؟ وأي الطرق هو الأفضل لولي الأمر - أيده الله تعالى - إذا سلكه نصره الله تعالى على أعدائه؟

بَيَّنَّا لنا ذلك، وابتطوه بسطًا شافيًا مثنيين مأجورين إن شاء الله تعالى، وحسبنا الله ونعم الوكيل، وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين، ورضي الله عن الصحابة المكرمين وعن التابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

❖ فأجاب:

الحمد لله رب العالمين، أما دعواهم أن المسلمين ظلموهم في إغلاقها، فهذا كذب مخالف لإجماع المسلمين؛ فإن علماء المسلمين من أهل المذاهب الأربعة - مذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد - وغيرهم من الأئمة - كسفيان الثوري والأوزاعي والليث بن سعد وغيرهم - ومن قبلهم من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم أجمعين - متفقون على أن الإمام لو هدم كل كنيسة بأرض العنوة؛ كأرض مصر والسواد بالعراق وبر الشام ونحو ذلك مجتهدًا في ذلك ومتبعًا في ذلك لمن يرى ذلك، لم يكن

ذلك ظلمًا منه؛ بل تجب طاعته في ذلك ومستاعده في ذلك ممن يرى ذلك، وإن امتنعوا عن حكم المسلمين لهم، كانوا ناقضين العهد وحلت بذلك دماؤهم وأموالهم.

وأما قولهم: «إن هذه الكنائس قائمة من عهد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأن الخلفاء الراشدين أقروهم عليها». فهذا أيضًا من الكذب؛ فإن من العلم المتواتر أن القاهرة بُنيت بعد عمر بن الخطاب رضي الله عنه بأكثر من ثلاثمائة سنة، بُنيت بعد بغداد، وبعد البصرة، والكوفة وواسط.

وقد اتفق المسلمون على أن ما بناه المسلمون من المدائن، لم يكن لأهل الذمة أن يُحدثوا فيها كنيسة؛ مثل ما فتحه المسلمون صلحًا وأبقوا لهم كنائسهم القديمة، بعد أن شرط عليهم فيها عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن لا يُحدثوا كنيسة في أرض الصلح، فكيف في مدائن المسلمين؟!

بل إذا كان لهم كنيسة بأرض العنوة كالعراق ومصر ونحو ذلك، فبنى المسلمون مدينة عليها، فإن لهم أخذ تلك الكنيسة؛ لثلاث تترك في مدائن المسلمين كنيسة بغير عهد!! فإن في سنن أبي داود بإسناد جيد عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لَا تَصْلُحُ قِبْلَتَانِ بِأَرْضٍ، وَلَا جِزْيَةٌ عَلَى مُسْلِمٍ»<sup>(١)</sup>.

والمدينة التي يسكنها المسلمون والقرية التي يسكنها المسلمون وفيها مساجد المسلمين - لا يجوز أن يظهر فيها شيء من شعائر الكفر؛ لا كنائس ولا غيرها، إلا أن يكون لهم عهد فيوفى لهم بعهدهم، فلو كان بأرض

(١) ضعيف: وسبق تخريجه (١٦).

القاهرة ونحوها كنيسة قبل بنائها لكان للمسلمين أخذها؛ لأن الأرض عنوة، فكيف وهذه الكنائس محدثة أحدثها النصارى؟!

فإن القاهرة بقي ولاية أمورها نحو مائتي سنة على غير شريعة الإسلام، وكانوا يُظهرون أنهم رافضة وهم في الباطن: إسماعيلية ونصيرية وقرامطة باطنية؛ كما قال فيهم الغزالي - رحمه الله تعالى - في كتابه الذي صنّفه في الرد عليهم: ظاهر مذهبهم الرفض وباطنه الكفر المحض. واتفق طوائف المسلمين - علماؤهم وملوكهم وعامتهم من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وغيرهم - على أنهم كانوا خارجين عن شريعة الإسلام، وأن قتالهم كان جائزاً، بل نصوا على أن نسبهم كان باطلاً، وأن جدهم كان عبيد الله بن ميمون القداح، لم يكن من آل بيت رسول الله ﷺ، وصنّف العلماء في ذلك مصنفات، وشهد بذلك مثل الشيخ أبي الحسن القدوري إمام الحنفية، والشيخ أبي حامد الإسفرائيني إمام الشافعية، ومثل القاضي أبي يعلى إمام الحنبلية، ومثل أبي محمد بن أبي زيد إمام المالكية، وصنّف القاضي أبو بكر ابن الطيب فيهم كتاباً في كشف أسرارهم وسماه «كشف الأسرار وهتك الأستار» في مذهب القرامطة الباطنية.

والذين يوجدون في بلاد الإسلام من الإسماعيلية والنصيرية والدرزية وأمثالهم من أتباعهم، وهم الذين أعانوا التتار على قتال المسلمين، وكان وزير هولاءكو النصير الطوسي من أئمتهم، وهؤلاء أعظم الناس عداوة للمسلمين وملوكهم ثم الرافضة بعدهم، فالرافضة يوالون من حارب أهل السنة والجماعة ويوالون التتار ويوالون النصارى، وقد كان بالساحل بين الرافضة وبين الفرنج مهادنة حتى صارت الرافضة تحمل إلى قبرص خيل

المسلمين وسلاحهم وغللمان السلطان وغيرهم من الجند والصبيان، وإذا انتصر المسلمون على التتار أقاموا المآتم والحزن، وإذا انتصر التتار على المسلمين أقاموا الفرح والسرور.

وهم الذين أشاروا على التتار بقتل الخليفة وقتل أهل بغداد، ووزير بغداد ابن العلقمي الرافضي هو الذي خامر على المسلمين، وكاتب التتار حتى أدخلهم أرض العراق بالمكر والخديعة، ونهى الناس عن قتالهم. وقد عرف العارفون بالإسلام أن الرافضة تميل مع أعداء الدين.

ولما كانوا ملوك القاهرة كان وزيرهم مرة يهودياً ومرة نصرانياً أرمينياً، وقويت النصرى بسبب ذلك النصراني الأرميني، وبنوا كنائس كثيرة بأرض مصر في دولة أولئك الرافضة المنافقين، وكانوا ينادون بين القصرين: «من لعن وسب، فله دينار وإردب».

وفي أيامهم أخذت النصرى ساحل الشام من المسلمين حتى فتحه نور الدين وصلاح الدين، وفي أيامهم جاءت الفرنج إلى بلبس وغلبوا من الفرنج؛ فإنهم منافقون وأعانهم النصرى، والله لا ينصر المنافقين الذين هم يوالون النصرى، فبعثوا إلى نور الدين يطلبون النجدة فأمدهم بأسد الدين وابن أخيه صلاح الدين، فلما جاءت الغزاة المجاهدون إلى ديار مصر قامت الرافضة مع النصرى، فطلبوا قتال الغزاة المجاهدين المسلمين، وجرت فصول يعرفها الناس حتى قتل صلاح الدين مقدمهم شاور، ومن حينئذٍ ظهرت بهذه البلاد كلمة الإسلام والسنة والجماعة، وصار يُقرأ فيها أحاديث رسول الله ﷺ كالبخاري ومسلم ونحو ذلك، ويذكر فيها مذاهب الأئمة ويُترضى فيها عن الخلفاء الراشدين، وإلا كانوا قبل ذلك من شر الخلق.

فيهم قوم يعبدون الكواكب ويرصدونها، وفيهم قوم زنادقة دهرية؛ لا يؤمنون بالآخرة ولا جنة ولا نار، ولا يعتقدون وجوب الصلاة والزكاة والصيام والحج، وخير من كان فيهم الرافضة، والرافضة شر الطوائف المنتسبين إلى القبلة.

❖ فهذا السبب وأمثاله كان إحداث الكنائس في القاهرة وغيرها، وقد كان في بَرِّ مصر كنائس قديمة، لكن تلك الكنائس أقرهم المسلمون عليها حين فتحوا البلاد؛ لأن الفلاحين كانوا كلهم نصارى ولم يكونوا مسلمين، وإنما كان المسلمون الجند خاصة، وأقروهم كما أقر النبي ﷺ اليهود على خيبر لما فتحها؛ لأن اليهود كانوا فلاحين، وكان المسلمون مشتغلين بالجهاد. ثم إنه بعد ذلك في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما كثرت المسلمون واستغنوا عن اليهود؛ أجلاهم أمير المؤمنين عن خيبر كما أمر بذلك النبي ﷺ حيث قال: «أَخْرِجُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ»<sup>(١)</sup> حتى لم يبق في خيبر يهودي.

وهكذا القرية التي يكون أهلها نصارى وليس عندهم مسلمون ولا مسجد للمسلمين، فإذا أقرهم المسلمون على كنائسهم التي فيها، جاز ذلك كما فعله المسلمون، وأما إذا سكنها المسلمون وبنوا بها مساجدهم، فقد قال النبي ﷺ: «لَا تَصْلُحُ قِبْلَتَانِ بِأَرْضٍ»<sup>(٢)</sup>، وفي أثر آخر: «لَا يَجْتَمِعُ بَيْتُ رَحْمَةٍ وَبَيْتُ عَذَابٍ»<sup>(٣)</sup>.

(١) مسلم (١٧٦٧).

(٢) إسناده ضعيف: وسبق تخريجه (ص ١٨).

(٣) إسناده صحيح عن طاوس: وسبق تخريجه (ص ٣٣).

والمسلمون قد كثروا بالديار المصرية، وعمرت في هذه الأوقات حتى صار أهلها بقدر ما كانوا في زمن صلاح الدين مرات متعددة، وصلاح الدين وأهل بيته ما كانوا يوالون النصارى، ولم يكونوا يستعملون منهم أحدًا في شيء من أمور المسلمين أصلاً؛ ولهذا كانوا مؤيدين منصورين على الأعداء مع قلة المال والعدد، وإنما قويت شوكة النصارى والتار بعد موت العادل أخي صلاح الدين، حتى إن بعض الملوك أعطاهم بعض مدائن المسلمين، وحدث حوادث بسبب التفريط فيما أمر الله به ورسوله ﷺ فإن الله تعالى يقول: ﴿وَلْيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ [الحج: ٤٠]. وقال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ﴾ [الحج: ٤١].

✽ فكان ولاية الأمور الذين يهدمون كنائسهم ويقىمون أمر الله فيهم - كعمر ابن عبد العزيز وهارون الرشيد ونحوهما - مؤيدين منصورين، وكان الذين هم بخلاف ذلك مغلوبين مقهورين.

□ وإنما كثرت الفتن بين المسلمين وتفرقوا على ملوكهم من حين دخل النصارى مع ولاية الأمور بالديار المصرية في دولة المعز ووزارة الفائز وتفرق البحرية وغير ذلك، والله تعالى يقول في كتابه: ﴿وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَاتُنَا لِعِبَادِنَا الْمُرْسَلِينَ ﴿٧٦﴾ إِنَّهُمْ لَهُمُ الْمَنْصُورُونَ ﴿٧٧﴾ وَإِنَّ جُنَدَنَا لَهُمُ الْغَالِبُونَ﴾ [الصافات: ٧٦-٧٧]. وقال تعالى في كتابه: ﴿إِنَّا لَنَنْصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ ءَامَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَادُ﴾ [غانم: ٥١]. وقال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذْ نَسُرُوا اللَّهَ يَنْصُرُكُمْ وَيُبَيِّنُ أَمْرَكُمْ﴾ [محمد: ٧].

وقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَيَّ

الْحَقُّ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ وَلَا مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ»<sup>(١)</sup>.

□ وكل من عَرَفَ سِيرَ الناس وملوكهم، رأى كل من كان أنصر لدين الإسلام وأعظم جهادًا لأعدائه وأقوم بطاعة الله ورسوله - أعظم نصرة وطاعة وحرمة، من عهد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه وإلى الآن، وقد أخذ المسلمون منهم كنائس كثيرة من أرض العنوة بعد أن أقرروا عليها في خلافة عمر بن عبد العزيز وغيره من الخلفاء، وليس في المسلمين من أنكر ذلك، فعلم أن هدم كنائس العنوة جائز إذا لم يكن فيه ضرر على المسلمين.

✽ فإعراض من أعرض عنهم كان لقلّة المسلمين ونحو ذلك من الأسباب؛ كما أعرض النبي صلى الله عليه وسلم عن إجلاء اليهود حتى أجلاهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

□ وليس لأحد من أهل الذمة أن يكتبوا أهل دينهم من أهل الحرب، ولا يخبروهم بشيء من أخبار المسلمين، ولا يطلب من رسولهم أن يكلف ولي أمر المسلمين ما فيه ضرر على المسلمين، ومن فَعَلَ ذلك منهم وجبت عقوبته باتفاق المسلمين، وفي أحد القولين يكون قد نقض عهده وحل دمه وماله، ومن قال: «إن المسلمين يحصل لهم ضرر إن لم يجابوا إلى ذلك» لم يكن عارفًا بحقيقة الحال؛ فإن المسلمين قد فتحوا ساحل الشام، وكان ذلك أعظم المصائب عليهم، وقد ألزموهم بلبس الغيار، وكان ذلك من أعظم المصائب عليهم، بل التتار في بلادهم خربوا جميع كنائسهم، وكان نوروز رحمه الله تعالى قد ألزمهم بلبس الغيار وضرب الجزية والصغار... ومع هذا لم يدخل على المسلمين بذلك إلا كل خير؛ فإن المسلمين

(١) مسلم (١٩٢٠).

مستغنون عنهم وهم إلى ما في بلاد المسلمين أخرج من المسلمين إلى ما في بلادهم، بل مصلحة دينهم وديناهم لا تقوم إلا بما في بلاد المسلمين، والمسلمون - ولله الحمد والمنة - أغنياء عنهم في دينهم وديناهم»<sup>(١)</sup>.

مسألة: لو اختلفنا معهم في أنها صلحية أو عنوية:

قال ابن عابدين رحمته الله: «مطلب: لو اختلفنا معهم في أنها صلحية أو عنوية، فإن وُجد أثر، وإلا تُركت بأيديهم.


تتمة: لو كانت لهم كنيسة في مصر فادَّعوا أننا صالحناهم على أرضهم، وقال المسلمون: (بل فتحت عنوة)، وأراد منعهم من الصلاة فيها، وجهل الحال لطول العهد؟ سأل الإمام الفقهاء وأصحاب الأخبار، فإن وجد أثرًا عمِل به، فإن لم يجد أو اختلفت الآثار، جعلها أرض صلح، وجعل القول فيها لأهلها لأنها في أيديهم وهم متمسكون بالأصل، وتمامه في «شرح السير».

قوله: «ويعاد المنهدم» هذا في القديمة التي صالحناهم على إبقائها قبل الظهور عليهم. قال في الهداية: لأن الأبنية لا تبقى دائمًا، ولما أقرهم الإمام فقد عهد إليهم الإعادة، إلا أنهم لا يُمكنون من نقلها؛ لأنه إحداث في الحقيقة»<sup>(٢)</sup>.



(١) «مجموع الفتاوى» (٢٨/٦٤١-٦٣٦).

(٢) «حاشية ابن عابدين» (٤/٢٠٣).



ما فتحه المسلمون عنوة لا يجوز إحداث شيء فيه؛ بالإجماع. 

قال زين الدين ابن نجيم الحنفي: «ما فتحه المسلمون عنوة، فلا يجوز إحداث شيء فيها بالإجماع»<sup>(١)</sup>.

 والقديم من الكنائس فيه ثلاثة أقوال:

أحدها: يجب هدمه، وتحرم تبقيته؛ لأنها بلاد مملوكة للمسلمين، فلم يجز أن تكون فيها بيعة؛ كالبلاد التي اختطها المسلمون، وبه قال المالكية وأحد الأقوال عند الشافعية - وهو الأصح - والحنابلة.

والثاني: يجوز إبقاؤه؛ لأنه عندما فُتحت لم يهدمها فاتحوها، ويشهد بصحة هذا وجود الكنائس والبيع في البلاد التي فُتحت عنوة، ومعلوم أنها لم تحدث، فلزم أن تكون موجودة فأبقيت، وهو أحد الأقوال عند الشافعية والحنابلة.

والثالث: تُحول إلى مساكن، قال به الأحناف.

✽ فيصبح قول أكثر أهل العلم بعدم إبقاء دور عبادة لهم في البلاد التي فُتحت

(١) «البحر الرائق» (٥/١١٢)، ونقل الإجماع أيضاً: محمد بن عبد الواحد السيواسي، وابن

عنوة، ولو هدم الإمام كنائس بلاد العنوة جاز له ذلك بالإجماع، ويجب طاعته. قال ابن القيم رحمته الله: «لو أراد الإمام عند فتحه هدم ذلك، جاز بإجماع المسلمين، ولم يختلفوا في جواز هدمه، وإنما اختلفوا في جواز بقاءه، وإذا لم تدخل في العهد كانت فيئًا للمسلمين»<sup>(١)</sup>.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله: «فإن علماء المسلمين من أهل المذاهب الأربعة - مذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد - وغيرهم من الأئمة - كسفيان الثوري والأوزاعي، الليث بن سعد وغيرهم - ومن قبلهم من الصحابة والتابعين - رضي الله عنهم أجمعين - متفقون على أن الإمام لو هدم كل كنيسة بأرض العنوة؛ كأرض مصر والسواد بالعراق وبر الشام ونحو ذلك مجتهدًا في ذلك ومتبعاً في ذلك لمن يرى ذلك، لم يكن ذلك ظلماً منه، بل تجب طاعته في ذلك ومساعدته في ذلك ممن يرى ذلك، وإن امتنعوا عن حكم المسلمين لهم، كانوا ناقضين العهد، وحلت بذلك دماؤهم وأموالهم»<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن القيم رحمته الله: «وفصل الخطاب أن يقال: إن الإمام يفعل في ذلك ما هو الأصلح للمسلمين؛ فإن كان أخذها منهم أو إزالتها هو المصلحة لكثرة الكنائس أو حاجة المسلمين إلى بعضها وقلة أهل الذمة، فله أخذها أو إزالتها بحسب المصلحة، وإن كان تركها أصلح لكثرتهم وحاجتهم إليها وغنى المسلمين عنها، تركها، وهذا الترك تمكين لهم من الانتفاع بها لا تمليك لهم رقابها؛ فإنها قد صارت ملكًا للمسلمين، فكيف يجوز أن يجعلها

(١) «أحكام أهل الذمة» (٣/١١٩٢).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٢٨/٦٣٤).

ملكًا للكفار؟! وإنما هو امتناع بحسب المصلحة، فلإمام انتزاعها متى رأى المصلحة في ذلك.

ويدل عليه أن عمر بن الخطاب والصحابة معه أجّلوا أهل خير من دورهم ومعابدهم بعد أن أقرهم رسول الله فيها، ولو كان ذلك الإقرار تمليكًا، لم يجز إخراجهم عن ملكهم إلا برضى أو معاوضة؛ ولهذا لما أراد المسلمون أخذ كنائس العنوة التي خارج دمشق في زمن الوليد بن عبد الملك، صالحهم النصارى على تركها وتعويضهم عنها بالكنيسة التي زيدت في الجامع، ولو كانوا قد ملكوا تلك الكنائس بالإقرار، لقالوا للمسلمين: كيف تأخذون أملاكنا قهراً وظلمًا؟! بل أذعنوا إلى المعاوضة لما علموا أن للمسلمين أخذ تلك الكنائس منهم وأنها غير ملكهم؛ كالأرض التي هي بها.

فيهذا التفصيل تجتمع الأدلة، وهو اختيار شيخنا، وعليه يدل فعل الخلفاء الراشدين ومن بعدهم من أئمة الهدى، وعمر بن عبد العزيز هدم منها ما رأى المصلحة في هدمه، وأقر ما رأى المصلحة في إقراره، وقد أفتى الإمام أحمد المتوكل بهدم كنائس السواد، وهي أرض العنوة<sup>(١)</sup>.

وما كان منها خرابًا لا يجوز تعمیرها:

قال الماوردي رحمته الله: «فما كان منها خرابًا عند فتحها لم يجز أن يعمره؛ لدروسها قبل الفتح، فصارت كالموات»<sup>(٢)</sup>.

(١) «أحكام أهل الذمة» (٣/١١٩٩، ١٢٠١).

(٢) «الحاوي» (١٤/٣٢١).

## المطلب الرابع

### حكم الكنائس في البلاد التي فتحت صلحا

✍ ما فتح صلحا من البلاد ثلاثة أنواع:

✱ أحدها: أن يصلحهم على أن الأرض لهم، ولنا الخراج عنها، ففيه وجهان:

١- لهم إحداث ما يختارون، عند جمهور الفقهاء (الحنفية، والمالكية، والأصح عند الشافعية، والحنابلة)<sup>(١)</sup>. ولعله الأقرب للصواب.

ووجهه: أن البلد لهم ولهم التصرف فيها كيفما شاؤوا، ولم تجر عليهم أحكام الإسلام إلا في الخراج، كدار الكفار المهانين من جهة أن الأرض لهم.

٢- أنهم يمنعون من الإحداث، وهو وجه عند الشافعية، والسبكي<sup>(٢)</sup>.

فقالوا البلاد تحت حكم الإسلام بدليل دفعهم الخراج للمسلمين، فلا يجوز لهم ذلك.

وأجيب عن هذا بأن البلد تحت حكم المسلمين في أداء الخراج فحسب،

(١) «فتح القدير» (٣٧٨/٤)، «بدائع الصنائع» (١٦٦/٤)، «المدونة» (٤٣٥/٣)، «مغني المحتاج» (٢٥٤، ٢٥٣/٤)، «المغني» (٥٢٦/٨، ٥٢٧).

(٢) «مغني المحتاج» (٢٥٤، ٢٥٣/٤)، «فتاوى السبكي» (٤١٣/٢).

ولو كان تحت الحكم من كل الوجوه لما صالحوهم على أن تكون الأرض لهم.

❖ الثاني: أن يصلحهم على أن الدار للمسلمين فيه ثلاثة وجوه.

١- الحكم في البيع والكنائس على ما يقع عليه الصلح من إحداث ذلك.

وهو المشهور عند الحنفية، وقول أكثر الشافعية، ومذهب الحنابلة<sup>(١)</sup>. لأنه إذا جاز أن يصلحهم على أن الكل لهم، جار أن يصلحوا على أن بعض البلد لهم، واستحقوه بالشرط فجاز لهم.

وأجيب عليه: أن المصالحة على البقاء والتملك للدور لا لإحداث كنائس في بلاد المسلمين، واشتراطهم ذلك لا يجوز لعلو ديننا، وعدم الرضا بالكفر.

٢- يجوز الإحداث مطلقاً، وبه قال المالكية<sup>(٢)</sup>.

ومستندهم أن الأرض لهم ولهم أن يحدثوا كنائس فيها.

وأجيب عليه: بأن ترك الأرض في أيديهم لا يعني أنهم يفعلوا فيها ما أرادوا.

٣- لا يجوز الإحداث مطلقاً، وهو ظاهر الرواية عند الحنفية، وقول

(١) «فتح القدير» (٥٨/٦)، «فتاوى السبكي» (٤١٣/٢)، «المغني» (٢٤٠/١٣).

(٢) «التاج والإكليل» (٣٨٤/٣)، «حاشية الدسوقي» (٢٠٤/٢)، وقيد بعضهم بالمكان الذي

لم يشاركهم المسلمون فيه.

بعض الشافعية<sup>(١)</sup>.

واستدلوا بأدلة منع الإحداث، ووجه ذلك أن الصلح وقع على أن الأرض ملك للمسلمين، ولا يلتفت إلى شرطهم، ومن ذهب إلى قبول شرطهم كان ذلك في حال الضرورة، والأصل المنع من الإحداث، ولعله الراجح من الأقوال.

❖ الثالث: إن وقع الصلح مطلقاً ففيه وجهان:

١- لا يمنعون من الإحداث وهو مذهب المالكية<sup>(٢)</sup> وقول عند الشافعية في مقابل الأصح، وسيأتي قولهم قريباً، واستدلوا بأن الأرض لهم عند الفتح فلهم الإحداث

وأجيب عليه: بأن ملك الأرض زال بالفتح الإسلامي، وجرى عليها حكم الإسلام عليهم.

٢- لا يجوز الإحداث عند جمهور الفقهاء<sup>(٣)</sup> (الحنفية، والشافعية، والحنابلة).

والأولى: أن يصلحهم على ما يصلحهم عليه عمر رضي الله عنه، ويشترط عليهم الشروط المذكورة في كتاب عبد الرحمن بن عُمَر، وفيه: أن لا تُحدثوا

(١) «مغني المحتاج» (٤/٢٥٣)، «فتاوى السبكي» (٢/٤١٣)، «حاشية ابن عابدين» (٦/٣١٥).

(٢) «المدونة» (٣/٤٣٥)، «التاج والإكليل» (٣/٣٨٤).

(٣) «حاشية ابن عابدين» (٣/٢٧١)، وما بعدها، «فتح القدير» (٤/٣٧٨)، «بدائع الصنائع» (٤/١٦٦)، «حاشية الدسوقي» (٢/٢٠٤)، «مغني المحتاج» (٤/٢٥٣، ٢٥٤)، «أسنى المطالب» (٤/٢١٩، ٢٢٠)، «حاشية الجمل» (٥/٢٢٣، ٢٥٤)، «المغني» (٨/٥٢٦، ٥٢٧).

كنيسة، ولا بيعة، ولا صومعة راهب، ولا قلاية. لأن الأئمة عملوا بهذه الشروط بغض الطرف عن صحة الإسناد، وأن الأصل المنع من الإحداث، وهذا القول أقرب للصواب.

فمن عمرو بن ميمون بن مهران قال: «كتب عمر بن عبد العزيز أن يُمنع النصارى بالشام أن يضربوا ناقوسًا. قال: ويُنهوا أن يفرقوا رعوسهم، ويجزوا نواصيهم، ويشدوا مناطقهم، ولا يركبوا على سرج، ولا يلبسوا عصبًا، ولا يرفعوا صُلبهم فوق كنائسهم، فإن قدروا على أحد منهم فعل من ذلك شيئًا بعد التقدم إليه فإنَّ سَلْبَهُ لمن وجده. قال: وكتب أن يُمنع نساؤهم أن يركبن الرحائل.

قال عمرو بن ميمون: واستشارني عمر في هدم كنائسهم فقلت: لا تُهدم، هذا ما صولحوا عليه. فتركها عمر»<sup>(١)</sup>.

وإليك أقوال الأئمة بالتفصيل:

### ❖ أقوال الأحناف:

قال زين الدين ابن نجيم رحمته الله: «ما فُتِحَ صلحًا: فإن صالحهم على أن الأرض لهم ولنا الخراج، جاز إحداثهم. وإن صالحهم على أن الدار لنا ويؤدون الجزية، فالحكم في الكنائس على ما يوقع عليه الصلح. فإن صالحهم على شرط تمكين الإحداث لا نمنعهم، والأولى أن لا يصلحهم عليه، وإن وقع الصلح مطلقًا، لا يجوز الإحداث، ولا يتعرض للقديمة.

والحاصل: أنهم يُمنعون من الإحداث مطلقًا إلا إذا وقع الصلح على

(١) إسناده صحيح: أخرجه عبد الرزاق (١٠٠٠٤).

الإحداث أو على أن الأرض لهم على هذا القول، ولا استثناء في ظاهر الرواية، وأشار إلى أنهم يُمنعون من إحداث بيت النار بالأولى، والصومعة كالكنيسة لأنها تبنى للتخلي للعبادة، بخلاف موضع الصلاة في البيت لأنه تبع للسكنى»<sup>(١)</sup>.

وقال ابن عابدين رحمته الله: «وما فتحوه صلحًا فإن وقع على أن الأرض لهم، جاز الإحداث، وإلا فلا إلا إذا شرطوا الإحداث... قلت: لكن إذا صالحهم على أن الأرض لهم فلهم الإحداث، لا إذا صار مصرًا للمسلمين بعد، فإنهم يُمنعون من الإحداث بعد ذلك، ثم لو تحول المسلمون من ذلك المصر إلا نفرًا يسيرًا، فلهم الإحداث أيضًا، فلو رجع المسلمون إليه لم يهدموا ما أحدث قبل عودهم، كما في شرح السير الكبير، وكذا قوله: «وما فُتح عنوة فهو كذلك» ليس على إطلاقه أيضًا، بل هو فيما قُسم بين الغانمين أو صار مصرًا للمسلمين، فقد صرح في شرح السير بأنه لو ظهر على أرضهم وجعلهم ذمة - لا يُمنعون من إحداث كنيسة؛ لأن المنع مختص بأمصار المسلمين التي تقام فيها الجُمع والحدود، فلو صارت مصرًا للمسلمين، مُنعوا من الإحداث، ولا تُترك لهم الكنائس القديمة أيضًا، كما لو قسمها بين الغانمين، لكن لا تُهدم بل يجعلها مساكن لهم لأنها مملوكة لهم، بخلاف ما صالحهم عليها قبل الظهور عليهم، فإنه يترك لهم القديمة، ويمنعهم من الإحداث بعدما صارت من أمصار المسلمين»<sup>(٢)</sup>.

وقال أيضًا رحمته الله: «وإن عُرف أن فتحت صلحًا، حكمنا بأنهم أقروها

(١) «البحر الرائق» (١٢٢/٥).

(٢) «حاشية ابن عابدين» (٢٠٣/٤).

معابد، فلا يُمنعون من ذلك فيها بل من الإظهار»<sup>(١)</sup>.

### ❖ أقوال المالكية:

قال سحنون رحمته الله: «قلت: هل كان مالك يكره أن يتخذوا الكنائس أو يُحدثونها في قراهم التي صالحوا عليها؟ قال: سألت مالكاً: هل لأهل الذمة أن يتخذوا الكنائس في بلاد الإسلام؟ فقال: لا، إلا أن يكون لهم شيء أعطوه. قال ابن القاسم: ولا أرى أن يُمنعوا من ذلك في قراهم التي صالحوا عليها؛ لأن البلاد بلادهم يبيعون أرضهم وديارهم، ولا يكون للمسلمين منها شيء، إلا أن تكون بلادهم غلبهم عليها المسلمون وافتتحوها عنوة، فليس لهم أن يُحدثوا فيها شيئاً؛ لأن البلاد بلاد المسلمين، ليس لهم أن يبيعوها ولا أن يورثوها وهي فيء للمسلمين، فإذا أسلموا لم يكن لهم فيها شيء؛ فلذلك لا يُتركون.

وأما ما سكن المسلمون عند افتتاحهم وكانت مدائنهم التي اختطوها؛ مثل الفسطاط والبصرة والكوفة وإفريقية وما أشبه ذلك من مدائن الشام - فليس ذلك لهم إلا أن يكون لهم شيء أعطوه فيوفى لهم به؛ لأن سكك المدائن قد صارت لأهل الإسلام مآلاً لهم يبيعون ويورثون، وليس لأهل الصلح فيها حق، فقد صارت مدائن أهل الإسلام أموالاً لهم»<sup>(٢)</sup>.

«فلو صولحوا على أن يتخذوا الكنائس إن شاءوا، فقال ابن الماجشون: لا يجوز هذا الشرط ويُمنعون منها إلا في بلدهم الذي لا يسكنه المسلمون معهم، فلهم ذلك وإن لم يشترطوه. قال: وهذا في أهل الصلح»<sup>(٣)</sup>.

(١) «حاشية ابن عابدين» (٢٠٦/٤)، وانظر: «فتح القدير» (١٣/١٩٥).

(٢) «المدونة» (٣/٤٣٥).

(٣) «أحكام أهل الذمة» (٣/١٢٠٩).

وأما أصحاب مالك فقال في «الجواهر»: «إذا فُتحت صلحًا على أن يسكنوها بخراج، ورقبة الأبنية للمسلمين، وشرطوا إبقاء كنيسة؛ جاز»<sup>(١)</sup>.

### ❖ أقوال الشافعية:

قال الشافعي رحمته الله: «وأحبُّ إليَّ أن يجعلوا بناءهم دون بناء المسلمين بشيء، وكذلك إن أظهروا الخمر والخنزير والجماعات، وهذا إذا كان المصر للمسلمين أحيوه أو فتحوه عنوة وشرطوا على أهل الذمة هذا، فإن كانوا فتحوه على صلح بينهم وبين أهل الذمة من ترك إظهار الخنازير والخمر وإحداث الكنائس فيما ملكوا، لم يكن له منعهم من ذلك، وإظهار الشرك أكثر منه، ولا يجوز للإمام أن يصالح أحدًا من أهل الذمة على أن ينزله من بلاد المسلمين منزلاً يُظهر فيه جماعة ولا كنيسة ولا ناقوسًا، إنما يصالحهم على ذلك في بلادهم التي وُجدوا فيها، ففتحتها عنوة أو صلحًا، فأما بلاد لم تكن لهم فلا يجوز هذا له فيها، فإن فعل ذلك أحد في بلاد بملكه منعه الإمام منه فيه، ويجوز أن يدعهم أن ينزلوا بلدًا لا يُظهرون هذا فيه، ويصلون في منازلهم بلا جماعات ترتفع أصواتهم ولا نواقيس»<sup>(٢)</sup>.

وقال النووي رحمته الله: «وهل يجوز إقرارهم على ما كان منها قبل الفتح؟

ينظر فيه: فإن كان في بلد فُتح صلحًا، واستثنى فيه الكنائس والبيع، جاز إقرارهما؛ لأنه إذا جاز أن يصالحوها على أن لنا النصف ولهم النصف، جاز أن يصالحوها على أن لنا البلد إلا الكنائس والبيع، وإن كان في بلد فُتح عنوة أو فُتح صلحًا ولم تستثن الكنائس والبيع، ففيه وجهان:

(١) المصدر السابق.

(٢) «الأم» (٢٠٦/٤)، والذي ذكر إذا كان البلد كله نصارى.

أحدهما: أنه لا يجوز؛ كما لا يجوز إقرار ما أحدثوا بعد الفتح.

والثاني: أنه يجوز لأنه لما جاز إقرارهم على ما كانوا عليه من الكفر، جاز إقرارهم على ما بينى للكفر<sup>(١)</sup>.

وقال الماوردي رحمته الله: «ما فتحه المسلمون صلحًا إحداث أهل الذمة البيع والكنائس، فيه، فضربان:

أحدهما: أن نصالحهم على أن يكون ملك الدار لنا دونهم، ويسكنون معنا فيها بالجزية، فينظر في بيعهم وكنائسهم: فإن استثنوها في صلحهم، أقرت عليهم؛ لأن الصلح يجوز أن يقع عامًا في جميع أرضهم، وخاصًا في بعضهم، فيقروا عليها بالصلح، ويمنعوا من استحداث غيرها، وإن لم يستثنوها في صلح صارت كأرض العنوة، هل يملك المسلمون بيعهم وكنائسهم إذا فتحوها؟ على ما تقدم من الوجهين، ويكون حكم هذا البلد في منع أهل الذمة في الأقسام الخمسة على ما قدمناه من أحكامنا.

والضرب الثاني: أن نصالحهم على أن يكون ملك الدار لهم دوننا على جزية يؤدونها إلينا، عن رءوسهم، أو عن أرضهم، أو عنهما جميعًا، فيجوز أن يُقروا على بيعهم وكنائسهم، ويجوز أن يستأنفوا فيها إحداث بيع وكنائس؛ لأنه لم يَجْرَ عليها للمسلمين ملك.

فأما الأقسام الخمسة التي يؤخذ أهل الذمة بها في بلاد الإسلام، فيؤخذ هؤلاء في بلدهم بقسمين منها، وهو الأول والثاني؛ لأن الأول هو المقصود بعقد الجزية، وهي الأحكام الثلاثة؛ لأنهم قد صاروا بهذا الصلح من أهل

(١) «المجموع» (١٩/٤١٢).

الجزية. وبالقسم الثاني، وهي الشروط الستة؛ لأنها محرّمات مَنع الشرع منها، فأما الأقسام الثلاثة الباقية من منكراتهم واستعلائهم، فلا يؤخذوا بها، ولا يُمنعوا منها؛ لأنها دارهم، وهي دار منكر في معتقد وفعل، فكان أقل أحوالهم فيها أن يكونوا مُقرّين على ما يقرون عليه في بيعهم وكنائسهم في بلاد الإسلام»<sup>(١)</sup>.

وقال الخطيب الشربيني رحمته الله: «فتح البلد صلحًا كبيت المقدس بشرط كون الأرض لنا، وشرط إسكانهم فيها بخراج، وإبقاء الكنائس مثلًا لهم، جاز؛ لأنه إذا جاز الصلح على أن كل البلد لهم، فعلى بعضه أولى.

 تنبيه: قوله: وإبقاء الكنائس يقتضي منعهم من إحداثها، وبه صرح الماوردي، والذي في الشرح والروضة عن الروياني وغيره أنهم إذا صولحوا على إحداثها جاز أيضًا، ولم يذكر خلافه. قال الزركشي: وهو محمول على ما إذا دعت إليه ضرورة، وإلا فلا وجه له. اهـ. ومقتضى التعليل الجواز مطلقًا، وهو الظاهر، والتعبير بالجواز المراد به عدم المنع؛ إذ الجواز حكم شرعي، ولم يرد الشرع بجواز ذلك، نبه عليه السبكي.

وإن فتح البلد صلحًا بشرط الأرض لنا وأطلق الصلح، فلم يذكر فيه إبقاء الكنائس ولا عدمه؛ فالأصح المنع من إبقائها، فيهدم ما فيها من الكنائس؛ لأن إطلاق اللفظ يقتضي ضرورة جميع البلد لنا. والثاني: لا، وهي مستثناة بقرينة الحال لحاجتهم إليها في عبادتهم، أو فتح صلحًا بشرط الأرض لهم، ويؤدون خراجها، فُرت كنائسهم؛ لأنها ملكهم، ولهم الإحداث في

(١) «الحاوي» (١٤/٣٢٢).

الأصح؛ لأن الملك والدار لهم فيتصرفون فيها كيف شاءوا. والثاني: المنع لأن البلد تحت حكم الإسلام، وعلى الأول لا يُمنعون من إظهار شعارهم كخمر وخنزير، وأعيادهم كضرب ناقوسهم، ويُمنعون من إيواء الجاسوس، وتبليغ الأخبار، وسائر ما نتضرر به في ديارهم»<sup>(١)</sup>.

وقال ابن جماعة رحمته الله: «وإن كانت في بلاد فُتحت صلحًا، وشرطوا في صلحهم بقاء الكنائس، بقيت»<sup>(٢)</sup>.

وقال النووي رحمته الله: «ونمنعهم إحداث كنيسة في بلد أحدثناه، أو أسلم أهله عليه، وما فُتح عنوة لا يُحدثونها فيه، ولا يقرون على كنيسة كانت فيه في الأصح، أو صلحًا بشرط الأرض لنا، وشرط إسكانهم، وإبقاء الكنائس جاز، وإن أطلق فالأصح المنع، أو لهم قُرت، ولهم الإحداث في الأصح»<sup>(٣)</sup>.

### ✽ أقوال الحنابلة:

قال عبد الله ابن الإمام أحمد: سألت أباي: هل ترى لأهل الذمة أن يُحدثوا الكنائس في أرض العرب؟ وهل ترى لهم أن يزيدوا في كتابتهم التي صلحوا عليها؟

فقال: لا يحدثوا في مصرٍ مصرته العرب كنيسة ولا بيعة، ولهم ما صلحوا عليه، فإن كان في عهدهم أنهم يزيدون في الكنائس فلهم، وإلا

(١) «مغني المحتاج» (٤/٢٥٤).

(٢) «تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام» (١/٢٥٦).

(٣) «المنهاج» (١/٤٥٣).

فلا، وما انهدم فلهم أن يبنوها»<sup>(١)</sup>.

وقال الإمام أحمد رحمته الله: «وإذا كانت الكنائس صلحاً تركوا على ما صالحوا عليه... وأما الصلح فلهم ما صولحوا عليه يُوفى لهم. وقال: الإسلام يعلو ولا يُعلى، ولا يُظهرون خمراً»<sup>(٢)</sup>.

وقال المرداوي رحمته الله: «ويُمنعون من إحداث الكنائس والبيع. قال الشيخ تقي الدين رحمته الله: إجماعاً. واستثنى الأصحاب ما اشترطوه فيما فُتح صلحاً على أنها لنا»<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن قدامة رحمته الله: «ما فُتح صلحاً، وهو نوعان:

أحدهما: أن يصالحهم على أن الأرض لهم ولنا الخراج عنها، فلهم إحداث ما يحتاجون فيها؛ لأن الدار لهم.

والثاني: أن يصالحهم على أن الدار للمسلمين ويؤدون الجزية إلينا، فالحكم في البيع والكنائس على ما يقع عليه الصلح معهم من إحداث ذلك وعمارته؛ لأنه إذا جاز أن يقع الصلح معهم على أن الكل لهم، جاز أن يُصالحوا على أن يكون بعض البلد لهم، ويكون موضع الكنائس والبيع معنا.

والأولى: أن يصالحهم على ما صالحهم عليه عمر رضي الله عنه ويشترط عليهم الشروط المذكورة في كتاب عبد الرحمن بن غنم: أن لا يُحدثوا بيعة ولا كنيسة ولا صومعة راهب ولا قلاية، وإن وقع الصلح مطلقاً من غير شرط،

(١) «مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله» (١/٢٦٠).

(٢) «أحكام أهل الذمة» (٣/١٢٠٥).

(٣) «الإنصاف» (٤/١٧٠).

حُمِلَ على ما وقع عليه صلح عمر، وأخذوا بشروطه.

فأما الذين صالحهم عمر وعَقَدَ معهم الذمة، فهم على ما في كتاب عبد الرحمن بن غنم - مأخوذون بشروطه كلها، وما وُجِدَ في بلاد المسلمين من الكنائس والبيع فهي على ما كانت عليه في زمن فاتحها وَمَن بعدهم»<sup>(١)</sup>.

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: «ما فُتِحَ صلحًا، وهذا نوعان:

أحدهما: أن يصلحهم على أن الأرض لهم ولنا الخراج عليها، أو يصلحهم على مال يبذلونه - وهي الهدنة - فلا يُمنعون من إحداث ما يختارونه فيها؛ لأن الدار لهم، كما صالح رسول الله أهل نجران ولم يشترط عليهم ألا يحدثوا كنيسة ولا ديرًا.

النوع الثاني: أن يصلحهم على أن الدار للمسلمين ويؤدون الجزية إلينا، فالحكم في البيع والكنائس على ما يقع عليه الصلح معهم من تبقية وإحداث وعمارة؛ لأنه إذا جاز أن يقع الصلح معهم على أن الكل لهم، جاز أن يُصالحوا على أن يكون بعض البلد لهم»<sup>(٢)</sup>.

﴿ ذُكِرَ البلاد التي فُتِحَتْ صلحًا:

قال أبو عبيد رَحِمَهُ اللهُ: «فمن بلاد الصلح: أرض هجر والبحرين، وأيلة، ودومة الجندل، وأذرح، فهذه القرى التي أدت إلى رسول الله ﷺ الجزية، فهم على ما أقرهم عليه، وكذلك ما كان بعده من الصلح: بيت المقدس،

(١) «المغني» (١٠/٥٩٩).

(٢) «أحكام أهل الذمة» (٣/١٢٠٢).

افتتحه عمر بن الخطاب صلحًا، وكذلك مدينة دمشق، افتتحها خالد بن الوليد صلحًا، وعلى هذا مدن الشام، كانت كلها صلحًا، دون أرضها، على يدي يزيد بن أبي سفيان، وشرحبيل ابن حسنة، وأبي عبيدة بن الجراح، وخالد بن الوليد، وكذلك بلاد الجزيرة يروى أنها كلها صلح، صالحهم عليها عياض بن غنم، وكذلك قط مصر صالحهم عمرو بن العاص، وكذلك بلاد خراسان يقال: إنها أو أكثرها صلحًا على يدي عبد الله بن عامر ابن كريس، وكان منتهى ذلك إلى مرو الروذ في دهر عثمان، وأما ما وراء ذلك، فإنها افتتحت بعد على يدي سعيد بن عثمان بن عفان، والمهلب بن أبي صفرة، وقتيبة بن مسلم، وغيرهم.

قال أبو عبيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فهؤلاء على شروطهم، لا يحال بينهم وبينها<sup>(١)</sup>.

□ وقد استدل للوفاء لهم بشروطهم بما روي عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «صالح رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أهل نَجْرَانَ عَلَى الْفِي حُلَّةٍ، النَّصْفُ فِي صَفَرٍ وَالنَّصْفُ فِي رَجَبٍ، يُؤَدُّونَهَا إِلَى الْمُسْلِمِينَ وَعَارِيَةَ ثَلَاثِينَ دِرْعًا، وَثَلَاثِينَ فَرَسًا، وَثَلَاثِينَ بَعِيرًا، وَثَلَاثِينَ مِنْ كُلِّ صَنْفٍ مِنْ أَصْنَافِ السَّلَاحِ يَغْزُونَ بِهَا، وَالْمُسْلِمُونَ ضَامِتُونَ لَهَا حَتَّى يَرُدُّوَهَا عَلَيْهِمْ إِنْ كَانَ بِالْيَمَنِ كَيْدٌ أَوْ غُدْرَةٌ، عَلَى أَنْ لَا تُهْدَمَ لَهُمْ بَيْعَةٌ، وَلَا يُخْرَجُ لَهُمْ قِسٌّ، وَلَا يُفْتَنُوا عَنْ دِينِهِمْ، مَا لَمْ يُحْدِثُوا حَدَثًا أَوْ يَأْكُلُوا الرَّبَا».

قَالَ إِسْمَاعِيلُ: «فَقَدْ أَكَلُوا الرَّبَا»<sup>(٢)</sup>.

(١) «الأموال» للقاسم بن سلام (١/٢٧١).

(٢) إسناده ضعيف: أخرجه أبو داود (١٠/٥٩٩)، وفي سنده: أسباط، والسدي الكبير،

وفيها كلام، والسدي متكلم في سماعه من ابن عباس.

قال أبو داود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ونقضوا بعض ما اشترط عليهم».

قال السبكي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وهذا الحديث في صلح نجران حَسَنٌ جَدًّا، عمدة في هذا النوع من الصلح وتسويغ أن يشترط لهم في مثله عدم هدم بيعهم<sup>(١)</sup>.

وقال ابن القيم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وأما ما كان لهم بصلح قبل الفتح، مثل ما في داخل مدينة دمشق ونحوها؛ فلا يجوز أخذه ما داموا موفين بالعهد إلا بمعاوضة أو طيب أنفسهم؛ كما فعل المسلمون بجامع دمشق لما بنوه»<sup>(٢)</sup>.

﴿البلاد التي لا يجوز صلحهم عليها:﴾

قال ابن قدامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ما مَصَّرَه المسلمون كالبصرة والكوفة وبغداد وواسط، فلا يجوز فيه إحداث كنيسة ولا بيعة، ولا مجتمع لصلاتهم، ولا يجوز صلحهم»<sup>(٣)</sup>.

وقال الماوردي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ما ابتدأ المسلمون إنشاءه في بلاد الإسلام من موات، لم يَجْرِ عليه ملك كالبصرة والكوفة؛ فلا يجوز أن يصلح لأهل الذمة في نزولها على إحداث بيعة ولا كنيسة فيها؛ لأنه لا يجوز أن يصلحوا على ما يمنع منه الشرع، ويكون خارجًا من جملة صلحهم، وإن تمسكوا فيه بعقد الصلح، قيل لهم: إن رضيتم بإبطال هذا منه، وإلا نقضنا عهدكم، وبلغناكم مآمنكم. ولا يبطل أمانهم بنقضنا بعهدهم؛ لأننا نحن نقضناه بما منع الشرع منه»<sup>(٤)</sup>.

(١) «فتاوى السبكي» (٢/٣٧٧).

(٢) «أحكام أهل الذمة» (٣/١١٩٦).

(٣) «المغني» (١٠/٥٩٩).

(٤) «الحاوي» (١٤/٣٢١).

ويدخل في ذلك جزيرة العرب على ما سبق، والله أعلم.

﴿﴾ إذا هُدمت كنيسة كان مُصالحاً عليها:

### ✽ أقوال الأحناف:

قال القدوري رحمته الله: «وإن انهدمت البيع والكنائس القديمة أعادوها. قال المصنف: لأن الأبنية لا تبقى دائماً، ولما أقرهم الإمام فقد عهد إليهم الإعادة ضمناً، غير أنهم لا يُمكنون من نقلها من مكان إلى آخر؛ لأنه إحداث في ذلك المكان المنقول إليه، فلا يجوز.

وفي هذا التعليل إشارة إلى أن ذلك إذا كان بإقرار الإمام إياهم على ذلك، وذلك إذا صالحهم على إقرارهم على أراضيهم، سواء كان إماماً في زمن الصحابة والتابعين أو بعدهم»<sup>(١)</sup>.

وقال الكاساني رحمته الله: «ولو انهدمت كنيسة فلهم أن يبنوها كما كانت؛ لأن لهذا البناء حكم البقاء، ولهم أن يستبقوها فلهم أن يبنوها، وليس لهم أن يحولوها من موضع إلى موضع آخر؛ لأن التحويل من موضع إلى موضع آخر في حكم إحداث كنيسة أخرى، وأما في القرى أو في موضع ليس من أمصار المسلمين، فلا يُمنعون من إحداث الكنائس والبيع»<sup>(٢)</sup>.

### ✽ أقوال الشافعية:

قال النووي رحمته الله: «وما جاز تركه من ذلك في دار الإسلام إذا انهدم، فهل يجوز إعادته؟ فيه وجهان:

(١) شرح «فتح القدير» (٥٨/٦)، وانظر: «فتح القدير» (١٣/١٩٤).

(٢) «بدائع الصنائع» (٧/١١٤).

أحدهما: - وهو قول أبي سعيد الإصطخري وأبي علي بن أبي هريرة - أنه لا يجوز؛ لما روى كثير بن مرة قال: سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا تُبْنَى كَنِيسَةٌ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ، وَلَا يُجَدَّدُ مَا خَرِبَ مِنْهَا». وروى عبد الرحمن بن غنم في كتاب عمر بن الخطاب على نصارى الشام: «وَلَا يُجَدَّدُ مَا خَرِبَ مِنْهَا»<sup>(١)</sup>، ولأنه بناء كنيسة في دار الإسلام، فمُنِعَ منه كما لو بناها في موضع آخر.

والثاني: أنه يجوز؛ لأنه لما جاز تشييد ما تشعب منها جاز إعادة ما انهدم، وإن عُقدت الذمة في بلد لهم ينفردون به، لم يُمنعوا من إحداث الكنائس والبيع والصوامع، ولا من إعادة ما خرب منها، ولا يُمنعون من إظهار الخمر والخنزير والصليب، وضرب الناقوس، والجهر بالتوراة والإنجيل، وإظهار ما لهم من الأعياد، ولا يؤخذون بلبس الغيار وشد الزنانير؛ لأنهم في دار لهم، فلم يُمنعوا من إظهار دينهم فيه»<sup>(٢)</sup>.

وقال الخطيب الشربيني رحمته الله: «وإذا انهدمت الكنيسة المبقاة، فلا يُمنعون من إعادةها على الأصح في الشرح والروضة؛ لأن ذلك ليس بإحداث... وليس لهم توسيعها؛ لأن الزيادة في حكم كنيسة محدثة متصلة بالأولى»<sup>(٣)</sup>.

### ❁ أقوال الحنابلة:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وتنازع العلماء في كنائس الصلح إذا

(١) ضعيف: وسبق تخريجه (ص ١٧).

(٢) «المجموع» (١٩/٤١٢)، «المهذب» (٢/٢٥٥).

(٣) «مغني المحتاج» (٤/٢٥٤، ٢٥٥).

استهدمت هل لهم إعادتها؟ على قولين، ولو انقضى أهل مصر ولم يبق أحد ممن دخل في العقد المبتدأ، فإن انتقض فكالمتفوح عنوة<sup>(١)</sup>.

﴿ ما الشروط التي يصالح عليها أهل الذمة؟ ﴾

قال الشافعي رحمته الله: «إذا أراد الإمام أن يكتب كتاب صلح على الجزية، كتب: بسم الله الرحمن الرحيم، هذا كتاب كتبه عبد الله فلان، أمير المؤمنين، ليلتين خلتا من شهر ربيع الأول، سنة كذا وكذا، لفلان بن فلان النصراني من بني فلان، الساكن بلد كذا، وأهل النصرانية من أهل بلد كذا، إنك سألتني أن أؤمنك وأهل النصرانية من أهل بلد كذا، وأعقد لك ولهم ما يُعقد لأهل الذمة على ما أعطيتني، وشرطت لك ولهم وعليك وعليهم، فأجبتك إلى أن عقدت لك ولهم عليّ وعلى جميع المسلمين الأمان ما استقمّت واستقاموا بجميع ما أخذنا عليكم، وذلك أن يجري عليكم حكم الإسلام لا حكم خلافه بحال يلزمكموه، ولا يكون لكم أن تمتنعوا منه في شيء رأيناه نلزمكم به، وعلى أن أحدًا منكم إن ذكر محمدًا صلى الله عليه وآله أو كتاب الله صلى الله عليه وآله أو دينه بما لا ينبغي أن يذكره به؛ فقد برئت منه ذمة الله ثم ذمة أمير المؤمنين وجميع المسلمين، ونقّض ما أعطى عليه الأمان، وحل لأمر المؤمنين ماله ودمه كما تحل أموال أهل الحرب ودمائهم.

وعلى أن أحدًا من رجالكم إن أصاب مسلمة بزنا أو اسم نكاح، أو قطع الطريق على مسلم، أو فتن مسلمًا عن دينه، أو أعان المحاربين على المسلمين بقتال أو دلالة على عورة المسلمين وإيواء لعيونهم؛ فقد نقض عهده وأحل دمه وماله، وإن نال مسلمًا بما دون هذا في ماله أو عرضه، أو

(١) «الفتاوى الكبرى» (٥/٥٤٤).

نال به من على مسلم منعه من كافر له عهد أو أمان، لزمه فيه الحكم .  
وعلى أن نتبع أفعالكم في كل ما جرى بينكم وبين مسلم؛ فما كان لا  
يحل لمسلم مما لكم فيه فعل رددناه وعاقبناكم عليه؛ وذلك أن تبيعوا مسلمًا  
بيعًا حرامًا عندنا من خمر أو خنزير أو دم ميتة أو غيره، ونبطل البيع بينكم  
فيه ونأخذ ثمنه منكم إن أعطاكموه، ولا نرده عليكم إن كان قائمًا، ونهريقه  
إن كان خمرًا أو دمًا، ونحرقه إن كان ميتة، وإن استهلكه لم نجعل عليه فيه  
شيئًا ونعاقبكم عليه، وعلى أن لا تسقوه أو تطعموه محرّمًا، أو تُزوجوه  
بشهود منكم أو بنكاح فاسد عندنا، وما بايعتم به كافرًا منكم أو من غيركم،  
لم نتبعكم فيه ولم نسألکم عنه ما تراضيتم به .

وإذا أراد البائع منكم أو المبتاع نقض البيع وأتانا طالبًا له؛ فإن كان  
منتقضًا عندنا نقضناه، وإن كان جائزًا أجزناه، إلا أنه إذا قبض المبيع وفات  
لم يرده؛ لأنه بيع بين مشركين مضى .

ومن جاءنا منكم أو من غيركم من أهل الكفر يحاكمكم أجريناكم على  
حكم الإسلام، ومن لم يأتنا لم نعرض لكم فيما بينكم وبينه، وإذا قتلتم  
مسلمًا أو معاهدًا منكم أو من غيركم خطأ، فالدية على عواقلكم كما تكون  
على عواقل المسلمين، وعواقلكم قراباتكم من قِبل آبائكم، وإن قتلته منكم  
رجل لا قرابة له، فالدية عليه في ماله، وإذا قتلته عمدًا فعليه القصاص إلا أن  
تشاء ورثته دية فيأخذونها حالة، ومن سرق منكم فرَفَعه المسروق إلى  
الحاكم قَطَعه إذا سرق ما يجب فيه القطع وغُرم، ومن قَذَف فكان للمقدوف  
حدُّه، وإن لم يكن حدُّه، حتى تكون أحكام الإسلام جارية عليكم  
بهذه المعاني فيما سمينا ولم نسّم .

وعلى أن ليس لكم أن تُظهروا في شيء من أمصار المسلمين الصليب، ولا تعلنوا بالشرك، ولا تبنوا كنيسة ولا موضع مجتمع لصلاتكم، ولا تضربوا بناقوس، ولا تُظهروا قولكم بالشرك في عيسى ابن مريم ولا في غيره لأحد من المسلمين، وتلبسوا الزنانير من فوق جميع الثياب الأردنية وغيرها حتى لا تخفى الزنانير، وتخالقوا بسروجكم وركوبكم، وتباينوا بين قلائسكم وقلائسهم بعلم تجعلونه بقلانسكم، وأن لا تأخذوا على المسلمين سروات الطرق ولا المجالس في الأسواق.

وأن يؤدي كل بالغ من أحرار رجالكم غير مغلوب على عقله - جزية رأسه دينارًا مثقالًا جيدًا في رأس كل سنة، لا يكون له أن يغيب عن بلده حتى يؤديه أو يقيم به من يؤديه عنه، لا شيء عليه من جزية رقبته إلى رأس السنة، ومن افتقر منكم فجزيته عليه حتى تؤدي عنه، وليس الفقير بدافع عنكم شيئًا ولا ناقض لدمتكم عما به، فمتى وجدنا عندكم شيئًا أخذتم به، ولا شيء عليكم في أموالكم سوى جزيتكم ما أقمتم في بلادكم واختلقتم ببلاد المسلمين غير تجار، وليس لكم دخول مكة بحال، وإن اختلقتم بتجارة على أن تؤدوا من جميع تجاراتكم العشر إلى المسلمين، فلکم دخول جميع بلاد المسلمين إلا مكة، والمقام بجميع بلاد المسلمين كما شئتم إلا الحجاز، فليس لكم المقام ببلد منها إلا ثلاث ليالٍ حتى تظعنوا منه.

وعلى أن من أنبت الشعر تحت ثيابه أو احتلم أو استكمل خمس عشرة سنة قبل ذلك، فهذه الشروط لازمة له إن رضيها، فإن لم يرضها فلا عقد له، ولا جزية على أبنائكم الصغار ولا صبي غير بالغ ولا مغلوب على عقله ولا مملوك، فإذا أفاق المغلوب على عقله وبلغ الصبي وعتق المملوك منكم

فدان دينكم، فعليه جزيتكم، والشرط عليكم وعلى من رضيه، ومن سخطه منكم نبذنا إليه.

ولكم أن نمنعكم وما يحل ملكه عندنا لكم ممن أرادكم من مسلم أو غيره بظلم، بما نمنع به أنفسنا وأموالنا، ونحكم لكم فيه على من جرى حكمنا عليه بما نحكم به في أموالنا وما يلزم المحكوم في أنفسكم، فليس علينا أن نمنع لكم شيئاً ملكتموه محرماً من دم ولا ميتة ولا خمر ولا خنزير، كما نمنع ما يحل ملكه، ولا نعرض لكم فيه، إلا أنا لا ندعكم تُظهرونه في أمصار المسلمين، فما ناله منه مسلم أو غيره لم نغرمه ثمنه لأنه محرم، ولا ثمن لمحرم، ونزجره عن العرض لكم فيه، فإن عاد أدب بغير غرامة في شيء منه.

وعليكم الوفاء بجميع ما أخذنا عليكم، وأن لا تغشوا مسلماً ولا تُظاهروا عدوهم عليهم بقول ولا فعل عهد الله وميثاقه.

وأعظم ما أخذ الله على أحد من خلقه من الوفاء بالميثاق، ولكم عهد الله وميثاقه وذمة فلان أمير المؤمنين وذمة المسلمين بالوفاء لكم، وعلى من بلغ من أبنائكم ما عليكم، بما أعطيناكم ما وفيتم بجميع ما شرطنا عليكم، فإن غيرتم أو بدلتم فذمة الله ثم ذمة فلان أمير المؤمنين والمسلمين بريئة منكم، ومن غاب عن كتابنا ممن أعطيناه ما فيه فرضيه إذا بلغه، فهذه الشروط لازمة له ولنا فيه، ومن لم يرضَ نبذنا إليه شهد».

قال الشافعي رحمته الله: «فإن شرط عليهم ضيافة، فإذا فرغ من ذكر الجزية كتب في أثر قوله: ولا شيء عليكم في أموالكم غير الدينار في السنة والضيافة على ما سمينا، فكل من مر به مسلم أو جماعة من المسلمين،

فعلية أن يُنزله في فضل منزله فيما يمكنه من حر أو برد، ليلة ويومًا أو ثلاثًا، إن شرطوا ثلاثًا، ويطعمه من نفقة عامة أهله مثل الخبز والخل والجبن واللبن والحيتان واللحم والبقول المطبوخة، ويعلفه دابة واحدة تبنًا أو ما يقوم مقامه في مكانه، فإن أقام أكثر من ذلك فليس عليه ضيافة ولا علف دابة، وعلى الوسط أن يُنزل كل من مر به؛ رجلين وثلاثة لا يزيد عليهم، ويصنع لهم ما وصفت، وعلى الموسع أن يُنزل كل من مر به ما بين ثلاثة إلى ستة، لا يزيدون على ذلك، ولا يصنعون بدوابهم إلا ما وصفت إلا أن يتطوعوا لهم بأكثر من ذلك، فإن قلت المارة من المسلمين يفرقهم وعدلوا في تفريقهم.

فإن كثر الجيش حتى لا يحتملهم منازل أهل الغنى ولا يجدون منزلًا، أنزلهم أهل الحاجة في فضل منازلهم وليست عليهم ضيافة، فإن لم يجدوا فضلًا من منازل أهل الحاجة، لم يكن لهم أن يُخرجوهم وينزلوا منازلهم، وإذا كثروا وقلَّ من يضيفهم، فأيهم سبق إلى النزول فهو أحق به، وإن جاءوا معًا، أقرعوا، فإن لم يفعلوا وغلب بعضهم بعضًا، ضُيف الغالب، ولا ضيافة على أحد أكثر مما وصفت. فإذا نزلوا بقوم آخرين من أهل الذمة أحببت أن يدع الذين قرؤا القرى ويقرى الذين لم يُقرؤا، فإذا ضاق عليهم الأمر فإن لم يقرهم أهل الذمة لم يأخذ منهم ثمنًا للقرى، فإذا مضى القرى لم يؤخذوا به إذا سألهم المسلمون، ولا يأخذ المسلمون من ثمار أهل الذمة ولا أموالهم شيئًا بغير إذنه، وإذا لم يشترطوا عليهم ضيافة فلا ضيافة عليهم.

وأيهم قال أو فعل شيئًا مما وصفته نقضًا للعهد وأسلم، لم يُقتل إذا كان

ذلك قولاً، وكذلك إذا كان فعلاً لم يُقتل إلا أن يكون في دين المسلمين إن فعله قُتل حدًّا أو قصاصًا، فيُقتل بحد أو قصاص، لا نقض عهد، وإن فعل ما وصفنا وشرط أنه نقض لعهد الذمة، فلم يُسلم ولكنه قال: «أتوب وأعطي الجزية كما كنت أعطيها، أو على صلح أجدده» عوقب ولم يُقتل إلا أن يكون فعل فعلاً يوجب القصاص بقتل أو قود، فأما ما دون هذا من الفعل أو القول، وكل قول فيعاقب عليه ولا يُقتل.


قال الشافعي رحمته الله: «فإن فعل أو قال ما وصفنا، وشرط أنه يحل دمه، فظفرنا به فامتنع من أن يقول: «أسلم أو أعطي جزية» قُتل وأخذ ماله فيئاً»<sup>(١)</sup>.

قال ابن القيم رحمته الله: «والواجب عند القدرة أن يصلحوا على ما صالحهم عليه عمر رضي الله عنه ويشترط عليهم الشروط المكتوبة في كتاب عبد الرحمن بن عُم: ألا يُحدثوا بيعة ولا صومعة راهب ولا قلاية، فلو وقع الصلح مطلقاً من غير شرط حُم على ما وقع عليه صلح عمر وأخذوا بشروطه؛ لأنها صارت كالشرع، فيحمل مطلق صلح الأئمة بعده عليها»<sup>(٢)</sup>.



(١) «الأم» (١٩٨/٤)، وهذه شروط مصالحة أهل الذمة وكتابتها.

(٢) «أحكام أهل الذمة» (١٢٠٢/٣).



يختلف حكم الكنائس في البلاد التي فتحت صلحًا باختلاف نوع الصلح، وإليك أنواعه:

أحدها: أن يصالحهم على أن الأرض لهم، ولنا الخراج عنها، فلهم إحداث ما يختارون، عند جمهور الفقهاء.

الثاني: أن يصالحهم على أن الدار للمسلمين، فالحكم في البيع والكنائس على ما يقع عليه الصلح من إحداث ذلك وعمارته؛ لأنه إذا جاز أن يصالحهم على أن الكل لهم، جاز أن يصالحوها على أن بعض البلد لهم، ويكون موضع الكنائس والبيع معًا.

الثالث: وإن وقع الصلح مطلقًا، فلا يجوز الإحداث عند جمهور الفقهاء<sup>(١)</sup>.

والأولى: أن يصالحهم على أن لا يحدثوا كنيسة، ولا بيعة، ولا صومعة راهب، ولا قلاية؛ لأن الأئمة عملوا بذلك.

ولكن إن صولحوها على الإحداث في بلد، ثم أصبح مصرًا للمسلمين،

(١) «بدائع الصنائع» (٤/١٦٦)، «مغني المحتاج» (٤/٢٥٣، ٢٥٤)، «المغني» (٨/٥٢٦)، (٥٢٧).

فيمنعوا من الإحداث.

قال ابن عابدين رحمته الله: «وما فتحوه صلحًا فإن وقع على أن الأرض لهم، جاز الإحداث، وإلا فلا، إلا إذا شرطوا الإحداث. قلت: لكن إذا صالحهم على أن الأرض لهم فلهم الإحداث، لا إذا صار مصرًا للمسلمين بعد، فإنهم يُمنعون من الإحداث بعد ذلك، ثم لو تحول المسلمون من ذلك المصر إلا نفرًا يسيرًا فلهم الإحداث أيضًا، فلو رجع المسلمون إليه لم يهدموا ما أحدث قبل عودهم، كما في شرح السير الكبير»<sup>(١)</sup>.

❖ وفي جميع الأحوال المتقدمة فإنه لا يجوز إحداث كنيسة أو بيعة أو معبد من معابد المشركين في أرض المسلمين، إلا أن يكونوا في قرية يسكنوها منفردين، ووصلحوا على جواز إحداث كنيسة أو بيعة، أو أن الصلح بين المسلمين والمشركين تم على أن تكون ملكية بلادهم باقية في أيديهم وللمسلمين خراجها، أو يصلحهم على مال يبذلونه، فحينئذٍ يمكنهم إحداث ما أرادوه واحتاجوا إليه، ولا يُمنعون منه؛ لأن الدار دارهم.

قال الشافعي رحمته الله: «ولا يجوز للإمام أن يصلح أحدًا من أهل الذمة على أن ينزله من بلاد المسلمين منزلًا يظهر فيه جماعة ولا كنيسة ولا ناقوسًا، إنما يصلحهم على ذلك في بلادهم التي وجدوا فيها ففتحتها عنوة أو صلحًا. فأما بلاد لم تكن لهم فلا يجوز هذا له فيها، فإن فعل ذلك أحد في بلاد بملكه منعه الإمام منه فيه، ويجوز أن يدعهم أن ينزلوا بلدًا لا يُظهرون هذا فيه ويصلون في منازلهم بلا جماعات ترتفع أصواتهم ولا نواقيس»<sup>(٢)</sup>.

(١) «حاشية ابن عابدين» (٤/٢٠٣).

(٢) «الأم» (٤/٢٠٦)، والذي ذكر إذا كان البلد كله نصارى.

## المبحث الثالث

❖ وفيه سبعة مطالب:

- المطلب الأول: حكم الكنائس القديمة.
- المطلب الثاني: حكم الكنائس إذا انهدمت.
- المطلب الثالث: حكم الكنائس إذا هُدمت ولو بغير وجه.
- المطلب الرابع: حكم ترميم الكنائس.
- المطلب الخامس: لا يُعينهم الإمام ولا أحد من المسلمين على ترميم الكنائس.
- المطلب السادس: نقل معابدهم من مكان إلى مكان آخر.
- المطلب السابع: هل لأهل الذمة عهد الآن؟

## المطلب الأول

## حكم الكنائس القديمة

يختلف حكم المعابد القديمة باختلاف مواقعها على النحو التالي:

## ١ - المعابد القديمة في المدن التي أحدثها المسلمون

ذهب الحنفية إلى أن البيع والكنائس القديمة في السواد والقرى - لا يُتعرض لها ولا يُهدم شيء منها.

قال الكمال بن الهمام رحمته الله: «إن البيع والكنائس في السواد لا تُهدم، على الروايات كلها، وأما في الأمصار فاختلف كلام محمد؛ فذكر في العشر والخراج: تُهدم القديمة، وذكر في الإجارة: لا تهدم. وعمل الناس على هذا، فإننا رأينا كثيرًا منها تواتت عليها أئمة وأزمان، وهي باقية لم يأمر إمام بهدمها، فكان متوارثًا من عهد الصحابة رضي الله عنهم.

❖ وعلى هذا: لو مَصَّرنا برية فيها دير أو كنيسة فوق داخل السور، ينبغي أن لا يُهدم؛ لأنه كان مستحقًا للأمان قبل وضع السور، فيُحمل ما في جوف القاهرة من الكنائس على ذلك؛ لأنها كانت فضاء فأدار العبيديون عليها السور، ثم فيها الآن كنائس، ويبعد من إمام تمكين الكفار من إحداثها جهارًا في جوف المدن الإسلامية، فالظاهر أنها كانت في الضواحي، فأدير

السور عليها فأحاط بها.

✽ وعلى هذا: فالكنائس الموضوعة الآن في دار الإسلام - غير جزيرة العرب - كلها ينبغي أن لا تُهدم؛ لأنها إن كانت في أمصار قديمة، فلا شك أن الصحابة أو التابعين حين فتحوا المدينة علموا بها وأبقوها، وبعد ذلك يُنظر: فإن كانت البلدة فُتحت عنوة، حكمنا بأنها بقوها مساكن لا معابد فلا تُهدم، ولكن يُمنعون من الاجتماع فيها للتقرب، وإن عُرف أنها فُتحت صلحًا، حكمنا بأنهم أقروها معابد، فلا يُمنعون من الاجتماع فيها بل من الإظهار»<sup>(١)</sup>.

وقال الكاساني رحمته الله: «وأما الكنائس والبيع القديمة، فلا يُتعرض لها، ولا يُهدم شيء منها»<sup>(٢)</sup>.

وقال المالكية: إن الكنائس القديمة تُترك لأهل الذمة فيما اختطه المسلمون، فسكنوه معهم.

وقال عبد الملك: «لا يجوز الإحداث مطلقًا، ولا يترك لهم كنيسة»<sup>(٣)</sup>.

وذهب الشافعية إلى: أن الذي يوجد في البلاد التي أحدثها المسلمون من البيع والكنائس وبيوت النار وجُهل أصله - لا يُنقض؛ لاحتمال أنها كانت قرية أو برية فاتصل بها عمران ما أحدث منا، بخلاف ما لو علم إحداث شيء منها بعد بنائها، فإنه يلزمنا هدمه إذا بني للتعبد، وإن بني لنزول المارة: فإن كان لعموم الناس جاز، وكذلك إذا كان لأهل الذمة فقط كما

(١) «فتح القدير» (٣٧٨/٤)، «حاشية ابن عابدين» (٢٧٣/٣)، «الفتاوى الهندية» (٢٤/٢).

(٢) «بدائع الصنائع» (١١٤/٧).

(٣) «الحطاب» (٣٨٤/٣).

جزم به ابن الصباغ<sup>(١)</sup>.

وقال الشافعي رحمته الله: «وإذا كانوا بمصر للمسلمين لهم فيه كنيسة أو بناء طائل كبناء المسلمين، لم يكن للإمام هدمها ولا هدم بنائهم، وتترك كلاً على ما وجدته عليه، ومنع من إحداث الكنيسة، وقد قيل: يمنع من البناء الذي يطاول به بناء المسلمين. وقد قيل: إذا ملك داراً لم يمنع مما لا يمنع المسلم»<sup>(٢)</sup>.

وقال الحنابلة: «الكنائس التي في البلاد التي مصّرها المسلمون وأحدثت بعد تمصير المسلمين لها تُزال، وما كان موجوداً بفلاة من الأرض ثم مصّر المسلمون حولها المصّر فهذه لا تُزال»<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن القيم رحمته الله: «وما كان منها قديماً فإنه يجوز هدمه ويجوز إقراره بأيديهم، فينظر الإمام في المصلحة؛ فإن كانوا قد قتلوا والكنائس كثيرة أخذ منهم أكثرها، وكذلك ما كان على المسلمين فيه مضرّة فإنه يؤخذ أيضاً، وما احتاج المسلمون إلى أخذه أخذ أيضاً. وأما إذا كانوا كثيرين في قرية، ولهم كنيسة قديمة لا حاجة إلى أخذها ولا مصلحة فيه، فالذي ينبغي تركها، كما ترك النبي وخلفاؤه لهم من الكنائس ما كانوا محتاجين إليه، ثم أخذ منهم»<sup>(٤)</sup>.

(١) «مغني المحتاج» (٢٥٣/٤)، «روضة الطالبيين» (٣٢٣/١٠).

(٢) «الأم» (٢٠٦/٤).

(٣) «أحكام أهل الذمة» (٦٧٧/٢) ط. دار العلم للملايين، «المغني» (٥٢٦/٨).

(٤) «أحكام أهل الذمة» (١١٩٦/٣).

## ٢ - المعابد القديمة فيما فتح عنوة

✽ القول الأول: لا يجب هدمها:

وبه قال المالكية، وهو وجه عند الحنابلة، وقول للشافعية في مقابل الأصح<sup>(١)</sup>

□ واستدلوا بأن رسول الله ﷺ فتح خير عنوة، وأقرهم على معابدهم فيها، ولم يهدمها، ولأن الصحابة رضي الله عنهم فتحوا كثيراً من البلاد عنوة، فلم يهدموا شيئاً من الكنائس التي بها، ويشهد لصحة هذا وجود الكنائس والبيع في البلاد التي فُتحت عنوة، ومعلوم قطعاً أنها ما أحدثت بل كانت موجودة قبل الفتح.

□ واستدلوا أيضاً بقوله تعالى: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَهَلَكْتُمْ سَوَاعِدٌ وَيَبِيعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدٌ يُذَكَّرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا﴾ [الحج: ٤٠]<sup>(٢)</sup>

(١) «حاشية الدسوقي» (٢/٢٠٤)، «مواهب الجليل» (٣/٣٨٤)، «روضة الطالبين» (١٠/

٣٢٢)، «مغني المحتاج» (٤/٢٥٤)، «المغني» (٥/٥٢٧).

(٢) الصوامع: هي المعابد الصغار للربان. وقيل: هي معابد الصابئين. وقيل: صوامع المجوس. وقيل: هي البيوت التي على الطرق.

وبيع: هي أوسع منها، وأكثر عابدين فيها. وهي للنصارى أيضاً. وقيل: إنها كنائس اليهود.

وصلوات: كنائس اليهود. وهم يسمونها صلواتا. وقيل: معابد الصابئين. وقيل: مساجد لأهل الكتاب ولأهل الإسلام بالطرق.

والمساجد: للمسلمين. ذكره ابن كثير في التفسير.

وقال ابن جرير: «الصواب: لهدمت صوامع الربان وبيع النصارى وصلوات =

قال البغوي رحمته الله: «ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض، لهدم في شريعة كل نبي مكان صلاتهم: لهدم في زمن موسى الكنائس، وفي زمن عيسى البيع والصوامع، وفي زمن محمد صلى الله عليه وسلم المساجد»<sup>(١)</sup>.

وقال الزجاج رحمته الله: تأويل هذا: لولا دفع الله الناس بعضهم ببعض، لهدم في كل شريعة نبي المكان الذي يصلى فيه، فلولا الدفع لهدم في زمن موسى الكنائس التي كان يصلى فيها في شريعته، وفي زمن عيسى الصوامع والبيع، وفي زمن محمد المساجد.

وقال الأزهري: أخبر الله سبحانه أنه لولا دَفَعَه بعض الناس عن الفساد ببعضهم، لهدمت متعبدات كل فريق من أهل دينه وطاعته في كل زمان، فبدأ بذكر الصوامع والبيع لأن صلوات من تقدم من أنبياء بني إسرائيل وأصحابهم - كانت فيها قبل نزول القرآن، وأُخِرَت المساجد لأنها حدثت بعدهم...

وقال الحسن: يدفع عن مصليات أهل الذمة بالمؤمنين.

وعلى هذا القول لا يحتاج إلى التقدير الذي قدره أصحاب القول الأول، وهذا ظاهر اللفظ، ولا إشكال فيه بوجه، فإن الآية دلت على الواقع، لم تدل على كون هذه الأمكنة غير المساجد محبوبة مرضية له، لكنه أخبر أنه لولا دفعه الناس بعضهم ببعض لهدمت هذه الأمكنة التي كانت محبوبة له

= اليهود، وهي كنائسهم، ومساجد المسلمين التي يذكر فيها اسم الله كثيرًا؛ لأن هذا هو المستعمل المعروف في كلام العرب.

(١) «التفسير» (٣٨٩/٥)، وبنحوه عند الجصاص في «أحكام القرآن» (٨٣/٥)، القرطبي في «التفسير» (٧٠/١٢)، السمعاني في «التفسير» (٤٤٢/٣).

قبل الإسلام، وأقر منها ما أقر بعده وإن كانت مسخوطة له كما أقر أهل الذمة وإن كان يبغضهم ويمقتهم ويدفع عنهم بالمسلمين مع بغضه لهم، وهكذا يدفع عن مواضع متعبداتهم بالمسلمين وإن كان يبغضها، وهو سبحانه يدفع عن متعبداتهم التي أقرها شرعاً وقدرًا، فهو يحب الدفع عنها وإن كان يبغضها، كما يحب الدفع عن أربابها وإن كان يبغضهم، وهذا القول هو الراجح إن شاء الله تعالى»<sup>(١)</sup>.

❖ القول الثاني: يجب هدمها:

وإليه ذهب الشافعية في الأصح، وهو وجه عند الحنابلة<sup>(٢)</sup>؛ لأن الأرض أصبحت ملكًا للمسلمين.

وقال ابن جماعة رحمته الله: «وأما الكنائس القديمة قبل الإسلام، فإن كانت في بلد فُتح عنوة - كمصر، وبر الشام وبعض بلاده - وجب هدمها»<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن القيم رحمته الله: «فأما أهل العنوة فلا يُترك لهم عند ضرب الجزية عليهم كنيسة إلا هُدمت، ثم لا يمكنون من إحداث كنيسة بعد، وإن كانوا معتزلين عن بلاد الإسلام»<sup>(٤)</sup>.

(١) «أحكام أهل الذمة» (٣/١١٦٨).

(٢) «حاشية الدسوقي» (٢/٢٠٤)، «مواهب الجليل» (٣/٣٨٤)، «روضة الطالبين» (١٠/٣٢٣)، «مغني المحتاج» (٤/٢٥٤)، «المغني» (٥/٥٢٧)، «أحكام أهل الذمة» (٣/١١٩٦).

(٣) «تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام» (١/٢٥٦).

(٤) «أحكام أهل الذمة» (٣/١٢٠٩)، ورجح هذا القول، والإمام يصنع ما فيه مصلحة المسلمين من بقائها أو أخذها.

وقال: «قال صاحب المغني فيه: كل موضع قلنا: يجوز إقراره لم يجر هدمه. وهذا ليس على إطلاقه فإن كنائس العنوة يجوز للإمام إقرارها للمصلحة ويجوز للإمام هدمها للمصلحة، وبه أفتى الإمام أحمد المتوكل في هدم كنائس العنوة كما تقدم، وكما طلب المسلمون أخذ كنائس العنوة منهم في زمن الوليد حتى صالحوهم على الكنيسة التي زيدت في جامع دمشق، وكانت مقرة بأيديهم من زمن عمر رضي الله عنه إلى زمن الوليد، ولو وجب إبقاؤها وامتنع هدمها، لما أقر المسلمون الوليد ولغيره الخليفة الراشد لما ولي عمر بن عبد العزيز، فلا تلازم بين جواز الإبقاء وتحريم الهدم»<sup>(١)</sup>.

= وقال ابن القيم رحمته الله: «وهذا الترك تمكين لهم من الانتفاع بها لا تملك لهم رقابها، فإنها قد صارت ملكاً للمسلمين، فكيف يجوز أن يجعلها ملكاً للكفار؟! وإنما هو انتفاع بحسب المصلحة فللإمام انتزاعها متى رأى المصلحة في ذلك. ويدل عليه: أن عمر بن الخطاب والصحابة معه أجلوا أهل خيبر من دورهم ومعابدهم بعد أن أقرهم رسول الله فيها، ولو كان ذلك الإقرار تملكاً، لم يجر إخراجهم عن ملكهم إلا برضى أو معاوضة؛ ولهذا لما أراد المسلمون أخذ كنائس العنوة التي خارج دمشق في زمن الوليد بن عبد الملك، صالحهم النصارى على تركها وتعويضهم عنها بالكنيسة التي زيدت في الجامع، ولو كانوا قد ملكوا تلك الكنائس بالإقرار لقالوا للمسلمين: كيف تأخذون أملاكنا قهراً وظلماً؟! بل أذعنوا إلى المعاوضة لما علموا أن للمسلمين أخذ تلك الكنائس منهم، وأنها غير ملكهم كالأرض التي هي بها. فبهذا التفصيل تجتمع الأدلة، وهو اختيار شيخنا، وعليه يدل فعل الخلفاء الراشدين ومن بعدهم من أئمة الهدى، وعمر بن عبد العزيز هدم منها ما رأى المصلحة في هدمه، وأقر ما رأى المصلحة في إقراره، وقد أفتى الإمام أحمد المتوكل بهدم كنائس السواد وهي أرض العنوة».

❖ القول الثالث: لا تُهدم، ولكن تبقى بأيديهم مساكن، ويُمنعون من الاجتماع فيها. وبه قال الحنفية<sup>(١)</sup>.

قال ابن عابدين رحمته الله: «قال في «فتح القدير»: واعلم أن البيع والكنائس القديمة في السواد لا تُهدم على الروايات كلها، وأما في الأمصار فاختلف كلام محمد؛ فذكر في العشر والخراج: تُهدم القديمة. وذكر في الإجارة لا تُهدم، وعمل الناس على هذا. فإننا رأينا كثيرًا منها توالى عليها أئمة وأزمان، وهي باقية لم يأمر إمام بهدمها، فكان متوارثًا من عهد الصحابة، وعلى هذا لو مَصَّرنا برية فيها دير أو كنيسة فوقع داخل السور، ينبغي أن لا يُهدم؛ لأنه كان مستحقًا للأمان قبل وضع السور، فيُحتمل ما في جوف القاهرة من الكنائس على ذلك؛ فإنها كانت فضاء فأدار العبيديون عليها السور، ثم فيها الآن كنائس، ويعد من إمام تمكين الكفار من إحداثها جهازًا، وعلى هذا أيضًا فالكنائس الموضوعه الآن في دار الإسلام غير جزيرة العرب كلها ينبغي أن لا تُهدم؛ لأنها إن كانت في الأمصار قديمة فلا شك أن الصحابة أو التابعين حين فتحوا المدينة علموا بها وبقوها.

وبعد ذلك يُنظر: فإن كانت البلدة فُتحت عنوة، حَكَمْنَا بأنهم بقوها مساكن لا معابد فلا تُهدم، ولكن يُمنعون من الاجتماع فيها للتقرب، وإن عُرف أن فُتحت صلحًا، حَكَمْنَا بأنهم أقروها معابد، فلا يُمنعون من ذلك فيها بل من الإظهار»<sup>(٢)</sup>.

وقال الشربيني رحمته الله: «ولا يحدثون ذلك في بلدة فُتحت عنوة كمصر

(١) «فتح القدير» (١٣/١٩٤).

(٢) «حاشية ابن عابدين» (٤/٢٠٥)، وانظر: «فتح القدير» (١٣/١٩٤).

وأصبهان؛ لأن المسلمين ملكوها بالاستيلاء فيمتنع جعلها كنيسة، وكما لا يجوز إحداثها لا يجوز إعادتها إذا انهدمت، ولا يقرون على كنيسة كانت فيه لما مر<sup>(١)</sup>.

### ٣ - المعابد القديمة فيما فتح صلحاً

الأراضي المفتوحة صلحاً ثلاثة أنواع:

✽ النوع الأول: أن يصلحهم الإمام على أن تكون الأرض لنا، فالحكم في البيع والكنائس على ما يقع عليه الصلح.

قال ابن جماعة رحمته الله: «وأما الكنائس القديمة قبل الإسلام... إن كانت في بلاد فُتحت صلحاً وشرطوا في صلحهم بقاء الكنائس، بقيت»<sup>(٢)</sup>.

✽ النوع الثاني: أن يصلحهم الإمام على أن تكون الأرض لهم ويؤدوا عنها خراجاً، فهذا مما لا يُتعرض للمعابد القديمة فيها دون خلاف.

✽ النوع الثالث: أن يقع الصلح مطلقاً:

ذهب الشافعية في مقابل الأصح، والحنابلة، وهو المفهوم من كلام الحنفية والمالكية - إلى أنه لا يُتعرض للقديمة؛ وهذا لحاجتهم إليها في عبادتهم كما علله الشافعية.

وذهب الشافعية في الأصح إلى أنها لا تبقى؛ لأن إطلاق اللفظ يقتضي

(١) «الإقناع» (٢/٥٧٣).

(٢) «تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام» (١/٢٥٦).

ضرورة جميع البلد لنا<sup>(١)</sup>.

❖ إذا اختلف في الكنائس هل هي قديمة أو حديثة؟

قال ابن القيم رحمه الله: «وأما الكنائس التي بالصعيد وبر الشام ونحوها من أرض العنوة، فما كان منها محدثاً وجب هدمه، وإذا اشتبه المحدث بالقديم وجب هدمهما جميعاً»<sup>(٢)</sup>.



(١) «مغني المحتاج» (٤/٢٥٤)، «روضة الطالبين» (١٠/٣٢٣)، «كشاف القناع» (٣/١٣٣)، «حاشية ابن عابدين» (٣/٢٧٣)، «حاشية الدسوقي» (٢/٢٠٣، ٢٠٤)، «مواهب الجليل» (٣/٣٨٤).

(٢) «أحكام أهل الذمة» (٣/١١٩٥).



ومما سبق يتبين اختلاف العلماء في حكم الكنائس القديمة باختلاف نوع البلد، فلو كان هناك كنائس في جزيرة العرب تُهدم ويحرم إبقاؤها، وفي غيرها لا.

وإن كانت في أرض عنوة قالوا: يجب هدمها. وقيل: جائز إبقاؤها. وقيل: تُحول إلى مساكن.

وحجة من قال بالهدم وبتحويلها مساكن أن الأرض مملوكة للمسلمين أو هي للغانمين، فليس لهم حق فيها، فلا تُترك يُكفر فيها بالله.

والذين قالوا بإبقائها قالوا بأن فاتحها تركوها وأقروهم على ذلك. فيقال في ذلك: إن الإمام يصنع فيها ما هو صالح للمسلمين؛ فإن كان المسلمون لا يحتاجون إليها تُركت، وإذا احتاج إليها المسلمون أخذوها؛ كما فعل الصحابة في بعض الكنائس القديمة.

أما كنائس الصلح فعلى ما يقع عليه الصلح من الإمام؛ فإن صالحهم الإمام على أن تكون الأرض لنا، فالحكم في البيع والكنائس على ما يقع عليه الصلح. وإن صالحهم الإمام على أن تكون الأرض لهم ويؤدوا عنها خراجًا، فهذا مما لا يتعرض للمعابد القديمة فيها دون خلاف. وإن وقع الصلح مطلقًا فأكثر أهل العلم أنه لا يُتعرض للقديم.

## المطلب الثاني

## حكم الكنائس إذا انهدمت

✍️ اختلف في حكم إعادة المنهدم، سواء كان صلحاً أو عنوة على قولين:  
 ✨ القول الأول: إذا انهدمت الكنيسة التي أقر أهلها عليها فللذميين إعادتها.

وإليه ذهب الحنفية والشافعية على الأصح، وهو رواية عن أحمد.

ووجهه عندهم: أن الأبنية لا تبقى دائماً، ولما أقرهم الإمام على إبقائها قبل الظهور عليهم وصالحهم عليه، فقد عهد إليهم الإعادة، ولأن ذلك ليس بإحداث، والمراد بالإعادة أن تكون من غير زيادة على البناء الأول، كما نص عليه الحنفية، أي: لا يبنون ما كان باللين بالآجر، ولا ما كان بالآجر بالحجر، ولا ما كان بالجريد وخشب النخل بالنقى والساج<sup>(١)</sup>، ولا بياضاً لم يكن.

قالوا: ولالإمام أن يخربها إذا وقف على بيعة جديدة، أو بني منها فوق ما كان في القديم، وكذا ما زاد في عمارتها العتيقة.

وإذا جاز لهم إعادة بنائها فإن لهم ذلك من غير توسيع على خطتها، كما نص عليه الشافعية في الصحيح من المذهب؛ لأن الزيادة في حكم كنيسة

(١) السَّاجُ: ضرب من الشجر.

محدثة متصلة بالأولى، وقيل: المراد بالإعادة الإعادة لما تهدم منها لا بآلات جديدة<sup>(١)</sup>، والمراد بالمهدم - كما ذكره ابن عابدين نقلاً عن الأشباه - : «ما انهدم، وليس ما هدمه الإمام؛ لأن في إعادتها بعد هدم المسلمين استخفافاً بهم وبالإسلام، وإخماًداً لهم وكسراً لشوكتهم، ونصراً للكفر وأهله، ولأن فيه افتياتاً على الإمام فيلزم فاعله التعزير، وبخلاف ما إذا هدموها بأنفسهم فإنها تعاد»<sup>(٢)</sup>.

قال الكاساني رحمته الله: «ولو انهدمت كنيسة فلهم أن يبنوها كما كانت؛ لأن لهذا البناء حكم البقاء، ولههم أن يستبقوها فلهم أن يبنوها، وليس لهم أن يحولوها من موضع إلى موضع آخر»<sup>(٣)</sup>.

وقال المرداوي رحمته الله: «وفي بناء ما استهدم منها ولو كلها روايتان، وأطلقهما في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والبلغة والرعايتين والحاويين والقواعد الفقهية.

إحداهما: المنع من ذلك، وهو المذهب، صححه في التصحيح، وجزم به في الوجيز، وقدمه في المحرر والفروع والكافي والنظم، وإليه ميله في المغني والشرح، ونصره القاضي في خلافه. قال ابن هبيرة: اختاره الأكثر. قال ناظم المفردات: ويمنع من بنائها إذا انهدمت، وهو من المفردات. والرواية الثانية: يجوز ذلك، قال في الخلاصة: وبينون ما استهدم على

(١) «حاشية ابن عابدين» (٣/٢٧٢، ٢٧٣)، «مغني المحتاج» (٤/٢٥٤، ٢٥٥)، «روضة الطالبين» (١٠/٣٢٤).

(٢) «حاشية ابن عابدين» (٣/٢٧٢).

(٣) «بدائع الصنائع» (٧/١١٤).

الأصح. وقال في القواعد الفقهية عن الخلاف بناء على أن الإعادة هل هي استدامة أو إنشاء؟ وقيل: إن جاز بناؤها، جاز بناء بيعة مستهدمة ببلد فتحناه»<sup>(١)</sup>.

قال عبد الله ابن الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «سمعت أبي يقول: وما انهدم فلهم أن يبنوها»<sup>(٢)</sup>.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وتنازع العلماء في كنائس الصلح إذا استهدمت هل لهم إعادتها؟ على قولين»<sup>(٣)</sup>.

❖ القول الثاني: ليس لهم ذلك.

وذهب إليه الحنابلة، والإصطخري وابن أبي هريرة من الشافعية، وعلله الحنابلة فقالوا: لأنه كبناء كنيسة في دار الإسلام<sup>(٤)</sup>.

قال المرادوي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ولو فُتِح بلد عنوة وفيه كنيسة منهدمة، فهل يجوز بناؤها فيه؟ طريقان:

أحدهما: المنع منه مطلقاً.

والثاني: بناؤه على الخلاف»<sup>(٥)</sup>.

(١) «الإنصاف» (٤/١٧١).

(٢) «مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله» (١/٢٦٠).

(٣) «الاختيارات الفقهية» (١/٦١٤).

(٤) «المغني» (٨/٥٢٨)، «روضة الطالبين» (١٠/٣٢٤)، «التحقيق في أحاديث الخلاف»

(٢/٣٥٦)، وسبق النقل عنهم بالنص في هذا الباب.

(٥) «الإنصاف» (٤/١٧١).



الحاصل

في إعادة المنهدم من الكنائس

أكثر العلماء على إعادة المنهدم؛ لأنهم لما تركوها في أيديهم كان البناء له حكم البقاء، وقال بعض العلماء: لا يعاد لأنه كبناء كنيسة في دار الإسلام.





## المطلب الثالث

## حكم الكنائس إذا هُدمت ولو بغير وجه

✻ اختلف العلماء فيها على قولين، وإليك التفصيل:

✻ القول الأول: لهم بناء ما استهدم.

قال الكاساني رحمته الله: «ولو انهدمت كنيسة فلهم أن يبنوها كما كانت؛ لأن لهذا البناء حكم البقاء، ولههم أن يستبقوها فلهم أن يبنوها، وليس لهم أن يحولوها من موضع إلى موضع آخر؛ لأن التحويل من موضع إلى موضع آخر في حكم إحداث كنيسة أخرى»<sup>(١)</sup>.

وقال المرادوي رحمته الله: «حكم المهدوم ظلماً حكم المهدوم بنفسه على الصحيح من المذهب، وعليه الأكثر. وقيل: يعاد المهدوم ظلماً. قال في الفروع: وهو أولى»<sup>(٢)</sup>.

✻ القول الثاني: لا يجوز إعادة بناء ما استهدم.

قال ابن عابدين رحمته الله: «إذا هُدمت الكنيسة ولو بغير وجه، لا تجوز إعادتها حيث قال في فائدة: نقل السبكي الإجماع على أن الكنيسة إذا

(١) «بدائع الصنائع» (١١٤/٧).

(٢) «الإنصاف» (١٧١/٤)، وقد نقل تصحيح المذهب في منع بناء مستهدم.

هُدِمت ولو بغير وجه - لا يجوز إعادتها<sup>(١)</sup>، ذكره السيوطي في حسن المحاضرة.

قلت (ابن عابدين): يستنبط منه أنها إذا قفلت لا تُفتح ولو بغير وجه - كما وقع ذلك في عصرنا بالقاهرة في كنيسة بحارة زويلة، قفلها الشيخ محمد بن إلياس قاضي القضاة، فلم تُفتح إلى الآن حتى ورد الأمر السلطاني بفتحها، فلم يتجاسر حاكم على فتحها - ولا ينافي ما نقله السبكي قول أصحابنا: «يعاد المنهدم» لأن الكلام فيما هدمه الإمام لا فيما تهدم، فليتأمل! قال الخير الرملي في حواشي البحر أقول: كلام السبكي عام فيما هدمه الإمام، وغيره في كلام الأشباه يخص الأول.

✽ الترجيح: العموم؛ لأن العلة فيما يظهر أن في إعادتها بعد هدم المسلمين - استخفافاً بهم وبالإسلام وإخماًداً لهم وكسراً لشوكتهم ونصراً للكفر وأهله، غاية الأمر أن فيه افتياتاً على الإمام فيلزم فاعله التعزير - كما إذا أدخل الحربي بغير إذن يصح أمانه ويعزر لافتياته - بخلاف ما إذا هدموها بأنفسهم فإنها تعاد كما صرح به علماء الشافعية، وقواعدنا لا تأباه لعدم العلة التي ذكرناها، فيستثنى من عموم كلام السبكي<sup>(٢)</sup>.

وقال أيضاً رحمته الله: «وقد نقل الشرنبلالي في رسالته عن الإمام القرافي أنه أفتى بأنه لا يعاد ما انهدم من الكنائس، وأن من ساعد على ذلك فهو راضٍ بالكفر، والرضا بالكفر كفر»<sup>(٣)</sup>.

(١) هذا الإجماع فيه نظر، ومخالف لغيره من أهل العلم.

(٢) «حاشية ابن عابدين» (٤/٢٠٣).

(٣) المصدر السابق (٤/٢٠٥).



## الحاصل في حكم

الكنائس إذا هُدمت ولو بغير وجه

إذا هُدمت الكنائس من قِبَل الإمام فإنها لا تعاد. 

أما إذا هدمها غير الإمام؛ فقليل: لا تعاد؛ لأن في إعادتها بعد هدم المسلمين لها استخفافاً بهم وبالإسلام، ونصراً للكفر وأهله. وقيل: يعاد المهذوم ظلماً.

وإن هدموها بأنفسهم فقليل: لهم إعادتها على خلاف. وقد سبق إعادة المنهدم عموماً.



## المطلب الرابع

## حكم ترميم الكنائس

✍️ اختلف فيه على ثلاثة أقوال:

✳️ القول الأول: لا يمنع أهل الذمة من رمِّ ما تشعث من الكنائس والبيع ونحوها التي أقر أهلها عليها وإصلاحها؛ لأن المنع من ذلك يفضي إلى خرابها وذهابها، فجرى مجرى هدمها.

وبه قال الحنفية والشافعية في قول ورواية عن أحمد وبعض المالكية<sup>(١)</sup>.

قال ابن الجوزي رحمته الله: «مسألة: ما تشعث من البيع والكنائس أو انهدم، لم يجز رمه ولا بناؤه في إحدى الروايات والثانية يجوز كقول أكثر الفقهاء»<sup>(٢)</sup>.

ونقل الشيخ أبو عمر رحمته الله: «أنهم لا يُمنعون من إصلاح ما وهى منها، وإنما مُنعوا من إصلاح كنيسة فيما بين المسلمين لقوله: لا يرفع فيكم يهودية ولا نصرانية»<sup>(٣)</sup>.

(١) «حاشية ابن عابدين» (٢٧٢/٣)، «مغني المحتاج» (٢٥٤/٤)، «روضة الطالبين» (١٠/١٠).

(٢) «المغني» (٥٢٨/٨)، «حاشية الدسوقي» (٢٠٤/٢).

(٣) «التحقيق في أحاديث الخلاف» (٣٥٦/٢).

(٣) «أحكام أهل الذمة» (١٢٠٩/٣).

وقال الدسوقي رحمته الله: «وكذا يجوز الترميم للصلي على قول ابن القاسم، خلافاً لمن قال: يُمنعون من الترميم إلا بشرط. فتبين أن للصلي الإحداث ورمّ المنهدم مطلقاً، شرط ذلك أم لا، على قول ابن القاسم، فلعل ناسخ المبيضة قدم قوله: «كرمّ المنهدم»، وأصله أن يكون بعد قوله: وللصلي الإحداث»<sup>(١)</sup>.

وزاد الشافعية في وجه: أنه يجب إخفاء العمارة؛ لأن إظهارها زينة تُشبه الاستحداث.

والوجه الثاني - وهو الأصح - : أنه لا يجب إخفاء العمارة، فيجوز تطيينها من الداخل والخارج<sup>(٢)</sup>.

قال الخطيب الشربيني رحمته الله: «تنبيه: حيث جوزنا أيضاً الكنائس فلا منع من ترميمها إذا استهدمت لأنها مبقاة، وهل يجب إخفاء العمارة؟ وجهان، أصحهما: لا، ولا يُمنعون من تطيينها من داخل وخارج، وتجوز إعادة الجدران الساقطة»<sup>(٣)</sup>.

وقال الرافعي رحمته الله: «وحيث قلنا: لا يجوز الإحداث، وجوزنا إبقاء الكنيسة، فلا منع من عمارتها.

قلت: جزم الرافعي بذلك، وليس كما قال، فقد حكى الشيخ أبو حامد الخلاف فيه، ونص كلامه: «وكل موضع أقرناهم على بيعة أو كنيسة

(١) «حاشية الدسوقي» (٢/٢٠٤).

(٢) «روضة الطالبين» (١٠/٣٢٤).

(٣) «مغني المحتاج» (٤/٢٥٤، ٢٥٥).

في دار الإسلام، فإن انهدمت أو انهدم شيء منها، فهل لهم أن يجددوا أو يصلحوا فيه؟ وجهان:

قال الإصطخري: ليس لهم ذلك لما روينا عن عمر رضي الله عنه أنه كتب في كتابه: وأن لا يجددوا ما خرب منها.

والوجه الآخر: - وهو المذهب - أن لهم ذلك؛ لأننا قد أقررناهم على التبقية، ولو منعنا العمارة لمنعنا التبقية».

ونقلت ذلك من تعليقاته التي بخط سليم صاحبه. ولم يقف ابن الرفعة على ذلك، وظن أن الترميم جائز بلا خلاف كما أوهمه كلام الرافعي، فقال في قول التنبيه: ولا يُمنعون من إعادة ما استهدم منها، وقيل: (يُمنعون) فجعل الضمير في قوله: «منها» للكنائس، وأن الكنيسة استهدمت كلها. والصواب: أن الضمير في كلام صاحب التنبيه يعم المسلمين، كما اقتضاه كلام الشيخ أبي حامد، والتنبيه هو مأخوذ من تعليقه أبي الطيب يوافقه غالباً، وقد يكون في الكتابين على خلاف ذلك كما دلني استقراء كلامهما.

وقول الرافعي: (وجوزنا إبقاء الكنيسة) فيه تسمُّح، وهو من النمط الذي قدمت في أول هذا الكتاب أن بعض الفقهاء في التصانيف قد يتسمحون فيه، فإن الجواز حكم شرعي، والشرع لم يرد بإبقاء الكنيسة، وإنما مراده عدم المنع. وكذلك الشيخ في المذهب قال: ما جاز تركه في دار الإسلام هل يجوز إعادته؟ وجهان. وهو أيضاً محمول على ما قلناه، وحسبه مقابلته للترك بالإعادة، فدل على حذف مضاف، تقديره: هل يجوز لنا تركه يعبدونه؟ لأنه لا شك أنه لا يجوز لنا إعادتها، وكذلك قول الشيخ أبي حامد أن لهم ذلك، فإن لهم يقتضي أنه مملوك أو مستحق أو مباح، وليس واحد

من ذلك ثابتاً لهم، وإنما معناه تركنا لهم وسكوتنا عنهم، وكذا قول المنهاج فيما فتح على أن يكون لهم، ولهم الإحداث في الأصح، ومراده عدم المنع، وكذا عبارة ابن الصباغ، وأما عبارة المحرر فسالمة عن ذلك. وقول أبي حامد: «إنه المذهب» هو المشهور، وكذلك هو المشهور عند الحنفية والحنابلة وقاله بعض المالكية<sup>(١)</sup>.

وقال المرداوي من الحنابلة رحمهم الله: «ولا يُمنعون من رم شعثها، هذا المذهب جزم به في الهداية وإدراك الغاية وتجريد العناية والكافي، وقال: رواية واحدة. وقال في الرعايتين: هذا أصح. وقدمه في الفروع والمحرر والنظم وغيرهم، وعنه المنع من ذلك، اختاره الأكثر. قال ابن هبيرة: كمنع الزيادة»<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن قدامة رحمهم الله: «وكل موضع قلنا: «يجوز إقرارها» لم يجز هدمها، ولهم رم ما تشعث منها وإصلاحها؛ لأن المنع من ذلك يفضي إلى خرابها وذهابها، فجرى مجرى هدمها، وإن وقعت كلها لم يجز بناؤها، وهو قول بعض أصحاب الشافعي. وعن أحمد أنه يجوز، وهو قول أبي حنيفة والشافعي؛ لأنه بناء لما استهدم، فأشبهه بناء بعضها إذا انهدم ورم شعثها، ولأن استدامتها جائزة وبنائها كاستدامتها، وحمل الخلال قول أحمد: «لهم أن يبنوا ما انهدم منها» أي: إذا انهدم بعضها، ومنعه من بناء ما انهدم على ما إذا انهدمت كلها، فجمع بين الروايتين، ولنا أن في كتاب أهل الجزيرة لعياض بن غنم: ولا نجد ما خرب من كنائسنا... ولأن هذا بناء

(١) فتاوى السبكي (٢/٤١٤).

(٢) «الإنصاف» (٤/١٧٠).

كنيسة في دار الإسلام، فلم يجز كما لو ابتدئ بناؤها، وفارق رم شعثها فإنه إبقاء واستدامة، وهذا إحداه»<sup>(١)</sup>.

وقال ابن القيم رحمته الله: «ونقل الشيخ أبو عمر أنهم لا يُمنعون من إصلاح ما وهب منها، وإنما مُنعوا من إصلاح كنيسة فيما بين المسلمين لقوله: «لا يرفع فيكم يهودية ولا نصرانية». فلو صولحوا على أن يتخذوا الكنائس إن شاءوا، فقال ابن الماجشون: لا يجوز هذا الشرط، ويُمنعون منها إلا في بلدهم الذي لا يسكنه المسلمون معهم، فلمهم ذلك وإن لم يشترطوه. قال: وهذا في أهل الصلح»<sup>(٢)</sup>.

❖ القول الثاني: يُمنعون من رم المنهدم فيما فتح عنوة.

وهو المعتمد عند المالكية، وفي الصلحي عند بعضهم<sup>(٣)</sup>.

قال ابن الماجشون: «ويُمنعون من رم كنائسهم القديمة إذا رثت، إلا أن يكون ذلك شرطاً في عقدهم فيوفى لهم، ويُمنعون من الزيادة الظاهرة والباطنة»<sup>(٤)</sup>.

وقال الدسوقي رحمته الله: قوله: «فيمنع من الرم مطلقاً» في بيان ما ذكره من منع ترميم المنهدم، وإن كان ظاهر المصنف غير صحيح لتصريح أبي الحسن في العنوي بجواز رم المنهدم، وظاهره مطلقاً شرط ذلك أم لا؛ وذلك لأن المدونة قالت: ليس لهم أن يُحدثوا الكنائس في بلاد العنوة؛

(١) «المغني» (١٠/٥٩٩).

(٢) «أحكام أهل الذمة» (٣/١٢٠٩).

(٣) «الشرح الصغير» (٢/٣١٤)، «شرح الزرقاني» (٣/١٤٥)، «الخرشي» (٣/١٤٨).

(٤) «أحكام أهل الذمة» (٣/١٢٠٩).

لأنها فيء ولا تورث عنهم . فقال أبو الحسن : قوله : « ليس لهم الإحداث في بلد العنوة » مفهومه أن لهم أن يرموا ما كان قبل ذلك»<sup>(١)</sup> .

وقال ابن جماعة رحمته الله : « وكل كنيسة جاز إبقاؤها فليل : يُمنعون من ترميم ما استهدم منها . وبه قال الشافعي ومالك في قول ، وقيل : لا يُمنعون منه . وهو قول آخر للشافعي . وحيث يجوز ترميمه ، فليل : يجب إخفاؤه وبنائه ليلاً وداخل الحائط . وقيل : لا يجب»<sup>(٢)</sup> .

وقال السبكي رحمته الله : « وإنما اختلف الفقهاء في كونهم يُمنعون من الترميم والإعادة أو لا يُمنعون : فالذي يقول : « لا يُمنعون » لا يقول بأنهم مأذون لهم ، ولا أنه حلال لهم جائز ، وإن وقع ذلك في كلام بعض المصنفين ؛ فهو محمول على إطلاق العبارة والإحالة على فهم الفقيه لما عرف قواعد الفقه فلا يغتر جاهل بذلك ، والفقيه المصنف قد يستعمل من الألفاظ ما فيه مجاز لمعرفته أن الفقهاء يعرفون مراده ومخاطبته للفقهاء . وأما المفتي فغالب مخاطبته للعوام فلا يُعذر في ذلك ، وعليه أن لا يتكلم بالمجاز ، ولا بما يُفهم منه غير ظاهره .

ثم القائلون بأنهم لا يُمنعون لم يقل أحد منهم : إن ذلك بأصل الشرع . بل إذا اشترط لهم ذلك في موضع يجوز اشتراطه ، فهذا هو الذي نقول : الفقهاء إنهم يقرون عليها ويختلفون في ترميمها وإعادتها ، وأما بغير شرط فلم يقل أحد : إنهم يقرون على إبقاء ، ولا يمكنون من ترميم أو إعادة . فليتنبه لهذين الأمرين .

(١) «حاشية الدسوقي» (٢/٢٠٤) .

(٢) «تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام» (١/٢٥٦) .

أحدهما: أن عدم المنع أعم من الإذن، والإذن لم يقل به أحد.

والثاني: أن عدم المنع إنما هو إذا شرط، أما إذا لم يشرط فيمنع ولا

يبقى.

وهذا أمر مقطوع به مأخوذ من قواعد مجمع عليها لا نحتاج فيه إلى أدلة خاصة... ولا التمكين من ترميمها إذا شُعت، ولا إعادتها إذا خربت، كل ذلك لم يرد به دليل شرعي مع أنه من المحرمات فلا يمكن منه؛ لأن الأصل في المحرمات أنهم ممنوعون منها مثلنا حتى يرد دليل على التقدير فيه، والتمكين منه، أعني الترميم والإعادة، فكان ممنوعاً، فصار الإذن بالترميم أو بالإعادة ممتنعاً بشيئين.

أحدهما: أنه حُكم في محل شك فيكون ممتنعاً، وكما أنا لا نهدهما بالشك، فلا نرممها أو نعيدها بالشك.

والثاني: أنه لم يرد فيه دليل بالتقرير، فيبقى على أصل المنع لتحقيق تحريمه في الشرع علينا وعليهم، والله سبحانه أعلم.

فكذلك أقول بالمنع من الترميم والإعادة مع عدم الهدم في الأصل، ولا تناقض في ذلك كما يظن بعض من لا علم له<sup>(١)</sup>.

وقال رحمته الله: «ولا يلزم منه تمكينهم من الترميم، وتلك الآلات الجديدة التي يرم بها كيف تخرج عن ملك صاحبها؟ وجعله إياها كنيسة أو جزء كنيسة لا يصح، ولعل مراد من أطلق الترميم أن يرم بتلك الآلات القديمة التي التزم لهم عدم هدمها فيعيدون تأليفها على ما كان، فهذا قريب يمكن

(١) «فتاوى السبكي» (٢/٣٧٠، ٣٨٧).

الموافقة على الجواز فيه، أما الترميم الذي فيه إنشاء آلات أخرى، فبعيد من الجواز، وليس في الشرع دليل عليه، ولو شرط فقد اقتضى كلام ابن الماجشون من المالكية الجواز، وعندي فيه نظر، يحتمل أن يقال به لعدم الهدم، ويحتمل أن يُمنع كما لا يصح اشتراط إحداث كنيسة، والله أعلم<sup>(١)</sup>.

وقال أيضًا: «وبالجملة: المشهور من مذهبنا التمكن من الترميم، والحق عندي خلافه، وهو المشهور من مذهب مالك وأحمد.

وقال القرافي المالكي: يُمنعون من رمّها خلافًا للشافعي، والمدرك أنها من المنكرات، والعين التي تناولها العقد قد انهدمت، والعود لم يتناوله العقد، وهو منكر تجب إزالته. وقال أبو يعلى الحنبلي في كتاب الجامع: إذا انهدم منها شيء أو تشعب فأرادوا إعادته وتجديده، فليس لهم في إحدى الروايات، والثانية: لهم، أما البناء عن خراب فلا، وهو اختيار الخلال، والثالثة: لهم مطلقًا. وروى الخلال عن أحمد: ليس لهم أن يحدثوا إلا ما صولحوا عليه إذا ظهر أن الترميم ممتنع، على الأصح من هذين المذهبين، فامتناع الإعادة أولى.

أما الحنفية فالمشهور عندهم أن الكنائس إنما يمتنع إحداثها في الأمصار دون القرى، وهو مذهب ضعيف لا دليل عليه، وأن المبقاة إذا انهدمت تعاد، وإذا جوزوا الإعادة فالترميم أولى<sup>(٢)</sup>.

وقال: «وهذا الترميم يقع السؤال عنه كثيرًا - ولا سيما في الديار

(١) المصدر السابق (٢/٤١٥).

(٢) «فتاوى السبكي» (٢/٤١٧).

المصرية - ويفتي كثير من الفقهاء بجوازه، وتخرج به مراسيم من الملوك والقضاة بلا إذن فيه، وذلك خطأ بإجماع المسلمين؛ فإن بناء الكنيسة حرام بالإجماع، وكذا ترميمها»<sup>(١)</sup>.

وقال: «وقول الإصطخري ورواية عن أحمد وهو المشهور عند المالكية، أنهم يُمنعون.

قال ابن الماجشون: «ويُمنعون من رم كنائسهم القديمة إذا رثت، إلا أن يكون شرطاً في عهدهم فيوفى لهم».

❖ وهذا هو الحق - إن شاء الله تعالى - لما قدمت من أنه معصية، فلا يحل لنا أن نمكنهم منه من غير شرط، ولأن شرط عمر يمنع منه، ولأنه إذا كان بأعيان جديدة في معنى إنشاء كنيسة جديدة، ونحن لم نلتزم لهم إلا عدم الهدم، ولا يلزم منه تمكينهم من الترميم»<sup>(٢)</sup>.

قال ابن القيم رحمته الله: «إن افتتحت على أن تكون رقبة البلد لهم وعليهم خراج ولا تُنقض كنائسهم، فذلك لهم، ثم يُمنعون من رمتها»<sup>(٣)</sup>.

❖ القول الثالث: يجوز عمارة ما تشعث، فأما إن استولى الخراب على جميعها لم يجز إنشاؤها، وهو اختيار أبي بكر الخلال<sup>(٤)</sup>.

قال أبو المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة الشيباني رحمته الله: «اختلفوا فيما

(١) المصدر السابق (٢/٣٦٩).

(٢) «فتاوى السبكي» (٢/٤١٥).

(٣) «أحكام أهل الذمة» (٣/١٢٠٩).

(٤) «التحقيق في أحاديث الخلاف» (٢/٣٥٦).

تشعث من بيعهم وكنائسهم في دار الإسلام أو تهدم، هل يُرمّ أو يُجدد بناؤه؟  
فقال أبو حنيفة والشافعي: يجوز. واشترط أبو حنيفة في الجواز أن يكون  
ذلك في أرض فُتحت صلحًا، فأما إن كانت أرض عنوة فلا يجوز، فإن  
كانت في الصحاري، ثم صارت مصرًا، ثم خربت البيع والكنائس، فظاهر  
مذهبه يقتضي أنهم يُمنعون من إعادتها بيعًا أو كنائس بل على هيئة البيوت  
والمساكن. ويُمنعون أيضًا من صلاتهم فيها واجتماعهم.


وقال أحمد في أظهر رواياته: لا يجوز لهم ذلك بمرمة ولا تجديد بناء  
على الإطلاق.

وهي اختيار أكثر أصحاب أحمد، ومن أصحاب الشافعي أبو سعيد  
الإصطخري، وأبو علي بن أبي هريرة وغيرهما.

والرواية الثانية عن أحمد: يجوز عمارة ما تشعث منها بالمرمة، فأما إن  
استولى عليها الخراب فلا يجوز بناؤها. وهي اختيار الخلال من أصحابه.  
والثالثة عنه: جواز ذلك على الإطلاق<sup>(١)</sup>.



(١) «اختلاف الأئمة العلماء» (٢/٣٣٧).



اختلف أهل العلم فيه على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا يمنع أهل الذمة من رم ما تشعث من الكنائس والبيع ونحوها التي أقر أهلها عليها وإصلاحها؛ لأن المنع من ذلك يفضي إلى خرابها وذهابها، فجرى مجرى هدمها.

وبه قال الحنفية والشافعية ورواية عن أحمد وبعض المالكية.

القول الثاني: يُمنعون من رم المنهدم فيما فتح عنوة، وهو المعتمد عند المالكية، وفي الصلحي عند بعضهم.

القول الثالث: يجوز عمارة ما تشعث، فأما إن استولى الخراب على جميعها لم يجز إنشاؤها، وهو اختيار أبي بكر الخلال.

❖ والذي يبدو أن الراجح: أن أهل الذمة لا يُمنعون من ترميم كنائسهم التي أقروا عليها، ولكن لا يزداد عن الأصل ولا تُوسَّع.



## المطلب الخامس

لا يُعِينُهُمُ الْإِمَامُ وَلَا أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ  
عَلَى تَرْمِيمِ الْكِنَائِسِ

قال ابن عابدين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «تنبيه: ذكر الشرنبلالي في رسالة في أحكام الكنائس عن الإمام السبكي معنى قولهم: «لا نمنعهم من الترميم» ليس المراد أنه جائز نأمرهم به، بل بمعنى نتركهم وما يدينون، فهو من جملة المعاصي التي يقرون عليها كسب الخمر ونحوه، ولا نقول: إن ذلك جائز لهم، فلا يحل للسلطان ولا للقاضي أن يقول لهم: افعلوا ذلك. ولا أن يُعِينَهُمْ عَلَيْهِ، ولا يحل لأحد من المسلمين أن يعمل لهم فيه، ولا يخفى ظهوره وموافقته لقواعدنا»<sup>(١)</sup>.

وقال مصطفى السيوطي الرحيباني: «وحرّم بيعهم وإجارتهم ما يعملونه كنيسة أو تمثال، أي: صنماً ونحوه كالذي يعملونه صليباً؛ لأنه إعانة لهم على كفرهم، قال تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢]. ويمنعون من إظهار منكر ككناح محارم، وإظهار عيد، وإظهار صليب»<sup>(٢)</sup>.

وقد سئلت اللجنة الدائمة عن المسلم الذي وظيفته البناء، هل يجوز له أن

يبني كنيسة؟

(١) «حاشية ابن عابدين» (٤/٢٠٤).

(٢) «مطالب أولي النهى» (٢/٦١٢).

فأجابت: «لا يحل لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبني كنيسة أو محلاً للعبادة ليس مؤسساً على الإسلام الذي بعث الله به محمداً ﷺ؛ لأن ذلك من أعظم الإعانة على الكفر وإظهار شعائره، والله عز شأنه يقول: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَىٰ الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَىٰ الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢]»<sup>(١)</sup>

وأفتت أيضاً بتحريم العمل في حراسة الكنيسة؛ لما في ذلك من الإعانة على الإثم<sup>(٢)</sup>.

✽ وسئل المجمع الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي: ما حكم تصميم المهندس المسلم لمباني النصرى كالكنائس وغيرها؟ علماً بأن هذا هو جزء من عمله في الشركة الموظفة له، وفي حالة امتناعه قد يتعرض للفصل من العمل؟

وما حكم تبرع المسلم فرداً كان أو هيئة لمؤسسات تعليمية أو تنصيرية أو كنيسة؟

فأجاب: لا يجوز للمسلم تصميم أو بناء معابد الكفار أو الإسهام في ذلك مالياً أو فعلياً<sup>(٣)</sup>.



(١) الفتاوى (٤٨٢/١٤).

(٢) الفتاوى (٤٨١/١٤).

(٣) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي (٣٠/١).



الحاصل

في الإعانة على ترميم الكنائس

إن الإمام والمسلمين لا يعاونونهم على ترميم الكنائس ولا بنائها وتصميمها أو العمل فيها وحراستها؛ لقول الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢].





## المطلب السادس

## نقل معابدهم من مكان إلى مكان آخر

اختلف الفقهاء في نقل المعبد من مكان إلى مكان آخر على أقوال: ذهب الحنفية إلى أنه ليس لأهل الذمة أن يحولوا معابدهم من موضع إلى موضع آخر؛ لأن التحويل من موضع إلى موضع آخر في حكم إحداث كنيسة أخرى<sup>(١)</sup>.

وقال المالكية: الظاهر أنهم لو شرطوا النقل في العقد يجوز، وإلا فلا<sup>(٢)</sup>.

وقالوا أيضاً: إذا نقل الإمام النصارى المعاهدين من مكانهم إلى مكان آخر، يباح لهم في هذه الحالة ببيان بيعة واحدة لإقامة شرعهم، ويُمْنَعون من ضرب النواقيس فيها<sup>(٣)</sup>.

وفصّل ابن القيم الكلام فيه فقال: «والذي يتوجه أن يقال: إن منعنا إعادة الكنيسة إذا انهدمت، منعنا نقلها بطريق الأولى؛ فإنها إذا لم تُعَدَّ إلى مكانها الذي كانت عليه فكيف تُنشأ في غيره؟! وإن جوزنا إعادتها فكان نقلها من

(١) «بدائع الصنائع» (٧/١١٤)، «حاشية ابن عابدين» (٣/٢٧١)، «فتح القدير» (٤/٣٧٧)،

«الفتاوى الهندية» (٢/٢٤٨).

(٢) «حاشية الدسوقي» (٢/٢٠٤).

(٣) «التاج والإكليل على هامش مواهب الجليل» (٣/٣٨٤).

ذلك المكان أصلح للمسلمين؛ لكونهم ينقلونها إلى موضع خفي لا يجاوره مسلم، ونحو ذلك جائز بلا ريب؛ فإن هذا مصلحة ظاهرة للإسلام والمسلمين، فلا معنى للتوقف فيه، وأما إن كان النقل لمجرد منفعتهم وليس للمسلمين فيه منفعة، فهذا لا يجوز؛ لأنه إشغال رقبة أرض الإسلام بجعلها دار كفر، فهو كما لو أرادوا جعلها خمارة أو بيت فسق.

فلو انتقل الكفار عن محلّتهم وأخلوها إلى محلة أخرى، فأرادوا نقل الكنيسة إلى تلك المحلة، وإعطاء القديمة للمسلمين؛ فهو على هذا الحكم<sup>(١)</sup>.



(١) «أحكام أهل الذمة» (٢/٧٠٤).



في نقل معابدهم من مكان إلى مكان آخر

لا يجوز نقل الكنائس من مكان إلى مكان آخر إلا لمصلحة للمسلمين،  
والذي ينقلهم هو الإمام، وكذلك إذا شرطوا ذلك في صلحهم، وقيل:  
يسمح لهم ببناء كنيسة واحدة، ولا يكون المكان المنقول له من الأماكن  
المجمع على منع إحداث الكنائس فيها، كجزيرة العرب، والبلاد التي بينها  
المسلمون، أو يُسلم أهلها عليها.



## المطلب السابع

## هل لأهل الذمة عهد الآن؟

قال العلماء: إن النصارى نقضوا عهدهم؛ لقتالهم مع التتار ضد المسلمين، ومنعهم الجزية.

قال ابن عابدين رحمته الله: «أهل الذمة نقضوا عهدهم لقتالهم المسلمين مع التتار الكفار، فلم يبق لهم عهد في كنائسهم، فهي موضوعة الآن بغير حق»<sup>(١)</sup>.

وقال الوزير أبو المظفر يحيى بن هبيرة الشيباني رحمته الله: «واختلفوا فيما ينتقض به عهد الذمي: فقال الشافعي وأحمد ومالك: ينتقض عهده بمنع الجزية، ويأبى أن تجري عليه أحكام الإسلام إذا حكم حاكمنا عليه بها.

وقال أبو حنيفة رحمته الله: لا ينتقض عهدهم إلا أن يكون لهم منعة يحاربون بها، أو يلحقوا بدار الحرب»<sup>(٢)</sup>.

☞ ما يترتب على نقض العهد:

قال ابن القيم رحمته الله: «ومتى انتقض عهدهم، جاز أخذ كنائس الصلح منهم، فضلاً عن كنائس العنوة، كما أخذ النبي صلى الله عليه وسلم ما كان لقريظة والنضير

(١) «حاشية ابن عابدين» (٤/٢٠٥).

(٢) «اختلاف الأئمة العلماء» (٢/٣٣٢).

لما نقضوا العهد، فإنَّ ناقض العهد أسوأ حالاً من المحارب الأصلي»<sup>(١)</sup>.  
وسئل شيخ الإسلام رحمته الله عن نصراني قسيس، بجانب داره ساحة بها  
كنيسة خراب لا سقف لها، ولم يعلم أحد من المسلمين وقت خرابها،  
فاشترى القسيس الساحة وعمرها وأدخل الكنيسة في العمارة، وأصلح  
حيطانها وعمرها، وبقي يجمع النصارى فيها وأظهروا شعارهم، وطلبه بعض  
الحكام فتقوى واعتضد ببعض الأعراب وأظهر الشر.

فأجاب: ليس له أن يُحدث ما ذكره من الكنيسة، وإن كان هناك آثار  
كنيسة قديمة بئر الشام، فإن بر الشام فتحه المسلمون عنوة وملكوا تلك  
الكنائس، وجاز لهم تخريبها باتفاق العلماء، وإنما تنازعوا في وجوب  
تخريبها، وليس لأحد أن يعاونه على إحداث ذلك، ويجب عقوبة من أعانه  
على ذلك، وأما المُحدث لذلك من أهل الذمة فإنه في أحد قولي العلماء  
يتنقض عهده ويباح دمه وماله؛ لأنه خالف الشروط التي شرطها عليهم  
المسلمون، وشرطوا عليهم أن من نقضها فقد حل لهم منها ما يباح من أهل  
الحرب. والله أعلم»<sup>(٢)</sup>.

﴿العهد للصبيان بعد آبائهم﴾:

قال ابن القيم رحمته الله: «وأما الموجودون الآن إذا لم يصدر منهم نقض  
عهد، فهم على الذمة؛ فإن الصبي يتبع أباه في الذمة وأهل داره من أهل  
الذمة، كما يتبع في الإسلام أباه وأهل داره من المسلمين؛ لأن الصبي لما  
لم يكن مستقلاً بنفسه جعل تابعاً لغيره في الإيمان والأمان، وعلى هذا جرت

(١) «أحكام أهل الذمة» (٣/١١٩٢).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٢٨/٦٤٧).

سنة رسول الله وخلفائه والمسلمين في إقرارهم صبيان أهل الكتاب بالعهد القديم من غير تجديد عقد آخر»<sup>(١)</sup>.

الحاصل: أهل الذمة وأبناؤهم لهم عهد وأمان من الإمام على شروط يشترطها عليهم، فإن نقضوا هذه الشروط فليس لهم عهد ولا ذمة، وحلت دمائهم كالمحاربين، وتأخذ كنائسهم.



(١) «أحكام أهل الذمة» (٣/١١٩٣).

## المبحث الرابع

❖ وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: رفع الصليب في بلاد المسلمين.
- المطلب الثاني: رفع صوت الناقوس في الكنائس.



## المطلب الأول

## رفع الصليب في بلاد المسلمين

قد اتفقت أقوال علماء المذاهب على أن أهل الذمة يُقرون على دينهم وما صولحوا عليه، غير أنه لا يُسمح لهم بإظهار شيء من شعائرهم، وأنهم إذا أظهروا صلبانهم أو أصنامهم فإنها تُكسر وتُتلف، بخلاف ما إذا أخفوها.

❁ الآثار الواردة في ذلك:

📖 أثر عمر بن الخطاب رضي الله عنه:

عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ عِيَّاشٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غَيْرٌ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، قَالُوا: كَتَبَ أَهْلُ الْجَزِيرَةِ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ: أَنَّا حِينِ قَدِمْنَا مِنْ بِلَادِنَا طَلَبْنَا إِلَيْكَ الْأَمَانَ لِأَنْفُسِنَا وَأَهْلِ مِلَّتِنَا، عَلَى أَنَّا شَرَطْنَا لَكَ عَلَى أَنْفُسِنَا... وَالْأَنْضُرِبَ نَوَاقِيسِنَا إِلَّا ضَرْبًا خَفِيًّا فِي جَوْفِ كَنَائِسِنَا وَلَا نُظْهَرَ عَلَيْهَا صَلِيبًا<sup>(١)</sup>.

«وَأَمَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه أَنْ تُهَدَمَ كُلُّ كَنِيسَةٍ قَبْلَ الْإِسْلَامِ، وَمَنْعَ أَنْ تُجَدَّدَ كُلُّ كَنِيسَةٍ، وَأَمَرَ أَنْ لَا تُظْهَرَ عَلَيْهَا خَارِجَةٌ مِنْ كَنِيسَةٍ، وَلَا يُظْهَرَ صَلِيبٌ خَارِجٌ مِنْ كَنِيسَةٍ إِلَّا كُسِرَ عَلَى رَأْسِ صَاحِبِهِ»<sup>(٢)</sup>.

(١) أسانيد ضعيفة: وسبق تخريجه (ص ٢٦).

(٢) إسناده ضعيف جداً: أخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣٢٦٦٧)، وفيه الحكم بن عبد الله بن خطاف، ضعيف جداً.

أثر عمر بن عبد العزيز رحمته الله:

عَنْ مَعْمَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ مَيْمُونِ بْنِ مَهْرَانَ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنْ يُمْنَعَ النَّصَارَى بِالسَّامِ أَنْ يَرْفَعُوا صَلِيْبَهُمْ فَوْقَ كَنَائِسِهِمْ، فَإِنْ قَدَرُوا عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ فَعَلْ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا بَعْدَ التَّقَدُّمِ إِلَيْهِ فَإِنَّ سَلْبَهُ لِمَنْ وَجَدَهُ. قَالَ: وَكَتَبَ أَنْ تُمْنَعَ نِسَاؤُهُمْ أَنْ يَرْكَبْنَ الرَّحَائِلَ <sup>(١)</sup>.

قال أبو عبيد رحمته الله: «وإنما وجوه هذه الأحاديث التي مُنِعَ فيها أهل الذمة من الكنائس والبيع، وبيوت النيران، والصليب والخنازير، والخمر: أن يكون ذلك في أمصار المسلمين خاصة» <sup>(٢)</sup>.

ويُمنعون من إظهار الصليب في بلاد المسلمين، وإليك أقوال الأئمة في ذلك:

❖ أقوال الأحناف:

قال الكاساني رحمته الله: «ولا يُمكنون من إظهار صليبيهم في عيدهم؛ لأنه إظهار شعائر الكفر، فلا يُمكنون من ذلك في أمصار المسلمين، ولو فعلوا ذلك في كنائسهم لا يُتعرض لهم» <sup>(٣)</sup>.

وقال كمال الدين بن الهمام رحمته الله: «إنهم - أي: أهل الذمة - إذا حضر لهم عيد يُخرجون فيه صلبانهم وغير ذلك، فليصنعوا في كنائسهم القديمة من ذلك ما أحبوا، فأما أن يُخرجوا ذلك من الكنائس حتى يظهر في المصر

(١) إسناده صحيح: أخرجه عبد الرزاق (١٩٢٣٥).

(٢) «الأموال» لأبي عبيد القاسم بن سلام (١/٢٦١).

(٣) «بدائع الصنائع» (٧/١١٣).

فليس لهم ذلك، ولكن ليُخرجوا خفية من كنائسهم»<sup>(١)</sup>.

### ✽ أقوال المالكية:

قال الحطاب رحمته الله: «قال ابن حبيب: يُمنع الذميون الساكنون مع المسلمين إظهار الخمر والخنزير، وتُكسر إن ظهرنا عليها، ويؤدب السكران منهم، وإن أظهروا صليبهم في أعيادهم واستسقائهم كُسرت وأدبوا»<sup>(٢)</sup>.

وقال الصاوي رحمته الله: «وكذا يُكسر صليبه إن أظهره»<sup>(٣)</sup>.

وقال الإمام الطرطوشي رحمته الله: «وأما الكنائس فإن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أمر بهدم كل كنيسة لم تكن قبل الإسلام، ومَنع أن تُحدث كنيسة، وأمر أن لا يظهر عليّة خارجة من كنيسة، ولا يظهر صليب خارج من كنيسة، إلا كُسر على رأس صاحبه، وكان عروة بن محمد يهدمها بصنعاء، وهذا مذهب علماء المسلمين أجمعين»<sup>(٤)</sup>.

قال ابن رشد القرطبي رحمته الله: «يُمنعون من إظهار صليبهم في أعيادهم»<sup>(٥)</sup>.

قال محمد عlish رحمته الله: «ولا يُمنع من إخراج صليبه إن انعزل عن المسلمين بمكان، وإلا مُنِع»<sup>(٦)</sup>.

(١) «فتح القدير» (٦٠/٦).

(٢) «التاج والإكليل» (٦٠٢/٤).

(٣) «حاشيته على الشرح الصغير» (٣١٦/٢).

(٤) «سراج الملوك» (٣٨٣).

(٥) «البيان والتحصيل» (٣١٦/٩).

(٦) «منح الجليل» (٤٧٥/١).

## ❖ أقوال الشافعية:

وقال الشافعي رحمته الله في شروط مصالحة أهل الذمة وكتابتها: «على أن ليس لكم أن تُظهروا في شيء من أمصار المسلمين الصليب، ولا تعلنوا بالشرك، ولا تبنوا كنيسة، ولا موضع مجتمع لصلاتكم، ولا تضربوا بناقوس، ولا تُظهروا قولكم بالشرك في عيسى ابن مريم، ولا في غيره لأحد من المسلمين»<sup>(١)</sup>.

قال النووي رحمته الله: «وإن عقدت الذمة في بلد لهم ينفردون به... لا يُمنعون من إظهار الخمر والخنزير والصليب»<sup>(٢)</sup>.

## ❖ أقوال الحنابلة:

قال الإمام أحمد رحمته الله: «وإذا كانت الكنائس صلحاً تركوا على ما صولحوا عليه، فأما العنوة فلا. وليس لهم أن يُحدثوا بيعة ولا كنيسة لم تكن، ولا يضربوا ناقوساً، ولا يرفعوا صليباً، ولا يُظهروا خنزيراً، ولا يرفعوا ناراً ولا شيئاً مما يجوز لهم فعله في دينهم، يُمنعون من ذلك ولا يُتركون. قلت: للمسلمين أن يمنعوهم من ذلك؟ قال: نعم، على الإمام منعه من ذلك»<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن مفلح الحنبلي رحمته الله: «ويُمنعون وجوباً من إظهار خمر وخنزير، فإن فعلاً أتلفناهما وإلا فلا، نصّر عليه... وإظهار عيد وصليب وضرب ناقوس ورَفَع صوت بكتاب أو على ميت، وقال شيخنا: ومثله إظهار أكل في

(١) «الأم» (١٩٨/٤).

(٢) «المجموع» (٤١٢/١٩)، «المهذب» (٢٥٥/٢).

(٣) «أحكام أهل الذمة» (١٢٠٥/٣).

رمضان، ونص أحمد: «لا يضربون بناقوس»، ومراده والله أعلم: إظهاره، قال في الروضة وغيرها: ويُمنع من التعرض للذمة فيما لم يُظهروا»<sup>(١)</sup>.

وقال السفاريني رحمته الله: «وما أظهوره من المحرمات في شرعنا تعين إنكاره عليهم، فإن كان خمراً جازت إراقته، وإن أظهروا صليلاً أو طنبوراً جاز كسره، وإن أظهروا كفرهم أدبوا على ذلك، ويُمنعون من إظهار ما يحرم على المسلمين»<sup>(٢)</sup>.

وقال مصطفى السيوطي الرحيباني رحمته الله: «ويُمنعون من إظهار منكر؛ ككنكاح محارم، وإظهار عيد، وإظهار صليب»<sup>(٣)</sup>.

قال ابن القيم رحمته الله: «وإظهار الصليب بمنزلة إظهار الأصنام؛ فإنه معبود النصرى، كما أن الأصنام معبود أربابها، ومن أجل هذا يسمون عبادة الصليب ولا يمكنون من التصليب على أبواب كنائسهم وظواهر حيطانها؛ ولا يُتعرض لهم إذا نقشوا ذلك داخلها»<sup>(٤)</sup>.

### ❖ أقوال الظاهرية:

قال ابن حزم رحمته الله: «واتفقوا... وأن لا يُظهروا الصليب على كنائسهم... ولا يُخرجوا شعانين ولا صليلاً ظاهراً، ولا يُظهروا النيران في شيء من طرق المسلمين»<sup>(٥)</sup>.

(١) «الفروع» (٢٧٦/٦).

(٢) «غذاء الألباب» (٢٤٠/١).

(٣) «مطالب أولي النهى» (٦١٢/٢)، «شرح منتهى الإرادات» (٦٦٦/١).

(٤) «أحكام أهل الذمة» (١٢٤١/٣).

(٥) «مراتب الإجماع» (١١٥/١).



## المطلب الثاني

## رفع صوت الناقوس في الكنائس

ذهب الفقهاء إلى أنه يُمنع أهل الذمة من إظهار ضرب النواقيس في معابدهم في الجملة، وأنه لا بأس بإخفائها وضربها في جوف الكنائس.

✽ الآثار الواردة:

✍ أثر عبد الله بن عباس رضي الله عنه:

عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: قِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: أَللَّعَجَمُ أَنْ يُحْدِثُوا فِي أَمْصَارِ الْمُسْلِمِينَ بِنَاءً، أَوْ بَيْعَةً؟ فَقَالَ: «أَمَّا مِصْرٌ<sup>(١)</sup> مَصَّرْتَهُ الْعَرَبُ فَلَيْسَ لِلْعَجَمِ أَنْ يَبْنُوا فِيهِ بِنَاءً - أَوْ قَالَ: بَيْعَةً - وَلَا يَضْرِبُوا فِيهِ نَاقُوسًا»<sup>(٢)</sup>.

✍ أثر عمر بن عبد العزيز رحمته الله:

عَنْ مَعْمَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ مَيْمُونِ بْنِ مَهْرَانَ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنْ يُمْنَعَ النَّصَارَى بِالشَّامِ أَنْ يَضْرِبُوا نَاقُوسًا<sup>(٣)</sup>.

(١) المِصْرُ: البلد أو القطر.

(٢) إسناده ضعيف جدًا: أخرجه ابن أبي شيبة (٣٢٩٨٢)، والحري في «غريب الحديث» (١٢٠٣/٣)، وابن زنجويه (٣٢٨، ٣٢٧)، والبيهقي (٢٠٢/٩)، من طريق أبي علي

الرحبي عنه به. وأبو علي الرحبي اسمه الحسين بن قيس حنش (متروك).

(٣) إسناده صحيح: أخرجه عبد الرزاق (١٩٢٣٥).

وهذه أقوال الأئمة أصحاب المذاهب:

### ✽ أقوال الأحناف:

قال الحنفية: لو ضربوا الناقوس في جوف كنائسهم القديمة لم يُتعرض لذلك؛ لأن إظهار الشعائر لم يتحقق، فإن ضربوا به خارجاً منها لم يُمكنوا لِمَا فيه من إظهار الشعائر، ولا يُمنعون من ضرب الناقوس في قرية أو موضع ليس من أمصار المسلمين، ولو كان فيه عدد كثير من أهل الإسلام، وإنما يُكره ذلك في أمصار المسلمين وهي التي تقام فيها الجُمع والأعياد والحدود<sup>(١)</sup>.

قال أبو بكر الكاساني رحمته الله: «لا يُمكنون من إظهار صليبيهم في عيدهم؛ لأنه إظهار شعائر الكفر، فلا يمكنون من ذلك في أمصار المسلمين، ولو فعلوا ذلك في كنائسهم لا يُتعرض لهم، وكذا لو ضربوا الناقوس في جوف كنائسهم القديمة لم يُتعرض لذلك؛ لأن إظهار الشعائر لم يتحقق، فإن ضربوا به خارجاً منها لم يُمكنوا منه لِمَا فيه من إظهار الشعائر»<sup>(٢)</sup>.

### ✽ أقوال المالكية: يُمنع أهل الذمة من ضرب النواقيس فيها.

قال ابن جزى رحمته الله: «عليهم إخفاء نواقيسهم»<sup>(٣)</sup>.

### ✽ أقوال الشافعية:

وقال الشافعية رحمته الله: يُمنعون من ضرب الناقوس في الكنيسة، وقيل: لا

(١) «بدائع الصنائع» (١١٣/٧)، «فتح القدير» (٣٧٨/٤).

(٢) «بدائع الصنائع» (١١٤/٧).

(٣) «التاج والإكليل على هامش مواهب الجليل» (٣٨٤/٣)، «القوانين الفقهية» (١٦٢).

يُمنعون تبعًا للكنيسة.

قال النووي رحمته الله: «وهذا الخلاف في كنيسة بلد صالحناهم على أن أرضه لنا، فإن صالحناهم على أن الأرض لهم فلا منع قطعًا.

قال: وقال إمام الحرمين: وأما ناقوس المجوس فلست أرى فيه ما يوجب المنع، وإنما هو محوط وبيوت يجمع فيها المجوس جيفهم، وليس كالبيع والكنائس فإنها تتعلق بالشعار»<sup>(١)</sup>.

قال الشافعي رحمته الله في شروط مصالحة أهل الذمة وكتابتها: «على أن ليس لكم أن تضربوا بناقوس، ولا تظهروا قولكم بالشرك في عيسى ابن مريم، ولا في غيره لأحد من المسلمين»<sup>(٢)</sup>.

وقال: «ولا يجوز للإمام أن يصالح أحدًا من أهل الذمة على أن يُنزله من بلاد المسلمين منزلًا يُظهر فيه جماعة ولا كنيسة ولا ناقوسًا، إنما يصالحهم على ذلك في بلادهم التي وُجدوا فيها ففتحتها عنوة أو صلحًا، فأما بلاد لم تكن لهم فلا يجوز هذا له فيها؛ فإن فعل ذلك أحد في بلاد بملكه، منعه الإمام منه فيه، ويجوز أن يدعهم أن ينزلوا بلدًا لا يُظهرون هذا فيه، ويُصلون في منازلهم بلا جماعات ترتفع أصواتهم ولا نواقيس»<sup>(٣)</sup>.

قال النووي رحمته الله: «وإن عُقدت الذمة في بلد لهم ينفردون به، لا يُمنعون من إظهار الخمر والخنزير والصليب، وضرب الناقوس، والجهر بالتوراة والإنجيل، وإظهار ما لهم من الأعياد، ولا يؤخذون بلبس الغيار وشد

(١) «روضة الطالبين» (١٠/٣٢٤).

(٢) «الأم» (٤/١٩٨).

(٣) «الأم» (٤/٢٠٦)، والذي ذكر إذا كان البلد كله نصارى.

الزنانير؛ لأنهم في دار لهم، فلم يُمنعوا من إظهار دينهم فيه»<sup>(١)</sup>.

وقال الشربيني رحمته الله: «ويُمنعون أيضًا من إظهار خمر وخنزير وناقوس وعيد، ومتى أظهروا خمورهم أريقت، وقياسه إتلاف الناقوس - وهو ما يضرب به النصرى لأوقات الصلاة - إذا أظهروه»<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن حجر الهيتمي رحمته الله: «ويُمنعون - أي: أهل الذمة - من إظهار منكر بيننا؛ نحو خمر وخنزير وناقوس - وهو ما يضرب به النصرى لأوقات الصلاة - وعيد، ونحو لطم وتوَّح، وقراءة نحو توراة وإنجيل، ولو بكنائسهم؛ لأن في ذلك مفسد كإظهار شعار الكفر، فإن انتفى الإظهار فلا منع، وتُراق خمر لهم أظهرت، ويُتلف ناقوس لهم أظهر»<sup>(٣)</sup>.

#### ❖ اقوال الحنابلة:

ذهب الحنابلة إلى أنه يلزم أهل الذمة الكف عن إظهار ضرب النواقيس، سواء شُرط عليهم أو لم يُشُرط<sup>(٤)</sup>. وأجازوا الضرب الخفيف في جوف الكنائس<sup>(٥)</sup>.

قال عبد الله ابن الإمام أحمد رحمته الله: «سمعت أبي يقول: ليس لليهود ولا للنصارى أن يُحدثوا في مصر مصره المسلمون بيعة ولا كنيسة، ولا يضربوا

(١) «المجموع» (١٩/٤١٢)، «المهذب» (٢/٢٥٥).

(٢) «الإقناع» (٢/٥٧٣).

(٣) «تحفة المحتاج» (٩/٣٠٢).

(٤) «المغني» (٨/٥٣٣).

(٥) «كشف القناع» (٣/١٣٣).

فيه بناقوس إلا ما كان لهم صلح»<sup>(١)</sup>.

وقال الإمام أحمد رحمته الله: «وإذا كانت الكنائس صلحًا تركوا على ما صالحوا عليه، فأما العنوة فلا، وليس لهم أن يُحدثوا بيعة ولا كنيسة لم تكن، ولا يضربوا ناقوسًا»<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن مفلح الحنبلي رحمته الله: «ويُمنعون وجوبًا من إظهار خمر وخنزير، فإن فعلًا أتلفناهما، وإلا فلا، نصَّ عليه... وإظهار عيد و صليب وضرب ناقوس ورَفَع صوت بكتاب أو على ميت، وقال شيخنا: ومثله إظهار أكل في رمضان، ونص أحمد: «لا يضربون بناقوس»، ومراده والله أعلم: إظهاره، قال في الروضة وغيرها: ويُمنع من التعرض للذمة فيما لم يُظهروا»<sup>(٣)</sup>.

وقال السفاريني رحمته الله: «وما أظهوره من المحرمات في شرعنا تَعَيَّن إنكاره عليهم، فإن كان خمرًا جازت إراقتة، وإن أظهروا صليبا أو طنبورًا جاز كسره»<sup>(٤)</sup>.

### ❖ أقوال الظاهرية:

قال ابن حزم رحمته الله: «واتفقوا... أن لا يضربوا النواقيس إلا ضربًا خفيًا، ولا يرفعوا أصواتهم بالقراءات لشيء من كتبهم بحضرة المسلمين»<sup>(٥)</sup>.

(١) «مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله» (١/٢٦٠).

(٢) «أحكام أهل الذمة» (٣/١٢٠٥).

(٣) «الفروع» (٦/٢٧٦).

(٤) «غذاء الألباب» (١/٢٤٠).

(٥) «مراتب الإجماع» (١/١١٥).

قلت (السيد): الأقوال متفقة على عدم رفع صوت الناقوس خارج الكنيسة بحيث يسمعه المسلمون في الأمصار، وذهب بعض الفقهاء من الحنفية إلى أنهم لا يُمنعون من ضرب الناقوس خارج الكنائس التي في القرى، بحجة أنها ليست موضعًا معدًّا لإقامة الشعائر من الجمع والأعياد<sup>(١)</sup>.

وخالفهم عامة الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة.

وقالوا: إنه لا دليل على التفريق بين القرى والأمصار، كما أن خوف الفتنة في إظهار شعائر الكفر في القرى أكثر وأعظم من إظهارها في المصر، لأن الجهل على القرى أغلب وانتشار البدع فيهم أكثر<sup>(٢)</sup>.

وقول عامة الفقهاء في تحريم ضرب الناقوس خارج معابدهم هو الصواب من غير تفريق بين الأمصار والقرى.



(١) «بدائع الصنائع» (١١٣/٧)، «حاشية ابن عابدين» (٣١٥/٦).

(٢) «المبسوط» (١٣٤/١٥).

## المبحث الخامس

❖ وفيه ستة مطالب :

- المطلب الأول: دخول المسلم معابد الكفار.
- المطلب الثاني: نزول المسلم الكنائس.
- المطلب الثالث: الصلاة في معابد الكفار.
- المطلب الرابع: استئجار الكنائس للصلاة.
- المطلب الخامس: حكم عمل المسلم في الكنائس.
- المطلب السادس: السرقة من الكنائس.





## المطلب الأول

### دخول المسلم معابد الكفار

اتفق الفقهاء على تحريم دخول المسلم معابد الكفار وقت أعيادهم ومناسباتهم الدينية<sup>(١)</sup>.

وذلك لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ﴾ [الأنعام: ٦٨]، فيحرم على المسلم دخول الكنائس في مناسباتهم الدينية ومشاهدة الباطل والاستماع إليه شركة فيه، وامتدح الله عباد الرحمن بأنهم لا يشهدون أماكن الزور والباطل تنزهًا عن مخالطة الشر وأهله فقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا﴾ [الفرقان: ٧٢].

وأما عن دخول المسلم معابد الكفار لأي غرض كان، كالجلوس والاستراحة أو الاطلاع على ما فيها أو غير ذلك، في غير هذه الأوقات، ففي ذلك ثلاثة أقوال:

✽ القول الأول: يحرم للمسلم دخول البيعة والكنيسة. وبه قال الحنفية؛ لأنه مجمع الشياطين، لا من حيث إنه ليس له حق الدخول<sup>(٢)</sup>.

(١) «الذخيرة» (٣٥/١٢)، «الجامع لأحكام القرآن» (٥٤/١٣)، «الفتاوى الكبرى» (٢/٤٨٥)، «أحكام أهل الذمة» (٧٢٢/٢).

(٢) «حاشية ابن عابدين» (٢٤٨/٥).

قال زين الدين ابن نجيم الحنفي: «وفي التتمة: يُكره للمسلم دخول البيعة والكنيسة؛ لأنها مجمع الشياطين»<sup>(١)</sup>.

وأجيب عليه: بأنه لم يرد دليل على أنها مجمع للشياطين، وأما ما ورد بأن الملائكة لا تدخل بيت فيه كلب أو صورة؛ عقوبة لمقتنيهما، فتحریم دخول غير الملائكة لا دلالة في الحديث عليه.

✽ القول الثاني: يجوز للمسلم دخول بيعة وكنيسة ونحوهما، وبه قال بعض المالكية<sup>(٢)</sup> والحنابلة وبعض الشافعية<sup>(٣)</sup>.

قال المرادوي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «وله دخول بيعة وكنيسة»<sup>(٤)</sup>.

واستدلوا بحديث عائشة أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ ذَكَرَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَنِيْسَةً بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ يُقَالُ لَهَا: مَارِيَّةُ، فَذَكَرَتْ لَهُ مَا رَأَتْ فِيهَا مِنَ الصُّورِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُولَئِكَ قَوْمٌ إِذَا مَاتَ فِيهِمُ الْعَبْدُ الصَّالِحُ أَوْ الرَّجُلُ الصَّالِحُ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا، وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّورَ، أُولَئِكَ سِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ»<sup>(٥)</sup>.

□ وجه الدلالة: أن أم سلمة وأم حبيبة وصفتا الكنيسة ولا يكون ذلك إلا بعد الدخول، ولم ينكر عليهما مما يدل على جواز الدخول، وإنما كان الإنكار

(١) «البحر الرائق» (٢٣٢/٨)، ولفظ «يكره» الظاهر أنه يقصد بها عند الإطلاق التحريم.

(٢) «المدونة» (٣٥٤/٢)، «التاج والإكليل» (١٣٧/٤).

(٣) «جواهر الإكليل» (٣٨٣/١)، «حاشية الجمل» (٥٧٢/٣)، «القليوبي» (٢٣٥/٤)،

«كشاف القناع» (٢٩٣/١).

(٤) «الإنصاف» (٣٤٩/١).

(٥) البخاري (٤٣٤).

على صنيع أولئك القوم.

✽ القول الثالث: لا يجوز للمسلم دخولها إلا بإذنهم، وبه قال بعض الشافعية في الرأي الآخر<sup>(١)</sup>.

وأجيب عليه: بأن الكنائس ليست مملوكة كالدور والأراضي لأشخاص معينين بل هي حق للجميع فلا معنى للإستئذان.

✽ القول الرابع: يكره دخولها مطلقاً، وهو قول بعض المالكية<sup>(٢)</sup>، وبعض الحنابلة<sup>(٣)</sup>.

وذلك لنجاستها، والصور التي فيها، وكونها مأوى الشياطين، وكونها بنيت على غير تقوى<sup>(٤)</sup>.

وأجيب عليه: بأن التعليل بالنجاسة لا يصح؛ لأن الأصل الطهارة وهذا عام فحيث وجدت النجاسة حرمت ملامستها، وأما وجود الصور فلا يمنع من الدخول فيها، وأما أنها بنيت على غير التقوى فنعم، ولكن هذا لا يمنع من دخولها أيضاً.

✽ والراجع: قوة قول من قال بالجواز لقوة ما استدل به، مع ضعف الأقوال الأخرى، ولا يعني هذا جواز تكراره والمداومة عليه، فمن دخلها للاطلاع على ما فيها من كتب أو الجلوس والاستراحة أو الدعوة إلى الله أو تغليظ يمين على كافر يعظمها أو نحو ذلك من الأغراض الصحيحة جاز.

(١) «حاشية الجمل» (٣/٥٧٢)، «القليوبي» (٤/٢٣٥).

(٢) «المدونة الكبرى» (١/١٨٢)، «التاج والإكليل» (١/٤١٩).

(٣) «الإنصاف» (٣/٣١٣) «الفتاوى الكبرى» (٥/٣٢٧).

(٤) انظر المصدر السابق.



## المطلب الثاني النزول في الكنائس

نصَّ بعض الفقهاء على أنه يستحب للإمام أن يشترط على أهل الذمة في عقد الصلح منزل للضيفان من الكنيسة، كما صالح عمر أهل الشام على ذلك، فقد ورد في صلحه: «ولا نمنع كنائسنا من المسلمين أن ينزلوها في الليل والنهار، وأن نوسع أبوابها للمارة وابن السبيل»<sup>(١)</sup>.

✽ والعلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: تحريم النزول في معابد الكفار وهو الظاهر من مذهب الحنفية، وهذا مأخوذ من المنع من دخول المسلم الكنائس، وهذه المسألة بعينها لم يكن لهم نص صريح فيها. وقد ذكرت العلل والجواب عليها في باب دخول المسلم الكنائس.

القول الثاني: كراهة النزول في معابد الكفار وهو مذهب المالكية<sup>(٢)</sup>.

قيل للإمام مالك رحمته الله: يا أبا عبد الله إنا ربما سافرنا في أرض باردة فئجنا الليل، ونغشى قرى لا يكون لنا فيها منزل غير الكنائس، تكننا من المطر والثلج والبرد؟ قال: أرجو إذا كانت الضرورة أن يكون في ذلك سعة

(١) «المدونة الكبرى» للإمام مالك (١/٩١).

(٢) «المدونة الكبرى» (١/١٨٢).

إن شاء الله، ولا يُستحب النزول فيها إذا وجد غيرها<sup>(١)</sup>.

واستدل أصحاب هذا القول بعلل منها: نجاستها، ووجود الصور فيها، وكونها مأوى الشياطين، وكونها بنيت على غير تقوى؛ وقد أوجب عليه.

القول الثالث: جواز النزول في معابد الكفار وهو مذهب الشافعية<sup>(٢)</sup>، والحنابلة<sup>(٣)</sup>.

وذلك لعمل الأئمة بشروط عمر.

ويناقش بأنها تُحمل على النزول للحاجة، كبرد أو خوف أو عدم وجود مسكن، وأما بدون حاجة فيُكره.

✽ الترجيح: وبعد النظر في الأقوال وأدلتها والمناقشات. يترجح لي القول الثالث: بجواز النزول فيها، والقول بالتحريم ضعيف، أما بالكراهة فلا دليل عليه، وفي الغالب لا ينزل المسلم الكنائس إلا لحاجة (كبرد، أو مطر، أو غير ذلك).



(١) المصدر السابق.

(٢) «الحاوي للماوردي» (٣٠٦/١٤).

(٣) «المغني» (٢١٥/١٣).



إن اشترط الإمام على أهل الذمة دخول المسلمين الكنائس، وإنزالهم منزل الأضياف - شريطة أن ينكر المسلم ما هم عليه معتزاً بدينه، فلا يكون معجباً ومستحسناً لما يراه حتى لا يؤدي به إلى الكفر، ولا يشاركهم في أعمالهم في الكنائس، ويأمن على نفسه من الشبهات بالعلم الكافي - جاز، أما في هذه الأوقات فقد أصبح دخول الكنائس قدحاً في دين وولاء من يدخلها؛ لأنهم يدعون للكفر ويقرهم عليه، علاوة على ما في الكنائس من اختلاط الرجال بالنساء وما يحدث من زناً، وكثير منهم يصنعون سحراً لكثير من المسلمين، قال تعالى: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِذْكَرُوا إِذَا مَثَلُهُمْ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا﴾ [النساء: ١٤٠]، والله أعلم.



## المطلب الثالث

## الصلاة في معابد الكفار

اختلف فيها على أربعة أقوال:

✽ القول الأول: تكره الصلاة في معابد الكفار إذا دخلها مختاراً، أما إن دخلها مضطراً فلا كراهة، وبه قال جمهور الفقهاء (وهم الحنفية<sup>(١)</sup>)، وأكثر المالكية<sup>(٢)</sup>، والشافعية<sup>(٣)</sup>، وقول عند الحنابلة<sup>(٤)</sup>.

١- واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ أَخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِنْ قَبْلُ وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا الْحُسْنَىٰ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ ﴿١٧﴾ لَا نَقَمَ فِيهِ أَبَدًا لَمَسْجِدٍ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ ﴿١٨﴾﴾

[التوبة: ١٠٨، ١٠٧].

□ وجه الدلالة: أن الله نهى نبينا محمد ﷺ عن الصلاة في مسجد الضرار لأنه مؤسس على الشر، وقياساً عليها الكنائس<sup>(٥)</sup>.

ونوقش: بأن قياس مسجد الضرار على الكنائس قياس مع الفارق، لأن

(١) «حاشية ابن عابدين» (٥٢/٢).

(٢) «مواهب الجليل» (٤١٩/١).

(٣) «المجموع للنووي» (١٥٨/٣).

(٤) «الإنصاف» (٣١٣/٣).

(٥) «الجامع لأحكام القرآن» (٤٤١، ٤٣٧)، «الذخيرة» (٩٨/٢).

المعابد لم يقصد بنائها الضرر بالغير وإن كان أصل بنائها شر، فإن الكفار إنما اتخذوا المعابد موضعاً يتعبدون فيه بزعمهم كالمساجد لنا<sup>(١)</sup>.

٢- واستدلوا بحديث أم سلمة وأم حبيبة أنه ذكر لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَيْسَةً بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ يُقَالُ لَهَا: مَارِيَّةُ، فَذَكَرَتْ لَهُ مَا رَأَتْ فِيهَا مِنَ الصُّورِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُولَئِكَ قَوْمٌ إِذَا مَاتَ فِيهِمُ الْعَبْدُ الصَّالِحُ أَوْ الرَّجُلُ الصَّالِحُ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا، وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّورَ، وَأُولَئِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ»<sup>(٢)</sup>.

□ وجه الدلالة: أن النبي ﷺ كان يحذر أمته من سوء صنيع الأمم قبلهم الذين اتخذوا قبور أنبيائهم وصالحهم مساجد، وهذا العمل منهم يجعل جميع معابدهم مظنة لذلك، وإن خلت من الصور، وعليه فتكره الصلاة في معابد الكفار مطلقاً<sup>(٣)</sup>.

ونوقش: بأنه لا تثبت الكراهة إلا إذا علم أنه مبني على قبر.

٣- وعلل من كره الصلاة فيها بأنها من مواطن الكفر والشرك، فهي أولى بالكراهة من الحمام والمقبرة والمزبلة، وبأن كنائسهم هذه هي مواضع اللعنة والسخط والغضب ينزل عليهم فيها.

ونوقش: بأن الحمام والمقبرة قد ورد النص بالنهاي عن الصلاة فيها بخلاف المعابد، وأما المزبلة فإنها المكان المعد لإلقاء الزبالات النجسة وليست المعابد كذلك، وكونها مواطن الشرك والكفر فذلك لا يضر المصلي الموحد فيها، فله غنمه وعلى المشرك غرمه.

(١) «الجامع لأحكام القرآن» (١٦٢/٨).

(٢) البخاري (٤٣٤).

(٣) «فتح الباري لابن رجب» (٤٤١، ٤٣٧)، «نيل الأوطار» (١٥٥/٢).

❖ القول الثاني: تجوز الصلاة فيها من غير كراهة على الصحيح من مذهب الحنابلة، وروي عن أحمد: تكره، وفي رواية أخرى عنه: مع الصَّور<sup>(١)</sup>، وقول ابن حزم الظاهري<sup>(٢)</sup>.

أدلة هذا القول: 

أولاً - الإجماع المرفوعة:

حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُعْطِيَتْ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، وَأَيَّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتُهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ»<sup>(٣)</sup>.

□ وجه الدلالة: أن الأرض موضع للصلاة، وعليه فيجوز الصلاة في الكنائس.

ونوقش: بأن هذا غير مُسَلَّم، لأنه جاء من النصوص ما يدل على كراهة الصلاة في الأماكن التي بها صور.

حديث قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ، عَنْ أَبِيهِ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: خَرَجْنَا وَفَدًا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرَنَا أَنْ بَارِضِينَا بَيْعَةً لَنَا، فَاسْتَوْهَبْنَا فَضَلَ طَهُورِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ تَمَضَّمَصَ، ثُمَّ جَعَلَهُ لَنَا فِي إِدَاوَةٍ، فَقَالَ: «اخْرُجُوا بِهِ مَعَكُمْ، فَإِذَا

(١) «حاشية ابن عابدين» (٢٥٤/١)، «حاشية الدسوقي» (١٨٩/١)، «المدونة» (٩٠/١)، (٩١)، «مغني المحتاج» (٢٠٣/١)، «كشاف القناع» (٢٩٢/١)، «الآداب الشرعية» (٤/١٢٢)، «نيل الأوطار» (١٤٣/٢)، لوجود التصاوير والتماثيل ونحوها حَكَمَ الإمام أحمد بالكراهة.

(٢) «المحلى» (٤٠٠/٢).

(٣) «البخاري» (٤٣٨).

قَدِمْتُمْ بِلَدِّكُمْ فَاكْسِرُوا بِيَعْتَكُمْ، وَأَنْضَحُوا مَكَانَهَا بِالْمَاءِ، وَأَتَّخِذُوهَا مَسْجِدًا<sup>(١)</sup>.

□ وجه الدلالة: أن رسول الله ﷺ أمر هؤلاء الذين أسلموا أن يتخذوا مكان عبادتهم - وهم مشركون - مسجدًا بعد أن أسلموا، وذلك يدل على جواز اتخاذ معابد المشركين مساجد.

قال الكاساني من الحنفية: «لا يُمنع المسلم أن يصلي في الكنيسة من غير جماعة؛ لأنه ليس فيه تهاون بالمسلمين، ولا استخفاف بهم»<sup>(٢)</sup>.

□ أثر أبي موسى رضي الله عنه:

عَنْ أَزْهَرَ الْحَرَازِيِّ؛ أَنَّ أَبَا مُوسَى صَلَّى فِي كَنِيسَةٍ بِدِمَشْقَ، يُقَالُ لَهَا: كَنِيسَةٌ يُحَنَّا<sup>(٣)</sup>.

ونوقش: بأنه ضعيف، والذي قبله كذلك.

□ ثانيًا - آثار التابعين ومن بعدهم في الجواز:

□ أثر إبراهيم والحسن والشعبي رحمهم الله:

قَالُوا: «لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ فِي الْبَيْعِ»<sup>(٤)</sup>.

(١) في إسناده قيس بن طلق: مختلف فيه، ولعل الراجح ضعفه، ونقل الزيلعي في نصب الراية عن ابن أبي حاتم أنه سأل أباه وأبا زرعة عن هذا الحديث، فقالا: قيس بن طلق ليس ممن يقوم به حجة، ووهناه ولم يثبتاه. أخرجه النسائي في الكبرى (٧٨٠)، الصغرى (٧٠١)، وابن حبان (١٦٠٢)، وابن أبي شيبة (٤٩٠٥).

(٢) «بدائع الصنائع» (١٧٦/٤).

(٣) إسناده ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة (٤٩٠٦)، وفي إسناده الفرغ بن فضالة: ضعيف.

(٤) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٤٨٩٧، ٤٨٩٩).

﴿ أثر عطاء رَضِيَ اللَّهُ :

عَنْ حَجَّاجٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَطَاءً عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْكَنَائِسِ وَالْبَيْعِ، فَلَمْ يَرَّ بِهَا بَأْسًا<sup>(١)</sup>.

﴿ أثر محمد بن سيرين رَضِيَ اللَّهُ :

عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ كَرِهَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا لَمْ يَرَّ بِهِ بَأْسًا<sup>(٢)</sup>.

﴿ أثر عمر بن عبد العزيز رَضِيَ اللَّهُ :

عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَافِعٍ، قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَوْمَ النَّاسِ فِي كَنِيسَةٍ بِالشَّامِ<sup>(٣)</sup>.

ومن لم يكره الصلاة فيها قال: قد صلى فيها الصحابة وهي طاهرة، وهي ملك من أملاك المسلمين، ولا يضر المصلي شرك المشرك فيها، فالمسلم يوحد فله غنمه، وعلى المشرك غرمه.

ونوقش: بأن الآثار المنقولة عن الصحابة متكلم فيها، وهي قضايا أعيان لا عموم لها فتحمل على ما لم يكن فيه صور. وأما ما ذكروه من العلل الدالة على جواز الصلاة في المعابد مطلقاً من غير كراهة فمُسَلَّمٌ في المعابد التي خلت من الصور، فإن كان بها صور فالصلاة فيها مكروهة، وقد تقدمت أدلة ذلك.

✽ القول الثالث: الكراهة في التي فيها تصاوير دون غيرها، وهو قول بعض

(١) إسناده حسن: أخرجه ابن أبي شيبة (٤٨٩٨).

(٢) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٤٩٠١).

(٣) إسناده ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة (٤٩٠٣، ٤٩٠٤) لضعف إسماعيل بن رافع، وتابعه

عثمان بن أبي هند، ولم يتبين لي من هو، وأخشى أن يكون تصحيفاً.

المالكية<sup>(١)</sup>، وأكثر الحنابلة<sup>(٢)</sup>.

ومن فرّق بين الصورة وغيرها فذلك لأن الصور تقابل المصلي وتواجهه، وهي كالأصنام إلا أنها غير مجسدة، فهي شعار الكفر وماوى الشيطان، وقد كره الفقهاء الصلاة على البُسط والحُصر المصورة كما صرح به أصحاب أبي حنيفة وأحمد، وهي تُمتهن وتُداس بالأرجل، فكيف إذا كانت في الحيطان والسقوف؟!<sup>(٣)</sup>.

١- واستدلوا بحديث أم سلمة وأم حبيبة وفيه قول رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوْلَيْكَ قَوْمٌ إِذَا مَاتَ فِيهِمُ الْعَبْدُ الصَّالِحُ أَوْ الرَّجُلُ الصَّالِحُ بَنَوْا عَلَيَّ قَبْرَهُ مَسْجِدًا، وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّورَ، أَوْلَيْكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ»<sup>(٤)</sup>.

□ وجه الدلالة: أن اتخاذ القبور مساجد، ووجود التماوير فيها محرم، فالصلاة في المعابد التي بها صور تشبه الصلاة في المساجد المبنية على القبور<sup>(٥)</sup>، فإن خلا المعبد من الصور ولم يكن مبنياً على قبر فلا تكره الصلاة فيه.

٢- عَنْ أَبِي الْهَيَّاجِ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَلَا أَبْعَثُكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ لَا تَدْعَنَّ قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَّيْتَهُ، وَلَا صُورَةً فِي بَيْتٍ إِلَّا طَمَسْتَهَا»<sup>(٦)</sup>.

(١) «المدونة» (١/١٨٢)، «التاج والإكليل» (١/٤١٩).

(٢) «الفروع» (٥/٣٠٨)، «الإنصاف» (٣/٣١٣).

(٣) «أحكام أهل الذمة» (٣/١٢٣٢).

(٤) البخاري (٤٣٤).

(٥) «الفروع» (٥/٣٠٨)، «معونة أولي النهي» (٢/٥٨).

(٦) مسلم (٦٦٩).

□ وجه الدلالة: الأمر بطمس الصور والتماثيل، وذلك لأنها بمنزلة الأوثان، وعليه فتكره الصلاة في المكان الذي فيه الصور سواء كان معبدًا أو غيره؛ لأن المصلي حينئذ يكون غير ممثل للأمر<sup>(١)</sup>.

٣- عَنْ أَبِي طَلْحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ»<sup>(٢)</sup>.

□ وجه الدلالة: أن المعابد التي بها الصور لا تدخلها الملائكة، والصلاة مستوجبة لحضور الملائكة، والصلاة مع الصور تنافي ذلك فتكون مكروهة<sup>(٣)</sup>.

٤- وعللوا الكراهة: بأن الصور قد تعبد من دون الله، وفيها مضاهاة لخلق الله، فالصلاة عندها تشبه بمن يعبدها ويعظمها، ولا سيما إن كانت الصور في جهة القبلة، فإن السجود إلى جهتها يشبه السجود لغير الله<sup>(٤)</sup>.

﴿ الآثار الواردة عن الصحابة: ﴾

﴿ أثر عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ﴾

عَنْ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ قَدِمَ الشَّامَ صَنَعَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ النَّصَارَى طَعَامًا، فَقَالَ لِعُمَرَ: إِنِّي أَحِبُّ أَنْ تَجِئَنِي، وَتُكْرِمَنِي أَنْتَ وَأَصْحَابُكَ - وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ عُظَمَاءِ الشَّامِ - فَقَالَ لَهُ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنَّا لَا نَدْخُلُ كَنَائِسَكُمْ مِنْ أَجْلِ الصُّورِ الَّتِي فِيهَا - يَعْنِي التَّمَاثِيلَ - (٥).

(١) «شرح العمدة» لابن تيمية (٤/٥٠٥).

(٢) البخاري (٥٩٤٩)، مسلم (٢١٠٦).

(٣) «شرح العمدة» لابن تيمية (٤/٥٠٥)، «الذخيرة» للقرافي (٢/٨٩).

(٤) انظر: «المبسوط» (١/٢١٠)، «بدائع الصنائع» (١/١١٦).

(٥) صحيح لطرقة: أخرجه عبد الرزاق (١٦١١، ١٦١٠، ١٩٤٨٦) والبخاري تعليقًا (٤٣٤).

□ وجه الدلالة: علل عمر رضي الله عنه امتناعه من الدخول بوجود الصور والتماثيل، فمن باب أولى صلاته بها فالصلاة دخول وزيادة، فعلم منه أن المعابد إن خلت من الصور والتماثيل فإن الصلاة بها جائزة من غير كراهة.

﴿ أثر ابن عباس رضي الله عنهما:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّهُ كَرِهَ الصَّلَاةَ فِي الْكَنِيسَةِ إِذَا كَانَ فِيهَا تَصَاوِيرٌ<sup>(١)</sup>.

✽ القول الرابع: لا تجوز الصلاة في معابد المشركين. وبه قال مالك إلا أنه قال: «أرجو إذا كانت الضرورة أن يكون في ذلك سعة إن شاء الله»<sup>(٢)</sup>.

واستدل مالك رضي الله عنه بالحديث التالي:

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ ذَكَرَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَنِيسَةً رَأَتْهَا بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ يُقَالُ لَهَا: مَارِيَّةُ، فَذَكَرَتْ لَهُ مَا رَأَتْ فِيهَا مِنَ الصُّورِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُولَئِكَ قَوْمٌ إِذَا مَاتَ فِيهِمُ الْعَبْدُ الصَّالِحُ أَوْ الرَّجُلُ الصَّالِحُ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا، وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّورَ، أُولَئِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ»<sup>(٣)</sup>.

□ وجه الدلالة: أن رسول الله ﷺ أخبر أن معابد المشركين مبنية على قبور، وأنها تحتوي على صور وتماثيل، فلا تجوز الصلاة فيها. فيجيب عنه: بأن الحديث لم ينفه عن الصلاة في هذه المواضع.



(١) إسناده ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة (٤٩٠٢) في إسناده خفيف بن عبد الرحمن، وهو للضعف أقرب.

(٢) «المغني» (٥٢٤/٨)، «مغني المحتاج» (٢٥١/٤).

(٣) البخاري (٤٣٤).



## الحاصل

## في مسألة الصلاة في معابد الكفار


بالنظر في الأدلة: نجد أن القول بمنع الصلاة في الأماكن التي بها تماثيل مؤيد بفعل صحابين لم يظهر لهما مخالف؛ ولأن المانع ليس لذات الصلاة، ولكن سداً لذريعة مشابهة المشركين، ولأنه إذا صح منع المسلم من الصلاة في مسجد الضرار وهو مسجد، فمعابد المشركين من باب أولى لكونها لم تُبَنِّ لعبادة صحيحة، لكن باعتبار أصل العبادة فيها قبل مبعث النبي ﷺ صحيحة إذا سلمت من التحريف، فإنه عند زوال التماثيل والصور تصح الصلاة فيها؛ لانتفاء المحذور حينئذٍ، وهو التشبه بالمشركين في عباداتهم<sup>(١)</sup>.

ولعل القول السابق هو أصوب الأقوال فإن صلى أحد فيها فالصلاة صحيحة بالإجماع.

قال ابن عبد البر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «وكذلك أجمعوا على أن من صلى في كنيسة أو بيعة في موضع طاهر أن صلاته ماضية جائزة»<sup>(٢)</sup>.

(١) «اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم» لابن تيمية (ص ١٢، ١٨٨، ٢١٤، ٢٢١).

(٢) «التمهيد» (٢٢٥/٥)، ونقل الإجماع أيضاً القرطبي في «الجامع» (٢٥٥/٨)، وابن حزم في «المحلى» (٨١/٤).



تحويل الكنائس إلى مساجد جائز بعد تطهيرها من الصليبان والصور الموجودة بها، واستحب بعض أهل العلم ذلك.

وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله: «عن بيعة بقرية ولها وقف، وانقرض النصراني بتلك القرية، وأسلم من بقي منهم، فهل يجوز أن يتخذ مسجداً؟ فأجاب: نعم إذا لم يبق من أهل الذمة الذين استحقوا تلك أحدٌ جاز أن يتخذ مسجداً؛ لا سيما إن كانت ببر الشام؛ فإنه فتح عنوة»<sup>(١)</sup>.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله: «أقرهم المسلمون في أول الفتح على ما في أيديهم من كنائس العنوة بأرض مصر والشام وغير ذلك، فلما كثر المسلمون وبنيت المساجد في تلك الأرض، أخذ المسلمون تلك الكنائس فأقطعوها وبنوها مساجد وغير ذلك»<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن القيم رحمته الله: «استحبَّ اتخاذ المساجد مكانَ بيوت الطواغيت، فيُعبد الله وحده، لا يُشرك به شيئاً في الأمكنة التي كان يُشركُ به فيها، وهكذا الواجبُ في مثل هذه المشاهد أن تُهدمَ، وتُجعلَ مساجدَ إن احتاج إليها المسلمون»<sup>(٣)</sup>.

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٥٦/٣١).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٥٤٤/٥).

(٣) «زاد المعاد» (٦٠٢/٣).

وسئلت اللجنة الدائمة: توجد جماعة من المسلمين في مدينة عانتا في ولاية جورجيا في الولايات الأمريكية، وترغب في إقامة مسجد لأداء الصلوات الخمس والجمعة، وكانت هناك كنيسة معروضة للبيع، فهل يجوز لهم شراء هذه الكنيسة وتحويلها إلى مسجد بعد إزالة الأصلبة الموجودة، وكذلك الصور المعلقة والمنقوشة؟

ج: نعم يجوز شرائها وجعلها مسجداً، وتجب إزالة الصليبان والصور المعلقة والمنقوشة فيها، وكل ما يشعر بأنها كنيسة، ولا نعلم مانعاً يمنع من ذلك.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم<sup>(١)</sup>.

عضو                      نائب رئيس اللجنة

عبد الله بن قعود              عبد الرزاق عفيفي

الرئيس

عبد العزيز بن عبد الله بن باز



(١) فتاوى اللجنة الدائمة (٦/٢٦٧).



## المطلب الرابع

## حكم استئجار الكنائس للصلاة

سئل المجمع الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي: «ما حكم استئجار الكنائس أماكن لإقامة الصلوات الخمس أو صلاة الجمعة والعيدين، مع وجود التماثيل وما تحويه الكنائس عادة؟ علمًا بأن الكنائس - في الغالب - أرخص الأماكن التي يمكن استئجارها من النصارى، وبعضها تقدمه الجامعات أو الهيئات الخيرية للاستفادة منه في هذه المناسبات دون مقابل؟»

الجواب: استئجار الكنائس للصلاة لا مانع منه شرعًا عند الحاجة، وتُجنب الصلاة إلى التماثيل والصور وتُستر بحائل إذا كانت باتجاه القبلة»<sup>(١)</sup>.



(١) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي (٢٩/١).

## المطلب الخامس

## حكم عمل المسلم في الكنائس

ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا يجوز للمسلم أن يعمل لأهل الذمة في الكنيسة نجارًا أو بناءً أو غير ذلك؛ لأنه إعانة على المعصية، ومن خصائص دينهم الباطل، ولأنه إجارة تتضمن تعظيم دينهم وشعائرهم. وزاد المالكية أنه يؤدب المسلم إلا أن يعتذر بجهالة.

وذهب الحنفية إلى أنه لو أجر نفسه ليعمل في الكنيسة ويعمرها لا بأس به؛ لأنه لا معصية في عين العمل<sup>(١)</sup>.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله: «لا يجوز للمسلم بناء الكنيسة للنصارى، ولا عمل ناووس لهم، ولا حمل خمر وميتة وخنزير، ونحو ذلك من المحرمات والمعاصي»<sup>(٢)</sup>.

وسئلت اللجنة الدائمة: هل يجوز للمجدد المسلم أو الجندي المسلم حراسة الكنيسة، أو البارات، أو دور السينما، أو دور اللهو: كالكازينوهات ومحلات بيع الخمر؟

(١) «حاشية ابن عابدين» (٣/٢٧٢، ٥/٢٥١)، «الفتاوى الهندية» (٤/٤٥٠)، «الحطاب» (٥/٤٢٤)، «مغني المحتاج» (٤/٢٥٤، ٢٥٥، ٢٥٧)، «الأم» (٤/٢١٣)، «أحكام أهل الذمة» (١/٢٧٧).

(٢) «اقتضاء الصراط المستقيم» (١/٤١).

فأجابت: لا يجوز العمل في حراسة الكنائس ومحلات الخمور ودور  
 اللهو من السينما ونحوها؛ لما في ذلك من الإعانة على الإثم، وقد نهى الله  
 جل شأنه عن التعاون على الإثم فقال: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى  
 الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [المائدة: ٢].

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم<sup>(١)</sup>.

نائب رئيس اللجنة

عضو

عبد الرزاق عفيفي

عبد الله بن غديان

الرئيس

عبد العزيز بن عبد الله بن باز



(١) فتاوى اللجنة الدائمة (١٤/٤٨١) الفتوى رقم (١٤٣٣٤).



فيتلخص إلى أن عمل المسلم في الكنائس أو حراستها أو تدعيمها بمال وغيره لا يجوز؛ لقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [المائدة: ٢].


وقد سئل المجمع الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي: ما حكم تصميم المهندس المسلم لمباني النصرى كالكنائس وغيرها؟ علماً بأن هذا هو جزء من عمله في الشركة الموظفة له، وفي حالة امتناعه قد يتعرض للفصل من العمل؟

ما حكم تبرع المسلم فرداً كان أو هيئة لمؤسسات تعليمية أو تنصيرية أو كنيسة؟

فأجاب: لا يجوز للمسلم تصميم أو بناء معابد الكفار أو الإسهام في ذلك مالياً أو فعلياً<sup>(١)</sup>.

وقد ذكرت طرفاً من هذا في المبحث الثالث، في مطلب: لا يعينهم الإمام ولا أحد من المسلمين على بناء الكنائس.

(١) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي (١/٣٠).



السرقه: أخذ مال الغير خفية ظلماً. والسرقه من كباثر الذنوب والمحرمات، وقد رتب الشرع عليها حد القطع إذا توفرت شروطه، وتحريم السرقه ثابت بالكتاب والسنة والإجماع.

١- قال تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٨].

٢- وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتُقَطَّعُ يَدُهُ وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتُقَطَّعُ يَدُهُ»<sup>(١)</sup>.

٣- وأجمع المسلمون على تحريم السرقه، ووجوب القطع إذا توفرت شروطه<sup>(٢)</sup>.

❖ وهذه الأدلة تفيد التحريم عموماً سواء كان المسروق منه مسلم أو ذمي أو معاهد، والاعتداء على معابد الكفار من السرقه أو الإتلاف أو التنجيس له مفسد منها: إلحاق الأذى بأهل الذمة، والإساءة لدين الإسلام، وتنفير الكفار عن الدخول في الإسلام، وتسويغ معاملة الكفار لنا بالمثل<sup>(٣)</sup>.

(١) البخاري (٦٧٨٣)، مسلم (١٦٨٧).

(٢) «الإجماع» لابن المنذر (٦٧)، «مراتب الإجماع» لابن حزم (٢٢٠).

(٣) «بدائع الصنائع» (١١١/٧)، «الحاوي» (٢٢٠/٧).

## المبحث السادس

❖ وفيه سبعة مطالب:

- المطلب الأول: حكم بيع عرصة كنيسة.
- المطلب الثاني: حكم بيع الكنائس.
- المطلب الثالث: بيع أرض أو دار لتُخذ كنيسة.
- المطلب الرابع: استئجار أهل الذمة دارًا لاتخاذها كنيسة.
- المطلب الخامس: جعل الذمي بيته كنيسة في حياته.
- المطلب السادس: الوقف على المعابد.
- المطلب السابع: الوصية لبناء المعابد وتعميرها.



## المطلب الأول

## حكم بيع عرصة كنيسة

لا يجوز بيع عرصة<sup>(١)</sup> الكنيسة إذا كانت البلد فتحت عنوة، أما الصلحية ففيها خلاف.

قال ابن شاس من المالكية: «لو باع أسقف الكنيسة عرصة من الكنيسة أو حائطاً، جاز ذلك إن كان البلد صلحاً، ولم يجز إن كان البلد عنوة؛ لأنها وقف بالفتح.

وعله ابن رشد فقال: لأنه لا يجوز لهم بيع أرض العنوة؛ لأن جميعها فيء لله على المسلمين: الكنائس وغيرها.

وأما أرض الصلح فاختلف قول ابن القاسم في أرض الكنيسة تكون عرصة الكنيسة أو حائطاً، فيبيع ذلك أسقف أهل تلك البلدة، هل للرجل أن يتعمد الشراء؟ فأجاز شراء ذلك في سماع عيسى، ومَنَعَه في سماع أصبغ<sup>(٢)</sup>.

وسئل مالك عن الاشتراء من أرض الكنيسة تكون عرصة الكنيسة أو حائطاً فباع لك أسقف أهل تلك البلدة وهو الناظر لها والقائم عليها، فهل ترى للرجل أن يتعمد الاشتراء منها؟

(١) عَرَصَةٌ الدار: ساحتها وهي البقعة الواسعة التي ليس فيها بناء.

(٢) «التاج والإكليل على هامش الخطاب» (٣/٣٨٤)، «حاشية الدسوقي» (٢/٢٠٤).

فقال: لا، إن كانت تلك القرية أخذت عنوة بغير صلح، فلا ينبغي للأسقف أن يبيع منها شيئاً ولا يشتري أحد منه، لأنها فيء الله على المسلمين، وإن كانت مما افتتح بصلح، فلا أرى بأساً إذا كانوا يؤدون ما عليهم من الصلح أن يبيعوا ما شاءوا.

قال محمد بن رشد: «أجاز ابن القاسم في هذه الرواية للرجل أن يشتري من أسقف البلدة الناظر فيها والقائم عليها - ما باع من عراض الكنائس والحوائط المحبسة عليها إذا كانت الأرض أرض صلح، ومنع من ذلك في رواية أصبغ بعد هذا.

فوجه إجازته لذلك في هذه الرواية أنهم أهل ذمة أقرؤا في بلادهم وأخذت منهم الجزية على أن يخلى بينهم وبين إقامة شرائعهم وفعل ما يستبيحون فعله في أديانهم، إذا قالوا: «إن من ديننا جواز بيع عراض الكنائس والحوائط المحبسة عليها» جاز ابتياع ذلك منهم، كما يجوز ابتياع أرض من مات وماله ممن قالوا: «إن هذا هو وارثه في ديننا» وإن كان غير وارث عندنا، وستتكمم في رواية أصبغ على وجه منعه من ذلك إذا مررنا بذلك - إن شاء الله - .

وأما أرض العنوة فلا يجوز لهم أن يبيعوا منها شيئاً؛ لأن جميعها فيء الله على المسلمين: الكنائس وغيرها، وقد اختلف إذا تركوا فيها لعمارتها: فقيل: إنها تُهدم، وقيل: إنها لا تُهدم، ويباح لهم عمارتها على أنها ملك للمسلمين لا لهم، وبالله التوفيق»<sup>(١)</sup>.

(١) «البيان والتحصيل» (٤/١٩٢).

## المطلب الثاني

### حكم بيع الكنائس

الكنائس ليست ملك للأشخاص يبيعونها، فهي مثل المساجد عندنا. ولو كانت ملك لهم لم يجز للمسلمين النزول فيها، ولا الصلاة فيها إلا بإذنهم كالدور.

قال السبكي رحمته الله: «والكنيسة غير مملوكة بل هي عندهم كالمساجد عندنا»<sup>(١)</sup>.

وقال شيخ الإسلام رحمته الله: «ولست ملكاً لأحد وليس لهم منع من يعبد الله، لأنا صالحناهم عليه»<sup>(٢)</sup>.

✳ ولذا لا يجوز بيع المعابد مطلقاً، فإما أن تبقى لأهلها إن بقي منهم أحد أو تخلى وتعود للمسلمين في جميع بلاد المسلمين إلا في البلاد التي صالحهم المسلمون عليها بأن تكون الأرض لهم ويؤدون الخراج للمسلمين. فالأصل عدم صحة بيعها أيضاً فإن باعوها في هذا النوع فلا تتعرض لهم؛ لأن الأرض لهم لم يجز للمسلمين عليها ملك.

□ وعليه فالشراء منهم محرم أيضاً، ولكن في حال ضعف المسلمين فإن

(١) «فتاوى السبكي» (٢/٤١١).

(٢) «شرح العمدة» (٤/٥٠٤)، «الإنصاف» (٣/٣١٣).

شراء المعابد من هؤلاء الكفار جائز، لما فيه من المصلحة للمسلمين حتى لا يكفر في هذه البقعة مرة ثانية.

وما ذكر له نظائر فقد قال شيخ الإسلام رحمته الله: «فإن التحريم في حق الأدميين إذا كان من أحد الجانبين لم يثبت في الجانب الآخر كما لو اشترى الرجل ملكه المغضوب من الغاصب فإن البائع يحرم عليه أخذ الثمن والمشتري لا يحرم عليه أخذ ملكه ولا بذل ما بذله من الثمن؛ ولهذا قال العلماء: يجوز رشوة العامل لدفع الظلم لا لمنع الحق وإرشاؤه حرام فيهما وكذلك الأسير والعبد المعتقد إذا أنكر سيده عتقه له أن يفتدي نفسه بمال يبذله يجوز له بذله وإن لم يجز للمستولي عليه بغير حق أخذه. وكذلك المرأة المطلقة ثلاثا إذا جحد الزوج طلاقها فافتدت منه بطريق الخلع في الظاهر كان حراماً عليه ما بذلته ويخلصها من رق استيلائه»<sup>(١)</sup>.



(١) «مجموع الفتاوى» (٢٥٨/٢٩).



### المطلب الثالث

#### بيع أرض أو دار لتتخذ كنيسة

إذا أراد الذمي أن يشتري أو يستأجر دارًا أو أرضًا ليتخذها معبدًا فأجمع أهل العلم على المنع والتحريم، واختلفوا في القرى على قولين.

✽ القول الأول: نصَّ جمهور الفقهاء على أنه يُمنع المسلم من بيع أرض أو دار لتتخذ كنيسة.

قال الحنفية: إن اشتروا دورًا في مصر من أمصار المسلمين، فأرادوا أن يتخذوا دارًا منها كنيسة أو بيعة أو بيت نار في ذلك لصلواتهم، مُنعوا عن ذلك<sup>(١)</sup>.

قال الكاساني رحمته الله: «فإن مصّر الإمام مصّرًا للمسلمين كما مصّر سيدنا عمر رضي الله عنه الكوفة والبصرة، فاشتري قوم من أهل الذمة دورًا، وأرادوا أن يتخذوا فيها كنائس، لا يُمكنوا من ذلك؛ لما قلنا، وكذلك لو تخلى رجل في صومعته، مُنع من ذلك؛ لأن ذلك في معنى اتخاذ الكنيسة»<sup>(٢)</sup>.

وقال المالكية: يُمنع - أي: يحرم - بيع أرض لتتخذ كنيسة، وأُجبر المشتري من غير فسخ للبيع على إخراجه من ملكه ببيع أو نحوه<sup>(٣)</sup>.

(١) «الفتاوى الهندية» (٢/٢٥٢).

(٢) «بدائع الصنائع» (٧/١١٤)، «المبسوط» (٣٨/١٦)، «الدر المختار» (٩/٦٤٦).

(٣) «التاج والإكليل على هامش مواهب الجليل» (٥/٤٢٤)، «حاشية الدسوقي مع الشرح =

وقال الحنابلة: روى الخلال عن المروزي أن أبا عبد الله سئل عن رجل باع داره من ذمي وفيها محاريب، فاستعظم ذلك وقال: نصراني؟! لا تباع، يُضرب فيها الناقوس ويُنصب فيها الصليبان؟! وقال: لا تباع من الكافر!! وشدد في ذلك.

وعن أبي الحارث أن أبا عبد الله سئل عن الرجل يبيع داره، وقد جاء نصراني فأرغبه وزاده في ثمن الدار، ترى أن يبيع منه وهو نصراني أو يهودي أو مجوسي؟ قال: لا أرى له ذلك!! قال: ولا أرى أن يبيع داره من كافر يكفر فيها بالله تعالى<sup>(١)</sup>.

❖ أدلة هذا القول:

١- قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالتَّمَدُونِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [المائدة: ٢].

□ وجه الدلالة: أن بيع أو تأجير الدار والأرض إعانة للكفار على كفرهم وهو معصية، والإعانة على المعصية محرمة.

٢- قال الرسول ﷺ: «لَعَنَ اللَّهُ الْخَمْرَ وَشَارِبَهَا وَسَاقِيَهَا وَبَائِعَهَا وَمُبْتَاعَهَا وَعَاصِرَهَا وَمُعْتَصِرَهَا وَحَامِلَهَا وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ»<sup>(٢)</sup>.

□ وجه الدلالة: أن العاصر ومن ذكروا معه ساعدوا على المعصية وأعانوا عليها فشملمهم اللعن، وهكذا من يبيع داره أو أرضه أو يؤجرهما لمن

= الكبير» (٧/٣).

(١) «أحكام أهل الذمة» (٢/٢٨٤، ٢٨٧).

(٢) إسناده حسن: أخرجه أبو داود (٣٦٧٦).

يتخذها كنيسة فهو من هذا القبيل، لأنه أعان وساعد على بيع مكان يكفر فيه بالله، فيحرم البيع والإجارة حينئذٍ.

٣- وقياسًا على إحداث الكنائس فكما يحرم الإحداث فكذلك يحرم البيع والإجارة لمن يتخذها كنيسة سواء في الأمصار أو القرى.

٤- وقياسًا على تحريم بيع وإجارة الأمة لمن يزني بها والعبد لمن يفجر به إذ المعنى هو الإعانة على معصية في جميع هذه الصور، لذا يحرم بيع وتأجير الدار أو الأرض لمن يتخذها معبدًا.

٥- وقالوا: بيع وإجارة الدار أو الأرض لمن يتخذها كنيسة فيه إظهار لشعائر الباطل واستخفاف وتنقص بالمسلمين وازدراء لدين الإسلام.

✽ القول الثاني: جواز بيع وإجارة الدار أو الأرض لمن يتخذها معبدًا في القرى دون الأمصار، وهو قول بعض الحنفية<sup>(١)</sup>.

واستدلوا بأن الأمصار موضع إقامة الشعائر والجمع والحدود فيمنع بيع وإجارة الأرض أو الدور المراد اتخاذها معبدًا لما فيه من المعارضة والمقابلة للمسلمين، فأما في غير الأمصار كالقرى التي ليست بمواضع أعلام الدين فلا يمنع بيع وإجارة الأرض أو الدار؛ لأن العقد حينئذٍ واردٌ على منفعة مباحة ولا يتعين اتخاذها للمعصية<sup>(٢)</sup>.

□ ونوقش: أن التفريق بين الأمصار والقرى لا دليل عليه، وخوف الفتنة على المسلمين من إباحة ذلك في القرى أكثر فإن الجهل على أهل القرى أغلب.

(١) انظر: «بدائع الصنائع» (٤/١٧٦)، «الدر المختار» (٩/٦٤٦).

(٢) انظر: «المبسوط» (١٥/١٣٤)، «البحر الرائق» (٨/٣٧٢).

وأما قولهم إن العقد واردٌ على منفعة مباحة وهي الأرض والدار فالجواب على ذلك: أننا نُسلم بذلك لو كان المقصود هو السكنى ونحوها، ولكن إذا كانت متخذة للمعصية فليست المنفعة مباحة، وعليه فلا يجوز إعانتهم على المعصية، ومن ذلك البيع والتأجير لتتخذ كنيسة.

✽ الترجيح: ومما ذكر يتضح أن قول جمهور العلماء على أنه يُمنع المسلم من بيع أرض أو دار لتتخذ كنيسة؛ الراجح الموافق للأدلة وعدم المعاونة على الإثم، مع ضعف تعليقات القول الثاني، والله أعلم.





إذا اشترى أو استأجر ذمي دارًا على أنه سيتخذها كنيسة، فالجمهور - المالكية والشافعية والحنابلة وأصحاب أبي حنيفة - على أن الإجارة فاسدة، وانفرد أبو حنيفة بالقول بجواز ذلك؛ لأن العقد وارد على منفعة البيت مطلقًا، ولا يتعين على المستأجر اتخاذها لتلك المعصية. وفي هذا التعليل ما فيه. أما إذا استأجرها للسكنى ثم اتخذها معبدًا فالإجارة صحيحة، ولكن للمسلمين عامة منعه حسيبة<sup>(١)</sup>.

قال ابن قدامة رحمته الله: «ولا يجوز للرجل إجارة داره لمن يتخذها كنيسة أو بيعة أو يتخذها لبيع الخمر أو القمار، وبه قال الجماعة، وقال أبو حنيفة: إن كان بيتك في السواد فلا بأس أن تؤجره لذلك. وخالفه أصحابه واختلف أصحابه في تأويل قوله، ولنا أنه فعل محرم فلم تجز الإجارة عليه كإجارة عبده للفجور، ولو اكرى ذمي من مسلم داره فأراد بيع الخمر فيها فلصاحب الدار منعه، وبذلك قال الثوري».

✽ الترجيح: لا يجوز للمسلم إجارة داره لمن يتخذها كنيسة؛ لأنه من التعاون على الإثم.

(١) «الفتاوى الهندية» (٢/٢٥٢، ٥/٣٤٦)، «بدائع الصنائع» (٤/١٧٦)، «المدونة» (٤/٤٢٣، ٤٢٤)، «الحطاب» (٣/٣٨٤)، «التاج والإكليل على هامش مواهب الجليل» (٥/٤٢٤)، «كشاف القناع» (٣/٥٥٩)، «المغني» (٥/٥٥٢)، والمقصود بـ «حسيبة»: مدخرًا أجره عند الله.

(٢) «المغني» (٦/١٤٣).



## المطلب الخامس

جعل الذمي بيته كنيسة في حياته

نص الحنفية على أنه لو جعل ذمي داره بيعة أو كنيسة أو بيت نار في صحته، فمات، فهو ميراث، اتفاقاً بين الإمام وصاحبيه<sup>(١)</sup>.



(١) «حاشية ابن عابدين» (٥/٤٤٥)، «بدائع الصنائع» (٧/٣٤١).



## المطلب السادس الوقف على المعابد

ذهب جمهور الفقهاء - الحنفية والشافعية والحنابلة والمعتمد عند المالكية - إلى أنه لا يصح وقف المسلم والذمي على بيعة وكنيسة؛ لعدم كونه قرابة في ذاته.

قال ابن عابدين الحنفي رحمته الله: «وقف الذمي على بيعة مع أنه لا يصح، فتعين أن هذا شرط في وقف المسلم فقط بخلاف الذمي لما في البحر وغيره أن شرط وقف الذمي أن يكون قرابة عندنا وعندهم، كالوقف على الفقراء أو على مسجد القدس، بخلاف الوقف على بيعة فإنه قرابة عندهم فقط»<sup>(١)</sup>.

وذهب الشافعية إلى أنه لا يصح الوقف على الكنائس التي للتعبد، ولو كان الوقف من ذمي، وسواء فيه إنشاء الكنائس وترميمها، منعنا الترميم أو لم نمنعه؛ لأنه إعانة على المعصية، وكذلك لا يجوز الوقف على حصرها، أو الوقود بها، أو على ذمي خادم لكنيسة للتعبد.

✽ ويجوز الوقف على كنيسة تنزلها المارة، أو موقوفة على قوم يسكنونها<sup>(٢)</sup>.

(١) «حاشية ابن عابدين» (٤/٣٤١).

(٢) «حاشية الجمل» (٣/٥٧٦، ٥٧٩)، «أسنى المطالب» (٢/٤٦٠، ٤٦١).

قال النووي رحمته الله: «إذا لم يكن الوقف على بر أو معروف فهو باطل... ولا على معصية؛ كبيت النار لعبدتها والبيع والكنائس وكتب التوراة والإنجيل؛ لأن ذلك معصية، فإن هذه المواضع بُنيت للكفر، وهذه الكتب مبدلة منسوخة... والوقف على قناديل البيعة أو معابد البوذيين أو دور الهندوك أو محافل البهائيين أو القاديانيين أو أي معبد يقوم على غير أصل الإسلام وخصوص الوحدانية من شوائب الزيغ - باطل... وهذا مذهب الشافعي ولا نعلم فيه خلافاً»<sup>(١)</sup>.

وقال الحنابلة: لا يصح الوقف على كنائس وبيوت نار وصوامع وديورة، ومصالحها؛ كقناديلها وفرشها ووقودها وسدنتها؛ لأنه معونة على معصية، ولو كان الوقف من ذمي.

ويصح الوقف على من ينزلها من مار ومجتاز بها فقط؛ لأن الوقف عليهم لا على البقعة، والصدقة عليهم جائزة<sup>(٢)</sup>.

قال ابن قدامة رحمته الله: «إن الوقف لا يصح على معصية كبيت النار والبيع والكنائس وكتب التوراة والإنجيل؛ لأن ذلك معصية؛ فإن هذه المواضع بُنيت للكفر وهذه الكتب مبدلة منسوخة،... والوقف على قناديل البيعة وفرشها ومن يخدمها ويعمرها - كالوقف عليها لأنه يراد لتعظيمها، وسواء كان الواقف مسلماً أو ذمياً، قال أحمد في نصارى وقفوا على البيعة ضياعاً كثيرة وماتوا ولهم أبناء نصارى فأسلموا، والضياع بيد النصارى: فلهم أخذها وللمسلمين عونهم حتى يستخرجوها من أيديهم... وذلك لأن ما لا

(١) «المجموع» (٣٢٩/١٥).

(٢) «كشاف القناع» (٢٤٦/٤)، (١٤/٧).

يصح من المسلم الوقف عليه لا يصح من الذمي<sup>(١)</sup>.

❖ واختلف المالكية على ثلاثة أقوال:

القول الأول: - المعتمد عندهم، وهو قول الجمهور السابق - لا يجوز وقف الذمي على الكنيسة مطلقاً، سواء كان لعبادها أو لمرمتها، وسواء كان الواقف مسلماً أو كافراً.

قال القرافي رحمته الله: «متى كان الوقف على قربة صح، أو معصية بطل، كالبيع وقطع الطريق لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ﴾»<sup>(٢)</sup> [التحل: ٩٠].

القول الثاني: فصل ابن رشد فقال: «إن وقف الكافر على الكنيسة باطل؛ لأنه معصية، أما الوقف على مرمتها أو على الجرحى أو المرضى الذين فيها، فالوقف صحيح معمول به».

القول الثالث: أن الوقف على الكنيسة مطلقاً صحيح غير لازم، سواء أشهدوا على ذلك أم لا، وسواء خرج الموقوف من تحت يد الواقف أم لا، وبه قال عياض<sup>(٣)</sup>.



(١) «المغني» (٦/٢٦٧).

(٢) «الذخيرة» (٦/٣١٢)، «منح الجليل» (٨/٨١٧).

(٣) «حاشية الدسوقي» (٤/٧٨)، «الشرح الصغير» (٤/١١٦، ١١٨).



## استئجار الأرض الموقوفة

### على الكنيسة وشراء ما يباع لها

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وأما استئجاره الأرض الموقوفة على الكنيسة، وشراؤه ما يباع للكنيسة - فقد أطلق أحمد المنع أنه لا يستأجرها، لا يعينهم على ما هم فيه، وكذلك أطلقه الآمدي وغيره، ومثل هذا ما اشترى من المال الموقوف للكنيسة أو الموصى لها به، أو باع آلات يبنون بها كنيسة ونحو ذلك، والمنع هنا أشد؛ لأن نفس هذا المال الذي يبذله يُصرف في المعصية، فهو كبيع العصير لمن يتخذه خمراً، بخلاف نفس السكنى، فإنها ليست محرمة، ولكنهم يعصون في المنزل، وقد يشبه ما لو باعهم الخبز واللحم والثياب، فإنهم قد يستعينون بذلك على الكفر، وإن كان الإسكان فوق هذا؛ لأن نفس الأكل والشرب ليس بمحرم، ونفس المنفعة المعقود عليها في الإجارة - وهو اللبث - قد يكون محرماً، ألا ترى أن الرجل لا يُنهى أن يتصدق على الكفار والفساق في الجملة، ويُنهى أن يُقعد في منزله من يكفر أو يفسق؟!»<sup>(١)</sup>.



(١) «اقتضاء الصراط المستقيم» (١/٤١).



## المطلب السابع

### الوصية لبناء المعابد وتعميرها

✍️ اختلف الفقهاء في جواز الوصية لبناء الكنيسة أو تعميرها أو نحوهما على قولين:

✳️ القول الأول: إذا أوصى الذمي أن تبني داره بيعة أو كنيسة ففيه وجهان:

□ الوجه الأول: إذا كانت الوصية لمعينين - أي: معلومين يحصى عددهم - فهو جائز من الثلث اتفاقاً بينهم، وإليه ذهب الحنفية. ووجهه: أن الوصية فيها معنى الاستخلاف ومعنى التملك، وللذمي ولاية ذلك، فأمكن تصحيحه على اعتبار المعينين، ولكن لا يلزمهم جعلها كنيسة ويجعل تملكاً، ولهم أن يصنعوا به ما شاءوا.

□ الوجه الثاني: إن أوصى لقوم غير مسمين، صحت الوصية عند أبي حنيفة؛ لأنهم يُتركون وما يدينون، فتصح لأن هذا قرينة في اعتقادهم، ولا يصح عند الصحابين؛ لأنه معصية، والوصية بالمعاصي لا تصح لما في تنفيذها من تقريرها.

وهذا الخلاف فيما إذا أوصى ببناء بيعة أو كنيسة في القرى، فأما في المصر فلا يجوز بالاتفاق بينهم؛ لأنهم لا يُمكنون من إحداث ذلك في

الأمصار<sup>(١)</sup>

وقال المالكية: إن أوصى نصراني بماله لكنيسة ولا وارث له، دُفع الثلث إلى الأسقف يجعله حيث ذكره، والثلاثان للمسلمين<sup>(٢)</sup>.

✽ القول الثاني: لا تصح الوصية لكنيسة ولا لحُصرها، ولا لقناديلها ونحوه، ولا لبيت نار ولا لبيعة ولا صومعة ولا لدير، ولا لإصلاحها وشغلها وخدمتها، ولا لعمارتها، ولو من ذمي.

وذهب إليه الشافعية والحنابلة.

ووجهه عندهم: أن ذلك إعانة على معصية، ولأن المقصود من شرع الوصية تدارك ما فات في حال الحياة من الإحسان، فلا يجوز أن تكون في جهة معصية.

وقيد الشافعية عدم جواز الوصية بما إذا كانت الكنيسة للتعبد فيها، بخلاف الكنيسة التي تنزلها المارة أو موقوفة على قوم يسكنونها، أو جعل كرائها للنصارى أو للمسلمين جازت الوصية؛ لأنه ليس في بنية الكنيسة معصية إلا أن تُتخذ لمصلى النصارى الذين اجتماعهم فيها على الشرك<sup>(٣)</sup>.

قال الشافعي رحمته الله: «لو أوصى بثلث ماله أو بشيء منه يبني به كنيسة لصلاة النصارى، أو يستأجر به خدماً للكنيسة، أو يعمر به الكنيسة، أو

(١) «حاشية ابن عابدين» (٥/٤٤٥)، «تكملة فتح القدير والعناية على الهامش» (٨/٤٨٥، ٤٨٦)، «بدائع الصنائع» (٧/٣٤١).

(٢) «مواهب الجليل» (٦/٣٦٥).

(٣) «حاشية الجمل» (٤/٤٣، ٧١)، «روضة الطالبين» (٦/٩٨، ٣١٥)، «الأم» (٤/٢١٣)، «أسنى المطالب» (٣/٣٠)، «كشاف القناع» (٤/٣٦٤)، «المغني» (٦/١٠٥).

يستصبح به فيها، أو يشتري به أرضاً فتكون صدقة على الكنيسة وتعمر بها أو ما في هذا المعنى؛ كانت الوصية باطلة، وكذلك لو أوصى أن يشتري به خمراً أو خنازير فيتصدق بها، أو أوصى بخنازير له أو خمراً؛ أبطنا الوصية في هذا كله، ولو أوصى أن تبنى كنيسة ينزلها مار الطريق، أو وقفها على قوم يسكنونها، أو جعل كراءها للنصارى أو للمساكين؛ جازت الوصية، وليس في بنیان الكنيسة معصية إلا أن تُتخذ لمصلى النصارى الذين اجتمعهم فيها على الشرك»<sup>(١)</sup>.

قال النووي رحمته الله: «وعدّوا من الوصية بالمعصية ما إذا أوصى لدهن سراج الكنيسة، لكن قيّد الشيخ أبو حامد المنع بما إذا قصد تعظيم الكنيسة، أما إذا قصد تعظيم المقيمين أو المجاورين بضوئها، فالوصية جائزة؛ كما لو أوصى بشيء لأهل الذمة»<sup>(٢)</sup>.



(١) «الأم» (٤/٢١٣).

(٢) «روضة الطالبين» (٦/٩٩).

### الحاصل في الوصية لبناء المعابد وتعميرها

لا تصح الوصية من المسلم لمعابد الكفار، أما الكافر ففيها وجهان: أولاً: تصح الوصية من الكافر للكنائس وتكون في الثلث من ماله، واستندوا إلى أننا أقررناهم على اعتقادهم بدليل تصرفهم في الخمر والخزير، فكذاك الوصية، وقياساً على من أجاز الإحداث في القرى فتصح الوصية له.

❖ وأجيب عليهم: أننا نتركهم وما يعتقدون ما لم يتحاكموا إلينا فإن تحاكموا إلينا حكمنا عليهم بحكم الله، وإقرارهم في الخمر؛ لأن الضرر يعود عليهم، أما الكنائس ضررها يعود على المسلمين، وأما القياس على الإحداث في القرى، فقد بينت أنه لا فرق بين القرى والأمصار بل في أمر القرى أشد.

ثانياً: لا تصح الوصية للكنائس؛ لأنها معصية، وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢]. وقال تعالى: ﴿وَأَنْ أَحْكَمَ بَيْنَهُمْ يَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ﴾ [المائدة: ٤٩]، وعليه فيترك تنفيذ الوصية لبناء المعابد وتعميرها لما فيه من مخالفة أحكام الإسلام والإعانة على الإثم.

□ فيترجح: عدم صحة وصية الكافر للمعابد، وذلك لقوة أدلة أصحاب هذا القول وضعف قول من خالفهم، وأما وصية الكافر لذمي معين أو المارة من المسلمين والذميين فتصح؛ لأن الصدقة جائزة، ولكن لا تكون إعانة له على معصية كمن يوصي لخدام المعبد.

## المبحث السابع

❖ وفيه خمسة مطالب:

- ❑ المطلب الأول: حكم زواج الكتابية في الكنيسة.
- ❑ المطلب الثاني: منع المسلم من تحت يده من أهل الكتاب من زيارة معابدهم.
- ❑ المطلب الثالث: ذهاب المسلم بوالديه الكافرين إلى الكنيسة.
- ❑ المطلب الرابع: حكم ملاءنة الذمية في المعابد.
- ❑ المطلب الخامس: ذكر كنائس الغرب وغيرها.



## المطلب الأول

## حكم زواج الكتابية في الكنيسة

سئلت اللجنة الدائمة:

س: هل يجوز للمؤمن إشهار زواجه من الكتابية في الكنيسة، وعلى يد قسيس بعد الزواج بها على سنة الله ورسوله في مكاتب الزواج الإنكليزية؟  
 ج: لا يجوز للمؤمن أن يشهر زواجه من مسلمة أو كتابية في الكنيسة، ولا على يد قسيس، ولو كان ذلك بعد الزواج بها على سنة الله ورسوله؛ لما في ذلك من مشابهة النصارى في شعار زواجهم، وتعظيم مشاعرهم ومعابدهم، واحترام علمائهم وعُبادهم، وتوقيرهم؛ لقوله ﷺ: «مَنْ تَشَبَهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ» أخرجه الإمام أحمد بإسناد حسن.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم<sup>(١)</sup>.

## اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب الرئيس

عضو

عضو

عبد الرزاق عفيفي

عبد الله بن غديان

عبد الله بن منيع

الرئيس/ عبد العزيز بن عبد الله بن باز

## المطلب الثاني

منع المسلم من تحت يده من  
أهل الكتاب من زيارة معابدهم

إذا كان للمسلم زوجة أو أرقاء من أهل الكتاب فهل يجوز له منعهم من الذهاب إلى الكنائس؟ اختلف فيه على قولين:

✽ القول الأول: للزوج مَنع زوجته الذمية ومن تحت يده من الذهاب إلى الكنيسة.

وبه قال الجمهور (الحنفية والشافعية والحنابلة).

ونص الحنفية على: أنه لو سأل ذمي مسلماً على طريق البيعة لا ينبغي للمسلم أن يدلّه على ذلك؛ لأنه إعانة على المعصية، وأيضاً: مسلم له أم ذمية أو أب ذمي ليس له أن يقوده إلى البيعة، وله أن يقوده من البيعة إلى المنزل<sup>(١)</sup>.

وقال ابن نجيم الحنفي رحمته الله: «وذكر الأسيجاني أن للمسلم منع الذمية إذا تزوجها من الخروج إلى الكنائس والبيع»<sup>(٢)</sup>.

(١) «الفتاوى الهندية» (٢/٢٥٠) وانظر: «الموسوعة الفقهية الكويتية» (٣٨/١٥٦)، وانظر

«بدائع الصنائع» (٢/٣٣١) في كلامه على حكم خروج المرأة من البيت عمومًا.

(٢) «البحر الرائق» (٣/١١١).

وعلله الشافعية بأنه إذا كان له منع المسلمة من إتيان المساجد، فمَنع الذمية من الكنيسة أولى<sup>(١)</sup>.

❖ وأما الجارية النصرانية فقد نص الحنابلة على أنه إن سألت الخروج إلى أعيادهم وكنائسهم وجموعهم، لا يأذن لها في ذلك<sup>(٢)</sup>.

وتُمنع الذمية من دخول كنيسة وبيعة، وتناول محرم وشرب ما يسكرها ولا دونه نصاً<sup>(٣)</sup>.

□ ووجه ذلك عند الحنابلة: أن لا يُعينها على أسباب الكفر وشعائره، ولا يأذن لها فيه.

❖ أدلة القول الأول:

١- قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [المائدة: ٢].

٢- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالْإِمَامُ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»<sup>(٤)</sup>.

□ وجه الدلالة: أن المسلم مأمور بأن لا يعين على معصية، وهو مسؤول

(١) «الأم» (٢٧٠/٥)، «مغني المحتاج» (١٨٩/٣)، «روضة الطالبين» (١٣٧/٧)، «مطالب أولي النهى» (٢٦٤/٥).

(٢) «مسائل الإمام أحمد» (٣٠٦٥/٦)، «الفتاوى الكبرى» (٤٨١/٥)، «أحكام أهل الذمة» (٤٣٨/٢).

(٣) «الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل» (٢٤١/٣).

(٤) البخاري (٨٩٣)، مسلم (١٨٢٩).

عن رعيته، ومن رعية الرجل الزوجة ومن رعية السيد الرقيق، فعدم منعهم تضييع لمسؤولية الزوج والسيد، وإعانة لهم على كفرهم. ونوقش: أن عدم المنع ليس بمعصية في ذاته، وأن هؤلاء الكفار قد أقروا على كفرهم.

وأجيب عليه: أن عدم المنع ليس بمعصية في ذاته فمسلّم، لكن الذهاب معصية وهو يقدر على المنع لولايته، ولظاهر الآية في عدم التعاون على الإثم.

٣- وعللوا منعهم بأن خروجهم يفوّت حق الزوج والسيد من الاستمتاع والخدمة، وهو عليهم واجب في كل وقت، وأن المسلم له ولاية عليهم إما لكونه زوجاً أو سيّداً، وهذه ولاية متفق عليها، وحينئذ فلا تضييق في تصرف الزوج أو السيد في حدود ولايته التي أعطاه إياها الشرع، وإذا كان للمسلم منع زوجته المسلمة من المسجد وهو حق؛ فمنع الزوج والسيد لمن تحت أيديهم من أهل الكتاب من الذهاب إلى معابدهم من باب أولى.

ونوقش: بأن منع المسلم من تحت يديه من الكفار من الذهاب إلى معابدهم فيه تضييق عليهم في دينهم وشريعتهم التي أقرناهم عليها، وأن عدم المنع ليس بمعصية لله، وإنما المعصية من جهتهم في ذهابهم ولا يلحق المسلم بها إثم. وقياس منع الكفار على منع الزوج زوجته المسلمة من الذهاب للمسجد قياس مع الفارق إذ لا يجوز منع المسلمة من المسجد لقول رسول الله ﷺ: «لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ»<sup>(١)</sup>.

(١) البخاري (٩٠٠)، مسلم (٤٤٢).

✽ القول الثاني: - عند المالكية قولان كما ذكرهما الحطاب - قال في «المدونة»: «ليس له مَنَعها من ذلك. وفي كتاب ابن المواز: له مَنَعها من الكنيسة إلا في الفرض»<sup>(١)</sup>.

ونص المالكية على: أن المسلم لا يمنع مكاتبه النصراني من إتيان الكنيسة؛ لأن ذلك دينهم؛ إذ لا تحجير له عليه<sup>(٢)</sup> وأدلتهم:

١- قال تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ [البقرة: ٢٥٦].

٢- قال تعالى: ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾ [الكافرون: ٦].

□ وجه الدلالة: أن منع المسلم زوجته الذمية أو عبده وأمتة الكافرين من الذهاب إلى معابدهم مخالف لمضمون هاتين الآيتين الدال على أنه لا يجوز للمسلم إكراههم على ما لا يحل لهم في دينهم، وقد أقرناهم على كفرهم بعقد الذمة.

ونوقش: بأدلة القول الأول وبما ذكر من الاعتراضات.

✽ الترجيح: فيظهر بعد ذكر الأدلة قوة القول الأول من منع الزوج والسيد من له ولاية عليهم من أهل الكتاب من الذهاب إلى معابدهم.



(١) «مواهب الجليل» (٤/٤٥٤).

(٢) «حاشية الدسوقي» (٣/٣٠٦).

## المطلب الثالث

## ذهاب المسلم بوالديه الكافرين إلى الكنيسة

قد أمر المسلم بطاعة الوالدين والإحسان إليهما ما لم يكن في أمرٍ بشرك أو معصية، ويدل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَإِنْ جَاهِدَاكَ عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [لقمان: ١٥] ولقول رسول الله ﷺ: «إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ»<sup>(١)</sup>.

وتعبد أهل الكتاب في كنائسهم أمرٌ باطل في دين الإسلام، فعليه لا يجوز للمسلم أن يعينهم ويساعدهم عليه، ومن ذلك ذهابه بهم إلى الكنائس؛ لأن كل ما يؤدي إلى الحرام فهو حرام.

وقد قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالتَّمَدُّونَ وَأَتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [المائدة: ٢].

فنص الحنفية على: أنه لو مسلم له أم ذمية أو أب ذمي ليس له أن يقوده إلى البيعة، وله أن يقوده من البيعة إلى المنزل<sup>(٢)</sup>.

وقد أجاز بعض فقهاء المالكية ذهاب الرجل بوالديه أو أحدهما إلى

(١) البخاري (٩٠٠)، مسلم (٤٤٢).

(٢) «الفتاوى الهندية» (٢/٢٥٠) وانظر: «الموسوعة الفقهية الكويتية» (٣٨/١٥٦)، وانظر «بدائع الصنائع» (٢/٣٣١) في كلامه على حكم خروج المرأة من البيت عموماً.

المعبد<sup>(١)</sup>. ولعله يستدل بعموم النصوص الدالة على وجوب البر بالوالدين. ونوقش: أن هذا الاستدلال لا يتم؛ لأن فيها النهي عن طاعتها إذا أمرا بمعصية، حتى لو أدى عدم طاعتها في ذلك إلى تلف أنفسهما.

لحديث سعد بن أبي وقاص أنه نزلت فيه آيات من القرآن قال: حلفت أم سعد أن لا تكلمه أبدا حتى يكفر بدينه، ولا تأكل ولا تشرب. قالت: زعمت أن الله وصاك بوالديك، وأنا أمك، وأنا أمرك بهذا. قال: مكنت ثلاثا حتى غشي عليهما من الجهد. فقام ابن لها يقال له: عمارة. فسقاها فجعلت تدعو على سعد. فأنزل الله عز وجل في القرآن هذه الآية: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَسَنًا﴾ [العنكبوت: ٨] ﴿وَإِنْ جَاهِدَاكَ عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا﴾ [لقمان: ١٥] وفيها: ﴿وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [لقمان: ١٥]<sup>(٢)</sup>

✽ الترجيح: المسلم قد أمر ببر الوالدين والإحسان إليهما ما لم يكن يأمرًا بشرك أو معصية لقول الله تعالى: ﴿وَإِنْ جَاهِدَاكَ عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا﴾ [لقمان: ١٥]، ولحديث الصحيحين عن رسول الله ﷺ: «إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ».



(١) «حاشية العدوي» (٢/٣٩١)، «حاشية الدسوقي» (٢/١٧٦).

(٢) مسلم (١٧٤٨).



## المطلب الرابع

### حكم ملاءنة الذمية في المعابد

اختلف الفقهاء في حكم تحليف أهل الذمة من أهل الكتاب والمجوس داخل معابدهم على أربعة أقوال:

✽ القول الأول: يجب أن يكون لعان الذمية في كنيستها، واليهودية في بيعتها، والمجوسية في بيت النار. وبه قال المالكية<sup>(١)</sup>، وقول عند الشافعية<sup>(٢)</sup>.

□ واستدلوا بعدد من الأحاديث والآثار منها:

١- بحديث رسول الله ﷺ: «مَنْ حَلَفَ بِيَمِينِ أُمَّةٍ عِنْدَ مَنْبَرِي هَذَا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ وَلَوْ عَلَى سِوَاكِ أَحْضَرَ»<sup>(٣)</sup>.

٢- عَنْ سَهْلِ أَخِي بَنِي سَاعِدَةَ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيْقُتْلُهُ؟ فَتَلَاعَنَا فِي الْمَسْجِدِ وَأَنَا شَاهِدٌ<sup>(٤)</sup>.

(١) «كفاية الطالب» (٢/٨٨)، «جواهر الإكليل» (١/٣٨٣)، «مواهب الجليل» (٤/١٣٧).

(٢) «الأم» (٥/٢٨٨)، «مغني المحتاج» (٣/٣٧٦)، «روضة الطالبين» (٨/٣٥٤).

(٣) إسناده صحيح: أخرجه أبو داود (٣٢٤٨)، ابن ماجة (٢٣١٦)، وابن الجارود (٩٠٢)،

وابن أبي شيبة (٢٢٥٨٢)، وغيرهم.

(٤) البخاري (٧١٦٦).

٣- وَلَا عَنَ عُمَرَ عِنْدَ مَنبَرِ النَّبِيِّ ﷺ<sup>(١)</sup> .

٤- عَنِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: يُسْتَحْلَفُ الْيَهُودِيُّ فِي الْكَنِيسَةِ<sup>(٢)</sup> .

٥- عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، أَنَّ كَعْبَ بْنَ سُوْرٍ أَدْخَلَهُ الْكَنِيسَةَ وَوَضَعَ التَّوْرَةَ عَلَى رَأْسِهِ وَاسْتَحْلَفَهُ بِاللَّهِ<sup>(٣)</sup> .

٦- عَنِ أَبِي الْغَضَنِ، قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ وَأَرَادَ أَنْ يُحْلَفَ نَضْرَانِيًّا فَقَالَ: أَحْلِفْ بِاللَّهِ؟ فَقَالَ الشَّعْبِيُّ: قَدْ تَرَكْتُمُ اللَّهَ وَأَنْتُمْ تُبْصِرُونَ، اذْهَبُوا بِهِ إِلَى الْبَيْعَةِ فَاسْتَحْلِفُوهُ بِمَا يُسْتَحْلَفُ بِهِ أَهْلُ دِينِهِمْ<sup>(٤)</sup> .

٧- عَنِ شُرَيْحٍ، أَنَّهُ كَانَ يَسْتَحْلِفُ الْمُشْرِكِينَ بِاللَّهِ حَيْثُ يَكْرَهُونَ<sup>(٥)</sup> .

٨- عَنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: لَا يُسْتَحْلَفُ الْمُشْرِكُ إِلَّا بِاللَّهِ، وَلَكِنْ يُعَلِّطُ عَلَيْهِ فِي دِينِهِ<sup>(٦)</sup> .

□ وجه الدلالة من هذه الأحاديث والآثار: أنها تدل على أن التغليظ بالمكان واجب؛ لأن النبي ﷺ توقع من كذب على يمينه عند منبره، وفعله الصحابة وأمروا به وهكذا التابعون، ولأنه أقطع للخصومة، وفيه من التخويف

(١) أخرجه البخاري معلقاً بصيغة الجزم (٧١٦٥).

(٢) أخرجه البيهقي معلقاً بصيغة التمريض (١٨٠/١٠)، وأخرج عبد الرزاق (١٥٥٤٥) عن إسرائيل عن سماك عن الشعبي «أن أبا موسى الأشعري، أحلف يهوديا بالله» فقال عامر: «لو أدخله الكنيسة».

(٣) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٢٠٧٤٧)، وأخرجه البيهقي (١٨٠/١٠).

(٤) إسناده حسن: من أجل أبي الغضن، أخرجه ابن أبي شيبة (٢٠٧٤٩).

(٥) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٢٠٧٤٨).

(٦) إسناده ضعيف: لأجل مغيرة يدلّس عن إبراهيم أخرجه ابن أبي شيبة (٢٠٧٤٦).

وتعظيم الواقعة ما يكون رادعاً عن الكذب؛ لذا يجب تغليظ اليمين على الكفار داخل معابدهم<sup>(١)</sup>.

✽ القول الثاني: استحباب لعان الزوجة الكتابية في الكنيسة وحيث تعظم، وإذا كان الزوجان كتابيين لاعن الحاكم بينهما في الكنيسة وحيث يعظمان. وبه قال الشافعية ورواية عند الحنابلة<sup>(٢)</sup>.

وقال القاضي من الحنابلة: «يستحب التغليظ بالمكان»<sup>(٣)</sup>.

□ واستدلوا بنفس أدلة الوجوب غير أنهم حملوها على الاستحباب. وقالوا: بأن هذه الأحاديث والآثار والعلل لا تدل على الوجوب لعدم وجود الأمر الصريح، وعليه فلا يجب تغليظ اليمين على أهل الكتاب في معابدهم وإنما يستحب؛ لأنه أبلغ في الردع والزجر وأقطع للخصومة.

✽ القول الثالث: لا يجوز تغليظ الأيمان على الكفار داخل معابدهم.

وبه قال الحنفية<sup>(٤)</sup>، وبعض الحنابلة<sup>(٥)</sup>، وابن حزم من الظاهرية<sup>(٦)</sup>.

ووجهه أنهم يشترطون الإسلام في اللعان<sup>(٧)</sup>.

(١) «المهذب» (١٥٣/٣)، «الذخيرة» (٣٠٥/٤).

(٢) «الأم» (٢٨٨/٥)، «مغني المحتاج» (٣٧٦/٣)، «روضة الطالبين» (٣٥٤/٨)، «المغني» (٤٣٥/٧)، «الإنصاف» (٢٤٠/٩).

(٣) «المغني» (٤٣٥/٧).

(٤) «المبسوط» (١٢٠/١٦)، «البحر الرائق» (٣٦٤/٧).

(٥) «الفروع» (٥٣٢/٦)، «الإنصاف» (٢٤٠/٩).

(٦) «بدائع الصنائع» (٢٤١/٣).

(٧) «المحلى» (٤٥٨/٨).

□ أدلة هذا القول :

١- قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَدَةُ أَحْدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ﴾ [الثور: ٦].

ولم يقيد ذلك بزمان ولا مكان، فتغليظ اليمين بمكان قدر زائد، وهو إلزام لأحد الخصمين بما لا يلزمه، إذ المعهود في نصوص الشرع الاكتفاء باليمين، كما في قوله ﷺ: «شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ»<sup>(١)</sup>. ففيه الاكتفاء بمطلق اليمين، من غير تحديد زمان أو مكان، فمن بذلها فقد بذل ما أوجب عليه الشرع، ولا يلزمه الزيادة على ذلك، وهذا يدل على عدم جواز التغليظ بالمكان؛ لأنه يتضمن إلزام ما لم يأت به الشرع<sup>(٢)</sup>.

٢- وقالوا: إن الذهاب بالكفار إلى معابدهم لتغليظ اليمين عليهم فيه تعظيم لهذه المواضع، والواجب عدم تعظيمها؛ لأنها أماكن الكفر والشرك بالله.

ونوقش: أن تعظيم هذه المعابد معصية مستقلة، وأما التغليظ فإنه من الحاكم وهو لا يعظمها وإنما يفعل ذلك للزجر والردع، مما يدل على أن تغليظ اليمين في تلك المعابد لا يستلزم تعظيمها، وحينئذ يكون جائزاً.

وقال الحنفية: إن المسلم ممنوع من دخول معابد الكفار، وتغليظ اليمين على الكافر في معبده يتطلب دخول المسلم الذي يقيم عليه ذلك سواء كان القاضي أو من ينييه وهو غير جائز، لذا فالتغليظ بمعابد الكفار لا يجوز<sup>(٣)</sup>.

(١) البخاري (٢٦٧٠)، مسلم (٢٢١).

(٢) «المبسوط» (١٦/١٢٠)، «المغني» (١١/١٧٠).

(٣) «المبسوط» (١٦/١٢٠)، «البحر الرائق» (٧/٣٦٤).

ونوقش: بأن دخول المسلم معابد الكفار محل خلاف، ولعل الراجح جواز الدخول، وعليه فإذا رأى القاضي تغليظ اليمين على أهل الكتاب في كنائسهم فله ذلك.

✽ القول الرابع: يجوز تغليظ اليمين على الكفار داخل معابدهم. وهو المذهب عند الحنابلة<sup>(١)</sup>.

□ واستدلوا ببعض أدلة القول بعدم الجواز، وأدلة وجوب تغليظ اليمين على الكفار في معابدهم، وقالوا: إن الأدلة الأولى تدل على عدم وجوب التغليظ واستحبابه أما دلالتها على التحريم فغير ظاهرة.

وأدلة القول الآخر تفيد جواز التغليظ بالمكان ومنه معابد الكفار، وليس فيها دلالة على الوجوب أو الاستحباب، لأنها حكاية فعل عن الصحابة والتابعين، وبيان وعيد من كذب عند منبر النبي ﷺ.

✽ الترجيح: جواز تغليظ اليمين على الكفار داخل معابدهم إذا رأى القاضي ذلك؛ جمعاً بين الأدلة وإعمالها.



(١) «المغني» (٧/٤٣٥)، «المحرر» (٢/٢٢٠).

## المطلب الخامس

## ذكر كنائس الغرب وغيرها

الكنائس في بلاد المسلمين لها أحكام أما في الغرب فتعلن إفلاسًا وهجرًا من المنتسبين إليها ومنها المعروض للبيع وحوّل كثير منها إلى ملاهي ومطاعم.

قال الدكتور محمد عمارة: إن الذين يؤمنون - في أوروبا - بوجود إله في هذا الكون لا يتعدون ١٤% من الأوربيين. والذين يذهبون إلى «القداس» - مرة في الأسبوع - في فرنسا - «بنت الكاثوليكية». وأكبر بلادها - أقل من ٥% من السكان - أي أقل من ثلاثة ملايين. أي أقل من نصف عدد المسلمين الفرنسيين. و١٠% من الكنائس الإنجليزية معروضة للبيع، لعدم وجود المصلين. وفي جمهورية التشيك، لا يذهب إلى «القداس» الأسبوعي إلا ٣% من السكان. ولذلك، فإن ٥٠% من الكنائس زائدة عن الحاجة ومعروضة للبيع. وفي ألمانيا، توقف القداس في ١٠٠ كنيسة - من ٣٥٠ كنيسة - في أبرشية «آيسن» وحدها. الأمر الذي دفع السلطات إلى تحويل الكنائس إلى أغراض أخرى. وكثير من الكنائس التاريخية - في أوروبا - قد تحولت إلى ملاهي ومطاعم، يغني فيها المغنون. بعد أن تحولت «مذابحها». إلى أفران «الليتز». وأغلبية الغربيين لا يلتزمون في حياتهم - الخاصة والعامة - بمنظومة القيم النصرانية.

والعلمانية - الدنيوية - التي حولت الإنسان إلى «شيء» يعيش لإشباع غرائزه وشهواته، قد دمرت الأسرة، فأدخلت الكثير من الشعوب الأوروبية في «نفق الإنقراض الديموجرافي» حتى إن بلادًا مثل ألمانيا وإيطاليا وأسبانيا تزيد فيها نسبة الوفيات عن نسبة المواليد. وهي مهددة بالإنقراض في نهاية القرن - كما يقول بابا الفاتيكان «بنديكتوس السادس عشر» على حين نجد المسلمين في ألمانيا - وهم ٣% من السكان - بلغت نسبة مواليدهم ١٠% من المواليد في العشر سنوات الأخيرة<sup>(١)</sup>.

ولقد أدى هذا الإفلاس الكنسي إلى خيانة كما قال الشيخ محمد الغزالي: فغدت هذه الكنائس تتعايش مع الشذوذ الجنسي. وتغض الطرف عن انتشاره ومهرجاناته. ومن هذه الكنائس من يزوج الشواذ زواجًا دينيًا في محاريب الكنائس. بل ومنها من يقود قدايسها ويؤدّي الخدمة الدينية فيها باسم المسيح قساوسة شواذ. وذلك فضلاً عن تستر كثير من هذه الكنائس على فضائح الشذوذ الجنسي في الكنائس والأديرة. ولقد أفضى هذا الطريق بهذه الكنائس إلى واقع تتحدث أرقامه عن دخولها برعيتها عصور الإنقراض في مصر حيث أقدم كنائس الشرق. وأكبر الأقليات المسيحية الشرقية. توقع المفكر والكاتب والأستاذ القبطي الأرثوذكسي الدكتور كمال فريد إسحاق أستاذ اللغة القبطية بمعهد الدراسات القبطية - في دراسة له - انقراض المسيحيين المصريين خلال مائة عام مؤكّداً أن نسبة المسيحيين

(١) انظر نيوزويك - الطبعة العربية - عدد ٢٧/٢/٢٠٠٧م، وواشنطن بوست وصحيفة الدستور في ٢٢/٩/٢٠٠٧م. والبصائر الجزائرية عدد ٤/١٢/٢٠٠٦م. والشرق الأوسط عدد ٢٦/٤/٢٠٠٦م.

المصريين تقلُّ تدريجيًّا، وذلك لأسباب ثلاثة: أولها: الهجرة إلى الخارج. وثانيها: اعتناق عدد كبير منهم الدين الإسلامي. وثالثها: أن معدل الإنجاب عند المسيحيين ضعيف، على العكس من المسلمين. وأن هؤلاء المسيحيين المصريين سينقرضون في زمن أقصاه مائة عام<sup>(١)</sup>.

ومع هذا العدد القليل في مصر البلد المسلمة الذي يبلغ عدد سكانه ٨٥ مليون منهم ٥ مليون نصراني فقد تجد عدد الكنائس والأديرة يغطي هذا العدد عشرات المرات، وإليك الإحصائيات في ذلك.

قال سمير حسين زعقوق: وأوضح أن الإحصائيات الرسمية تشير إلى أن عدد الكنائس المقامة في مصر تبلغ في الوقت الحالي نحو ٣١٢٦ كنيسة تضاعفت خلال الفترة من عام ١٩٧٢ وحتى عام ١٩٩٦ إلى الضعف تقريبًا. إذ أن عدد الكنائس في عام ١٩٧٢ كان يبلغ نحو ١٤٤٢ كنيسة معظمها بدون تراخيص، وكانت نسبة الحاصلة على ترخيص والمسجلة لدى وزارة الداخلية ٥٠٠ كنيسة فقط. منها ٢٨٦ كنيسة أرثوذكسية والباقي للطوائف الأجنبية.

وارتفعت في عام ١٩٩٦ لتصل إلى نحو ٢٤٠٠ كنيسة، ذلك بناء على إحصائية رسمية للجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء، بزيادة قدرها ١٠٠٠ كنيسة تقريبًا بواقع ٤٠ كنيسة سنويًّا تم بناؤها خلال ٢٥ عامًا. وزاد عدد الكنائس في نهاية ٢٠٠٦ أي بعد عشر سنوات إلى نحو ٢٦٢٦ كنيسة بروتستانتية و٢٠٠ كنيسة كاثوليكية موزعة على محافظات الجمهورية على النحو التالي: ١٨٣ كنيسة أرثوذكسية بالقاهرة، ٨٢ كنيسة بالجيزة،

(١) «الفارق بين الدعوة والتنصير» (ص: ١٢، ٦).

٦٦ كنيسة بالإسكندرية، ٦٧ كنيسة بالغربية، ٢٠ ببورسعيد، ٨ بالسويس، ٨ بدمياط، ٣٢ بالدقهلية، ٤٣ بالشرقية، ٣٧ بالقليوبية، ١١ بكفر الشيخ، ٣٥ بالمنوفية، ٣٥ بالبحيرة، ١٥ بالإسماعلية، ٥٠ ببني سويف، ٣٧ بالفيوم ١٧٨ بالمنيا، ٤٢٥ بأسسوط، ٢٦٠ بسوهاج، ٨٠ بقنا، ٢٦ بأسوان، ٩ بالأقصر، كنيستان بالبحر الأحمر، كنيسة واحدة بالوادي الجديد، كنيستان بمرسى مطروح، كنيستان بشمال سيناء، كنيستان بجنوب سيناء، بالإضافة إلى بعض الكنائس الغربية التي تخص الطوائف غير الأرثوذكسية الشرقية. بالإضافة إلى ذلك يوجد أكثر من ٥٠٠ كنيسة بدون ترخيص تعمل تحت غطاء جمعية قبطية يتم إشهارها بوزارة التضامن الاجتماعي، وبالتالي يصبح إجمالي عدد الكنائس ٣١٢٦ كنيسة، بالإضافة إلى عشرات الأديرة المنتشرة في ربوع المحافظات المصرية والتي تتسع لنحو ٢٤ مليون مصلي قبطي، حسب التقديرات الكنسية.

وأكبر الأديرة هو دير أبو مقار، الذي تبلغ مساحته نحو ٢٧٠٠ فدان، أي ما يعادل ١١ مليون و٣٤٠ ألف متر مربع تقريباً، ويتسع لنحو ١١ مليون و٣٤٠ ألف مصلي كحد أدنى و٢٣,٩ مليون مصلي كحد أقصى، طبقاً للاعتبارات الأمامية التي تنص على أن حق الفرد ٠,٤٦ متر مربع للتعبد كحد أدنى، أي أنه يزيد عن عدد الأقباط في مصر.

وبمقارنة دير أبو مقار بأكبر المساجد الإسلامية في العالم وهو الحرم المكي الشريف الذي تصل مساحته نحو ٣٥٦ ألف متر مربع ويتسع لنحو ٧٧٣ ألف مصلي، باعتبار أن المصلي لا يتحصل في المسجد الحرام إلا على الحد الأدنى لمكان العبادة وهو ٠,٥٠ متر مربع (الرقم الذي حدده

الأمم المتحدة ٠,٤٦ متر مربع) تكون مساحة الدير أكبر منه بما يزيد على أكثر من ١٥ ضعفاً.

أما ثاني أكبر الأديرة فهو دير أبو فانا بالمنيا الذي تبلغ مساحته نحو ٦٠٠ فدان أي ما يعادل ٢ مليون و ٥٢٠ ألف متر مربع وهذه المساحة تكفي ٢,٥ مليون مصلاً كحد أدنى و ٥,٥ مليون مصلاً كحد أقصى بنفس الحسبة السابقة.

أي أن دير أبو فانا بالمنيا يصلح وحده للنصارى إذا التزمنا بالحد الأدنى. كذلك دير ماريمينا، الذي تعادل مساحته تقريباً نفس مساحة دير أبو فانا. ويعني ذلك، أن مساحة أكبر ثلاثة أديرة في مصر تبلغ نحو ٣٩٠٠ فدان أي ما يعادل ١٦ مليون و ٣٨٠ ألف متر مربع، تكفي مساحتها لـ ١٦ مليون و ٣٨٠ ألف مصلاً قبطي كحد أدنى وهو ما يعادل ثلاثة أضعاف عدد الأقباط في مصر و ٣٤,٩ مليون مصلاً قبطي كحد أقصى وهو ما يزيد عن ستة أضعاف عدد النصارى.

فضلاً عن عشرات الأديرة المنتشرة في المحافظات المصرية، وأبرزها أديرة سوهاج وتضم دير الأنبا شنودة الذي تبلغ مساحته ٢٧٧٥ متراً مربعاً، ودير الأنبا بيجول ١٠٠٠ متر ودير الأنبا شنودة الشرقي ودير الأنبا توماس ١٠٠٠ متر، ودير الأمير تاو وروس ودير القديسة ودير الملاك ميخائيل الذي يضم خمس مذابح وبها خنادق ومغارة صغيرة تحت الأرض باسم القديس العظيم الأنبا بيشوي ودير الشهداء ودير السيدة العذراء، ودير مارجرس - الحديدي، ودير الملاك.

فضلاً عن أديرة أسيوط وتضم دير العذراء المحرق، العذراء درنكة،

العدراء الجنادلة، الأمير تادرس تليها أديرة المنيا وتضم دير العدراء، جبل الطير، ثم أديرة بني سويف، وتضم دير العدراء الحمام، العدراء بياض، الأنبا بولا، بوش، الأنبا انطونيوس، الميمون، مارجرس، سيدمنت، تليها أديرة الفيوم وتضم دير الأنبا إبرام، الملاك غبريال، ثم أديرة البحر الأحمر وتضم دير الأنبا بولا، الأنبا انطونيوس، أما أديرة وادي النطرون فتشمل دير الأنبا يشوي والسريان والبراموس والأنبا مقار، ومارمينا بالإسكندرية.

أما أديرة الراهبات فأبرزها ماري جرجس وأبي سيفين بمصر القديمة والأمير تادرس بحارة الروم، جرجس زويلة والعدراء بحارة زويلة ودير المعلقة بمدينة مصر وغيرها من الأديرة فضلاً عن ١٤ أسقفية الإبرشيات منتشرة في معظم محافظات الجمهورية<sup>(١)</sup>.

فهل لهذه الأرض المغتصبة من أحد يستردها، وينظر في شأن الكنائس التي كانت قبل الفتح الإسلامي والمستحدثة بعده، ويطبق عليها قول الأئمة.



(١) «جريدة صوت بلدي» (ص: ١٣) ٢٢ من رجب ١٤٣٢ هـ.

## المبحث الثامن أهل الذمة وبمّ يُحكّمون؟

✽ وفيه ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: تعريف أهل الذمة.
- المطلب الثاني: الأدلة على أنهم يدخلون تحت حكم الإسلام.
- المطلب الثالث: أقوال العلماء فيما يُحكّم به أهل الذمة.





✽ الذمة في اللغة: الأمان والعهد، فأهل الذمة: أهل العهد، والذمي: هو المعاهد<sup>(١)</sup>.

□ واختلف الفقهاء في تعريف عقد الذمة:

فهو عند الأحناف: عَقْد على انتهاء القتال مع الكفار، مع التزامهم أحكام الإسلام فيما يرجع إلى المعاملات، والرضا منهم بالمقام في دار الإسلام<sup>(٢)</sup>.

وعند المالكية: التزام تقريرهم في دارنا، وحمايتهم والذب عنهم، بشرط بُدَل الجزية<sup>(٣)</sup>.

وعند الشافعية: التزام تقرير غير المسلمين في ديارنا وحمايتهم والذب عنهم، ببذل الجزية والاستسلام من جهتهم<sup>(٤)</sup>.

وعند الحنابلة: إقرار بعض الكفار على كفره، بشرط بُدَل الجزية،

(١) «المصباح المنير»، «لسان العرب»، «القاموس» مادة: «ذمم».

(٢) «شرح السير الكبير» (١/١٩١).

(٣) «حاشية الدسوقي» (٢/٢٠٠، ٢٠١).

(٤) «الوجيز» (٢/١٩٧).

والتزام أحكام الملة<sup>(١)</sup>.

□ أهل الذمة: الذميون، والذمي نسبة إلى الذمة - أي: العهد - من الإمام - أو ممن ينوب عنه - بالأمن على نفسه وماله، نظير التزامه الجزية ونفوذ أحكام الإسلام<sup>(٢)</sup>.

✽ والحاصل من التعريفات: «أن أهل الذمة: هم غير المسلمين الذين يقيمون في دار الإسلام إقامة دائمة، على أساس بذل الجزية والتزام أحكام الإسلام»<sup>(٣)</sup>.



(١) «كشاف القناع» (١١٦/٣).

(٢) «جواهر الإكليل» (١٠٥/١)، «كشاف القناع» (١١٦/٣)، «أحكام أهل الذمة» (٢/٤٧٥).

(٣) «أحكام القانون الدولي في الشريعة الإسلامية» (ص: ٢٢٤).

## المطلب الثاني

### الأدلة على أنهم يدخلون تحت حكم الإسلام

#### ✽ الأدلة من القرآن:

١- قول الله تعالى: ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ﴾ [المائدة: ٤٩]

قال الجصاص رحمته الله: «إن قوله: ﴿فَإِنْ جَاءُوكَ فَأَحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ [المائدة: ٤٢] منسوخ بقوله: ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٩]، ويحتمل أن يكون قوله تعالى: ﴿فَإِنْ جَاءُوكَ فَأَحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ [المائدة: ٤٢] قبل أن تُعقد لهم الذمة، ويدخلوا تحت أحكام الإسلام بالجزية، فلما أمر الله بأخذ الجزية منهم، وجرت عليهم أحكام الإسلام؛ أمر بالحكم بينهم بما أنزل الله، فيكون حكم الآيتين جميعاً ثابتاً للتخيير في أهل العهد الذين لا ذمة لهم، ولم يَجْرِ عليهم أحكام المسلمين كأهل الحرب إذا هادناهم، وإيجاب الحكم بما أنزل الله في أهل الذمة الذين يجري عليهم أحكام المسلمين»<sup>(١)</sup>.

٢- قول الله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا

أَرْسَلَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِبِينَ خَصِيمًا﴾ [النساء: ١٠٥]

وكلمة الناس في الآية تشمل المسلم وغير المسلم.

٣- قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا كُوفُؤًا قَوْمِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا

يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ

(١) «أحكام القرآن» (٤/٨٨).

حَيْرٌ يَمَا تَعْمَلُونَ ﴿[المائدة: ٨]﴾. كل تلك الآيات تدل على وجوب تطبيق الشريعة الإسلامية، وهذا التطبيق يشمل جميع الرعايا، بما في ذلك أهل الذمة.

✽ الأدلة من السنة:

١- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ الْيَهُودَ جَاءُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ فَذَكَرُوا لَهُ أَنَّ رَجُلًا مِنْهُمْ وَامْرَأَةً زَنِيًّا، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ: «مَا تَحِدُونَ فِي التَّوْرَةِ فِي شَأَنِ الرَّجْمِ؟» فَقَالُوا: نَفْضَحُهُمْ وَيُجْلِدُونَ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: كَذَبْتُمْ، إِنَّ فِيهَا الرَّجْمَ!! فَاتَّوَا بِالتَّوْرَةِ فَنَشَرُوهَا، فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ، فَقَرَأَ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا. فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: ارْفَعْ يَدَكَ!! فَرَفَعَ يَدَهُ، فَإِذَا فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ. فَقَالُوا: صَدَقَ يَا مُحَمَّدُ، فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ!! فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ فَرَجِمَا. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يَجْنَأُ<sup>(١)</sup> عَلَى الْمَرْأَةِ يَقِيهَا الْحِجَارَةَ<sup>(٢)</sup>.

٢- عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ يَهُودِيًّا قَتَلَ جَارِيَةً عَلَى أَوْضَاحٍ لَهَا فَقَتَلَهَا بِحَجَرٍ، فَجِيءَ بِهَا إِلَى النَّبِيِّ، وَبِهَا رَمَقٌ، فَقَالَ: «أَقْتَلِكِ فُلَانٌ؟» فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَنْ لَا، ثُمَّ قَالَ الثَّانِيَةَ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَنْ لَا، ثُمَّ سَأَلَهَا الثَّالِثَةَ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَنْ نَعَمْ. فَقَتَلَهُ النَّبِيُّ بِحَجَرَيْنِ<sup>(٣)</sup>.

✽ وديننا ناسخ للشرائع السابقة، قال السبكي رحمته الله: «فإن عيسى عليه السلام إنما ينزل حاكمًا بشريعة النبي ﷺ»<sup>(٤)</sup>.

(١) يَجْنَأُ: يُكَبُّ وَيَمِيلُ عَلَيْهَا لِيَقِيهَا الْحِجَارَةَ، «لسان العرب» (١/٥٠).

(٢) البخاري (٣٦٣٥)، مسلم (١٦٩٩).

(٣) البخاري (٦٨٧٩)، مسلم (١٦٧٢).

(٤) «فتاوى السبكي» (٢/٣٨٨).

## المطلب الثالث

## أقوال أهل العلم فيما يحكم به أهل الذمة

أهل الذمة ملتزمون أحكام الإسلام فيما يرجع إلى المعاملات المالية، فيصح منهم البيع والإجارة والمضاربة والمزارعة، ونحوها من العقود والتصرفات التي تصح من المسلمين. ولا تصح منهم عقود الربا والعقود الفاسدة والمحظورة التي لا تصح من المسلمين، كما صرح به فقهاء المذاهب، ويخلى بينهم وما يدينون به في أنفسهم، وإذا تحاكموا إلينا في أي أمر حُكم بينهم بحكم الإسلام.

## \* أقوال الأحناف:

قال زين الدين ابن نجيم رحمته الله: «إن كان لأهل الذمة عواقل معروفة يتعاقلون بها، فقتل أحدهم قتيلاً، فديته على عاقلته، بمنزلة المسلم؛ لأنهم التزموا أحكام الإسلام في المعاملات، لا سيما في المعاني العاصمة عن الإضرار، ومعنى التناصر موجود في حقهم، فإن لم تكن عاقلة معروفة فديته في ماله في ثلاث سنين من يوم يقضى بها عليه كما في حق المسلم»<sup>(١)</sup>.

(١) «البحر الرائق» (٤٥٧/٧)، وانظر: «الفتاوى الهندية» (٤/٣٣٤، ٤٠٥)، «المبسوط» (٢٤٣/٢٧)، «الهداية شرح البداية» (٤/٢٢٨)، «تبيين الحقائق» (٦/١٨٠)، «فتح القدير» (٢٤/١٧٦).

وقال رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «وعن أبي حنيفة وأبي يوسف: وصية الذمي للحربي المستأمن - لا تجوز؛ لأنه في دارهم حكمًا حتى يمكن من الرجوع إليها، والأول أظهر؛ لأن الوصية تملك مبتدأ، ولهذا يجوز للذمي؛ لأنهم التزموا أحكام الإسلام فيما يرجع إلى المعاملات»<sup>(١)</sup>.

وقال السرخسي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «وأهل الذمة في حكم الهبة بمنزلة المسلمين؛ لأنهم التزموا أحكام الإسلام فيما يرجع إلى المعاملات إلا أنه لا يجوز المعاوضة بالخمير عن الهبة فيما بين المسلم والذمي، سواء كان المسلم هو المعوض للخمير أو الذمي؛ لأن الخمر ليست بمال متقوم في حق المسلم»<sup>(٢)</sup>.

وقال رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أهل الذمة التزموا أحكام الإسلام فيما يرجع إلى المعاملات، والأخذ بالشفعة من المعاملات، وهو مشروع لدفع الضرر، والضرر مدفوع عنهم كما هو مدفوع عن المسلمين»<sup>(٣)</sup>.

وقال: «لأن المضاربة من المعاملات، وقد التزموا أحكام الإسلام فيما يرجع إلى المعاملات حين دخلوا دارنا بأمان للتجارة، فما يفسد بين المسلمين يفسد بينهم إلا التصرف في الخمر والخنزير»<sup>(٤)</sup>.

وقال: «ودية أهل الذمة من أهل الكتاب وغيرهم مثل دية المسلمين: رجالهم كرجالهم ونساؤهم كنسائهم، وكذلك جراحاتهم وجنایاتهم بينهم،

(١) «البحر الرائق» (٨/٥٢٠).

(٢) «المبسوط» (١٢/١٨٧)، «حاشية ابن عابدين» (٨/٤٧٤).

(٣) «المبسوط» (١٤/١٦٨).

(٤) المصدر السابق (٢٢/٢٣٦).

وما دون النفس في ذلك سواء، فإن كانت لهم معاقل يتعاقلون على عواقلهم، وإن لم يكن لهم معاقل ففي مال الجاني؛ وهذا لأنهم بعقد الذمة التزموا أحكام الإسلام فيما يرجع إلى المعاملات، فثبت فيما بينهم من الحكم ما هو ثابت بين المسلمين، وديتهم مثل دية أحرار المسلمين عندنا»

وقال: «ولا تجوز وصية الذمي بأكثر من الثلث؛ لأن أهل الذمة التزموا أحكام الإسلام فيما يرجع إلى المعاملات، فكما أن الوصية فيما زاد على الوصية، والوصية لبعض الورثة لا تجوز من المسلم مراعاة لحق ورثته، فكذلك لا تجوز من الذمي»<sup>(٢)</sup>.

قال الكاساني رحمته الله: «وأما قوله: «أنهم بالذمة التزموا أحكام الإسلام» فنعم لكن جواز أنكحتهم بغير شهود من أحكام الإسلام، وقوله: «تحريم النكاح بغير شهود» عام ممنوع بل هو خاص في حق المسلمين لوجود المخصص لأهل الذمة؛ وهو عمومات الكتاب»<sup>(٣)</sup>.

وقال: «ويُحد الذمي؛ لأنه بالذمة والعهد التزم أحكام الإسلام مطلقاً إلا في قدر ما وقع الاستثناء فيه، ولم يوجد هاهنا»<sup>(٤)</sup>.

وقال الجصاص رحمته الله: «وقال أصحابنا: أهل الذمة محمولون في البيوع

(١) «المبسوط» (١٥٠/٢٦)، ودية الذمي مختلف فيها: فعند مالك وقول للشافعي على النصف من المسلم.

(٢) «المبسوط» (١٦٩/٢٨)، وانظر «الهداية شرح البداية» (٢٢٨/٤)، «تبيين الحقائق» (٦/٢٦٠)، «فتح القدير» (١٧٦/٢٤) «بدائع الصنائع» (٣٣٥/٧).

(٣) «بدائع الصنائع» (٣١١/٢).

(٤) المصدر السابق (٣٥/٧).

والمواريث وسائر العقود على أحكام الإسلام كالمسلمين، إلا في بيع الخمر والخنزير؛ فإن ذلك جائز فيما بينهم»<sup>(١)</sup>.

### ❖ أقوال المالكية:

قال ابن شبلون رحمته الله: «وألزم غيره اليهود ذلك دون غيرهم؛ لأنهم لا يوحدون، وقيل: مراده حلف المسلمين، قاله أبو محمد، وقيل: يلزم جميع ذلك، وإن لم يعتقدوه، ويُجبرون عليه، ولا يكون ذلك إسلامًا منهم بل هو حكم يلزمهم من أحكام الإسلام بعقد الذمة كقضاء القاضي عليهم بأحكام الإسلام، وعليه متقدمو الأصحاب»<sup>(٢)</sup>.

### ❖ أقوال الشافعية:

قال الشافعي رحمته الله: «ومن قَذَفَ فكان للمقذوف حدٌّ حدٌّ له، وإن لم يكن حدٌّ عَزَّرَ، حتى تكون أحكام الإسلام جارية عليكم بهذه المعاني، فيما سَمَّينا ولم نُسَمِّ»<sup>(٣)</sup>.

وقال: «أمر الله تعالى بقتال المشركين من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون. قال: والصَّغار أن تؤخذ منهم، وتجرى عليهم أحكام الإسلام»<sup>(٤)</sup>.

قال النووي رحمته الله: «ولو منعوا الجزية أو امتنعوا من إجراء أحكام الإسلام

(١) «أحكام القرآن» (٤/٨٩).

(٢) «الذخيرة» (١١/٦٩).

(٣) «الأم» (٤/١٩٨).

(٤) «الحاوي» (١٤/٢٩٦، ٣١٧).

عليهم، انتقض عهدهم، هكذا قاله الأصحاب»<sup>(١)</sup>.

وقال أبو بكر بن محمد الحسيني رحمته الله: «ويتضمن عقد الذمة أربعة أشياء: أن يؤدوا الجزية، وأن تجري عليهم أحكام الإسلام، وأن لا يذكروا دين الإسلام إلا بخير، وأن لا يفعلوا ما فيه ضرر على المسلمين»<sup>(٢)</sup>.

### ✽ أقوال الحنابلة:

قال ابن قدامة رحمته الله: «ولا يجوز عقد الذمة المؤبدة إلا بشرطين:

أحدهما: التزام إعطاء الجزية في كل حول.

والثاني: التزام أحكام الإسلام وهو قبول ما يُحكم به عليهم من أداء حق

أو ترك محرم؛ لقول الله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾<sup>(٣)</sup>  
[التوبة: ٢٩]

وقال: «وإذا تحاكم إلينا أهل الذمة، حَكَمْنَا عَلَيْهِمْ بِحُكْمِ اللَّهِ تَعَالَى

عَلَيْنَا»<sup>(٤)</sup>.

(١) «روضة الطالبين» (٣٢٨/١٠).

(٢) «كفاية الأخيار» (٥١١/١).

(٣) «المغني» (٥٦٣/١٠).

(٤) «المغني» (١٩٠/١٠)، ويشترط في هذا العقد: قبول والتزام أحكام الإسلام في غير

العبادات؛ من حقوق الأدميين في المعاملات وغرامة المتلفات، وكذا ما يعتقدون

تحريمه كالزنى والسرقة، كما يشترط في حق الرجال منهم: قبول بذل الجزية كل عام.

وانظر: «البدائع» (١١١/٧)، «مغني المحتاج» (٢٤٢/٤، ٢٤٣)، «المغني» لابن قدامة

(٥٠٥/٨)، «كشاف القناع» (١١٧/٣، ١٢١).

وقال أيضًا: إذا تحاكم إلينا أهل الذمة أو استعدى بعضهم على بعض، فالحاكم مخير بين إحضارهم والحكم بينهم وبين تركهم، سواء كانوا من أهل دين واحد أو من أهل أديان، هذا المنصوص عن أحمد، وهو قول النخعي وأحد قولي الشافعي، وحكى أبو خطاب عن أحمد رواية أخرى أنه يجب الحكم بينهم، وهذا القول الثاني للشافعي واختيار المزني؛ لقول الله تعالى: ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٩]، ولأنه يلزمه دفع من قصد واحدًا منهما بغير حق، فلزمه الحكم بينهما كالمسلمين.

ولنا: قول الله تعالى: ﴿فَإِنْ جَاءُوكَ فَأَحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرَضْ عَنْهُمْ﴾ [المائدة: ٤٢] فخيره بين الأمرين، ولا خلاف في أن هذه الآية نزلت فيمن وادعه رسول الله من يهود المدينة، ولأنهما كافرين، فلا يجب الحكم بينهما كالمعاهدين، والآية التي احتجوا بها محمولة على من اختار الحكم بينهم؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَأَحْكُم بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ﴾ [المائدة: ٤٢]، جمعًا بين الآيتين فإنه لا يصار إلى النسخ مع إمكان الجمع.

□ فإذا ثبت هذا فإنه إذا حكم بينهم لم يجز له الحكم إلا بحكم الإسلام للآيتين، ولأنه لا يجوز له الحكم إلا بالقسط كما في حق المسلمين، ومتى حكم بينهما ألزمهما حكمه، ومن امتنع منهما أجبره على قبول حكمه وأخذه به؛ لأنه إنما دخل في العهد بشرط التزام أحكام الإسلام.

قال أحمد: «لا يُبحث عن أمرهم ولا يُسأل عن أمرهم إلا أن يأتواهم، فإن ارتفعوا إلينا أقمنا عليهم الحد على ما فعل النبي». وقال أيضًا: «حُكِّمنا يلزمهم وحكمننا جائز على جميع الملل، ولا يدعوها الحاكم، فإن جاءوا حكمننا بحكمننا».

إذا ثبت هذا فإنه إذا رُفِعَ إلى الحاكم من أهل الذمة مَنْ فَعَلَ محرماً يوجب عقوبة مما هو محرم عليهم في دينهم - كالزنا والسرقه والقذف والقتل - فعليه إقامة حده عليه، فإن كان زناً جُلِدَ إن كان بكرًا وُعُربَ عامًا، وإن كان محصنًا رُجِمَ لما روى ابن عمر أن النبي ﷺ أتى بيهوديين فَجَرَا بعد إحصانهما، فأمر بهما فرُجِمَا، وعن ابن عمر أن اليهود جاءوا إلى النبي ﷺ فقالوا له: إن رجلًا منهم وامرأة زنيا فقال رسولُ الله: «مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَةِ فِي شَأْنِ الرَّجْمِ؟» فقالوا: نَفُضِحُهُمْ وَيُجَلِّدُونَ!! قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: كَذَبْتُمْ، إِنَّ فِيهَا الرَّجْمَ!! فَاتَّوَا بِالتَّوْرَةِ فَنَشَرُوهَا، فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ، فَقَرَأَ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: ارْزُقْ يَدَكَ!! فَرَفَعَ يَدَهُ فَإِذَا فِيهَا آيَةُ رَجْمٍ، فَقَالُوا: صَدَقَ يَا مُحَمَّدُ، فِيهَا آيَةُ رَجْمٍ!! فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرُجِمَا. «متفق عليه»، وروى أنس أن يهوديًا قَتَلَ جَارِيَةً عَلَى أَوْضَاحِ لَهَا، فَقَتَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ حَجْرَيْنِ. «متفق عليه».

وإن كان يعتقد إباحتها - كشرب الخمر - لم يُحد؛ لأنه لا يعتقد تحريمه، فلم يلزمه عقوبته كالكفر، وإن تظاهر به عُزر؛ لأنه أظهر منكرًا في دار الإسلام، فعزر عليه كالمسلم<sup>(١)</sup>.

### ✽ قول الظاهرية:

قال ابن حزم رحمته الله: «ويحكم على اليهود والنصارى والمجوس بحكم أهل الإسلام في كل شيء - رضوا أم سخطوا، أتونا أو لم يأتونا - ولا يحل ردهم إلى حكم دينهم، ولا إلى حكاهم أصلًا»<sup>(٢)</sup>.

(١) «المغني» (١٠/١٩٠).

(٢) «المحلى» (٩/٤٢٥).

❖ قال الشيخ سيد سابق رحمته الله: «وتجرى أحكام الإسلام على أهل الذمة في ناحيتين:

الناحية الأولى: المعاملات المالية، فلا يجوز لهم أن يتصرفوا تصرفاً لا يتفق مع تعاليم الإسلام؛ كعقد الربا، وغيره من العقود المحرمة.

الناحية الثانية: العقوبات المقررة، فيقتص مناهم، وتقام الحدود عليهم متى فعلوا ما يوجب ذلك. وقد ثبت أن النبي رجم يهوديين زنيا بعد إحصانهما.

أما ما يتصل بالشعائر الدينية من عقائد وعبادات وما يتصل بالأسرة من زواج وطلاق، فلمهم فيها الحرية المطلقة، تبعاً للقاعدة الفقهية المقررة: «اتركوهم وما يدينون».

وإن تحاكموا إلينا فلنا أن نحكم لهم بمقتضى الإسلام، أو نرفض ذلك.

يقول الله تعالى: ﴿فَإِنْ جَاءُوكَ فَأَحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرَضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَكَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَأَحْكُم بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [المائدة: ٤٢] (١).


❏ لو تحاكم مسلم وذمي:

قال ابن قدامة رحمته الله: «وإن تحاكم مسلم وذمي وجب الحكم بينهما بغير خلاف؛ لأنه يجب دفع ظلم كل واحد منهما عن صاحبه» (٢).



(١) «فقه السنة» (٢/٦٦٣).

(٢) «المغني» (١٠/١٩٠).



## الحاصل

بسم الله، والصلاة والسلام على رسول الله وبعد، منذ أن التزم أهل  
الذمة بالعقد مع المسلمين، فإن ذلك يعني خضوعهم لأحكام الإسلام، إلا  
أن هناك أمورًا استثنيت من ذلك أبيع لهم فيها اتباع تعاليم دينهم؛ كشعائرهم  
التعبدية، وقوانين الأسرة، فما عدا ذلك فإنهم يؤخذون فيه بحكم الإسلام،  
وإذا ترفع أهل الذمة إلينا في أمور تخصهم أو غيرها، حَكَمَ القاضي عليهم  
بحكم الإسلام؛ لقول الله تعالى: ﴿وَأَن أَحْكَمَ بَيْنَهُمْ يَمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ  
أَهْوَاءَهُمْ﴾ [المائدة: ٤٩]، وللأدلة التي سبقت، ولا يُشترط ترفع الطرفين بل  
الواحد منهم يكفي؛ لأنه يطلب حكم الإسلام فلا يجوز أن يُمنع منه، بعد  
معرفة أن الإجماع منعقد على أن الإمامة لا تُعقد لكافر، قال القاضي عياض  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أجمع العلماء على أن الإمامة لا تُعقد لكافر، وعلى أنه لو طرأ عليه  
الكفر انعزل»<sup>(١)</sup>.



(١) «شرح صحيح مسلم» (٢٢٩/١٢)، ونقل الإجماع أيضًا: ابن حجر في «الفتح» (١٣/



وختامًا فهذا ما وفني الله لجمعه في أحكام الكنائس، وبمّ يُحكم أهل الكتاب في بلاد المسلمين.

- فقد عرفنا أن الكنائس ليست بيوتًا لله، وعلّمنا إجماع العلماء على المنع من استحداث الكنائس، إلا أبا حنيفة فقد أجاز ذلك في القرى، ولكن العلماء استنكروا هذا القول فبعضهم ردّه، وبعضهم أوّله بالقرى التي ليس فيها إلا النصارى.

وجُلّ الأدلة في المنع ضعيفة. ولكن يستدل لذلك بقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [المائدة: ٢]

وبإجماع أهل العلم، وقد صح الأثر عن هشام بن عروة أنه هدم كنيسة قد أحدثت، وعن طاوس قال: «لَا يَنْبَغِي لِبَيْتِ رَحْمَةٍ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ بَيْتِ عَذَابٍ».

- وأما جزيرة العرب فلا يجوز إجماعًا إحداث كنيسة فيها، أو إقرار كنيسة قديمة؛ لقول النبي ﷺ: «أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ».

□ أما البلاد التي مَصَّرها المسلمون وهي:

«١- البلاد التي أسلم أهلها عليها مثل المدينة.

- ٢- البلاد التي لم يكن لها أهل فاخطها المسلمون مثل الكوفة.
- ٣- البلاد التي فتحت عنوة ولم يردّها الإمام عليهم بل قسمها بين الذين افتتحوها» فهذه البلاد لا يجوز الإحداث فيها بالإجماع، والقديم في هذه البلاد مختلف فيه، والأمر يرجع فيه للإمام.
- والبلاد التي فتحت عنوة فلا يجوز إحداث شيء فيها بالإجماع. أما القديم فأكثر العلماء على هدمه، وقال البعض بجواز الإبقاء، وقال أبو حنيفة: تحول إلى مساكن. وإن هدمها الإمام جاز له ذلك بالإجماع.
- إذا أراد الإمام هدم الكنائس جاز له ذلك، ولا يجوز إعادة بناؤها بالإجماع.
- أما غير الإمام فإن أكثر العلماء - الحنفية والشافعية في الأصح ورواية عن أحمد - على إعادتها، وذهب الحنابلة والإصطخري وابن أبي هريرة من الشافعية إلى عدم الإعادة.
- أما عن ترميم الكنائس فإن أكثر أهل العلم على عدم المنع بقدر ما كانت عليه في الأصل. لكن لا يعينهم الإمام ولا أحد من المسلمين على ذلك.
- نقل المعابد من مكان إلى مكان آخر لا يجوز إلا لمصلحة المسلمين، والذي ينقلها هو الإمام.
- أهل الذمة: هم غير المسلمين الذين يقيمون في دار الإسلام إقامة دائمة، على أساس بذل الجزية والتزام أحكام الإسلام.
- تُجرى على أهل الذمة أحكام الإسلام، ويخلى بينهم وما يدينون به في

أنفسهم، وكذا أحكام أسرهم، وإذا تحاكموا إلينا في أي أمر حكم بينهم بحكم الإسلام لقوله تعالى: ﴿وَأَنْ أَحْكَمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ﴾

[المائدة: ٤٩].

- أهل الذمة وأبناؤهم لهم عهد وأمان من الإمام على شروط يشترطها عليهم، فإن نقضوا هذه الشروط فليس لهم عهد ولا ذمة، وحلّت دمايتهم كالمحاربين، وأخذت كنائسهم.

- نقل ابن حزم الإتفاق على منعهم من رفع الصليب بين المسلمين فوق الكنائس أو على الجدران أو لبسه ظاهراً، وعلى منعهم من رفع أصواتهم في الكنائس بالناقوس وغيره بصوت يسمعه أهل الإسلام.

- للإمام أن يشترط على أهل الذمة في الكنائس مكان للأضياف والوافدين.

- جمهور العلماء على كراهة الصلاة في الكنيسة، وقال البعض بعدم الكراهة، ومنع آخرون دخولها مطلقاً. لكن إن صلى بها أحد فصلاته صحيحة بالإجماع.

- لا يجوز للمسلم العمل في الكنيسة أو حراستها لقول الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [المائدة: ٢].

- لا يجوز بيع شيء من الكنيسة إن كانت في بلد فتحت عنوة، أما إن كانت فتحت صلحاً فمختلف فيه.

- لا يصح الوقف على الكنائس عند الجمهور، خلافاً لبعض المالكية.

وكذلك لا يجوز الوصية للكنائس عند أكثر أهل العلم.

لا يجوز للمسلم الزواج في الكنيسة سواء كانت الزوجة مسلمة أو نصرانية، وللزوج منع زوجته الذمية من دخول الكنيسة - وبه قال الأحناف والشافعية والحنابلة وأحد الأقوال عند المالكية - واختلف في الجارية الذمية. وكذلك لو سأل ذمي مسلماً على طريق البيعة لا ينبغي للمسلم أن يدلّه على ذلك.

- أوجب بعض أهل العلم ملاعنة الذمية في الكنيسة وحيث تعظم، واستحبه بعضهم، خلافاً للأحناف فإنهم يشترطون الإسلام في اللعان.

هذا، ونسألك اللهم أن تجعله تبيّناً للحق وهادياً للحكمة، وتجعلنا ممن يتحرون الصواب في الأقوال والأفعال، حتى لا نخزي يوم القيامة، قال تعالى: ﴿يَوْمَ لَا يُخْزِي اللَّهُ النَّبِيَّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا مَعَهُ﴾ [التخريم: ٨]

✽ فاغفر اللهم ذنوبنا، واستر عيوبنا، وأصلح أحوالنا، وفرّج همومنا، واجعل كتابنا هذا خالصاً لوجهك الكريم، شافعاً لنا عندك في العتق من نار الجحيم، داخلاً بنا من أول وهلة إلى جنات النعيم، إنك برحيم جواد كريم، وصلّ اللهم وسلّم على نبينا محمد خاتم النبيين، وسيد المرسلين.

كهد وكتبه

أبو عبد الله

السيد بن حمودة

مصر - الشرقية - الرقازيق - كافر الختام

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٣	- مقدمة فضيلة الشيخ مصطفى بن العدوي
٤	- مقدمة المؤلف
	<b>المبحث الأول</b>
١٤	- المطلب الأول: تعريف الكنائس
١٥	- المطلب الثاني: حكم اعتقاد أن الكنيسة بيت الله
١٦	- المطلب الثالث: أقسام الكنائس
١٧	- المطلب الرابع: منع استحداث الكنائس
١٧	- أدلة القائلين بالمنع
٢٤	- من قال به من الصحابة
٣٠	- آثار التابعين ومن بعدهم
٣٣	- أقوال الأئمة أصحاب المذاهب
٥٠	- المطلب الخامس: حكم الكنائس المستحدثة
٥٢	- نص مشروع قانون دور العبادة الموحد
٥٥	- الحاصل
	<b>المبحث الثاني: حكم الكنائس بحسب نوع البلاد</b>
٦٠	- المطلب الأول: حكم الكنائس في جزيرة العرب
٦٧	- ما المقصود بأرض العرب التي تهدم كنائسها
٧٣	- الحاصل في كنائس جزيرة العرب
٧٤	- المطلب الثاني: حكم الكنائس في البلاد التي مضرها المسلمون
٨٢	- الحاصل في كنائس أمصار المسلمين
٨٣	- المطلب الثالث: حكم الكنائس في البلاد التي فتحت عنوة
٩٢	- ذكر البلاد التي فتحت عنوة
٩٤	- ما ورد في كنائس مصر

- ١٠٣ ..... مسألة: لو اختلفنا معهم في أنها صلحية أو عنوية
- ١٠٤ ..... الحاصل في الكنائس التي فُتحت عنوة
- ١٠٦ ..... وما كان منها خراباً لا يجوز ترميمها
- ١٠٧ ..... المطلب الرابع: حكم الكنائس في البلاد التي فُتحت صلحاً
- ١١٨ ..... ذكر البلاد التي فتحت صلحاً
- ١٢٠ ..... البلاد التي لا يجوز أصلحهم عليها
- ١٢١ ..... إذا هدمت كنيسة كان مصالحاً عليها
- ١٢٣ ..... ما الشروط التي يصلح عليها أهل الذمة
- ١٢٩ ..... الحاصل في حكم كنائس البلاد التي فُتحت صلحاً

### المبحث الثالث

- ١٣٢ ..... المطلب الأول: حكم الكنائس القديمة
- ١٣٢ ..... المعابد القديمة في المدن التي أحدثها المسلمون
- ١٣٥ ..... المعابد القديمة فيما فتح عنوة
- ١٤٠ ..... المعابد القديمة فيما فتح صلحاً
- ١٤١ ..... إذا اختلف في الكنائس هل هي قديمة أو حديثة؟
- ١٤٢ ..... الحاصل في حكم الكنائس القديمة
- ١٤٣ ..... المطلب الثاني: حكم الكنائس إذا انهدمت
- ١٤٦ ..... الحاصل في إعادة المنهدم من الكنائس
- ١٤٧ ..... المطلب الثالث: حكم الكنائس إذا هُدمت ولو بغير وجه
- ١٤٩ ..... الحاصل في حكم الكنائس إذا هُدمت ولو بغير وجه
- ١٥٠ ..... المطلب الرابع: حكم ترميم الكنائس
- ١٦٠ ..... الحاصل في حكم ترميم الكنائس
- ..... المطلب الخامس: لا يُعينهم الإمام ولا أحد من المسلمين على ترميم الكنائس
- ١٦١ ..... الكنائس
- ١٦٣ ..... الحاصل في الإعانة على ترميم الكنائس
- ١٦٤ ..... المطلب السادس: نقل معابدهم من مكان إلى مكان آخر
- ١٦٦ ..... الحاصل في نقل معابدهم من مكان إلى مكان آخر
- ١٦٧ ..... المطلب السابع: هل لأهل الذمة عهد الآن؟
- ١٦٧ ..... ما يترتب على نقض العهد

- ١٦٨ ..... العهد للصبيان بعد آبائهم  
 ١٦٩ ..... الحاصل

### المبحث الرابع

- ١٧١ ..... المطلب الأول: رفع الصليب في بلاد المسلمين  
 ١٧٦ ..... المطلب الثاني: رفع صوت الناقوس في الكنائس

### المبحث الخامس

- ١٨٣ ..... المطلب الأول: دخول المسلم معابد الكفار  
 ١٨٦ ..... المطلب الثاني: النزول في الكنائس  
 ١٨٨ ..... الحاصل  
 ١٨٩ ..... المطلب الثالث: الصلاة في معابد الكفار  
 ١٩٧ ..... الحاصل في مسألة الصلاة في معابد الكفار  
 ١٩٨ ..... تحويل الكنائس إلى مساجد  
 ٢٠٠ ..... المطلب الرابع: حكم استئجار الكنائس للصلاة  
 ٢٠١ ..... المطلب الخامس: عمل المسلم في الكنائس  
 ٢٠٣ ..... الحاصل في مسألة عمل المسلم في الكنائس  
 ٢٠٤ ..... المطلب السادس: السرقة من الكنائس

### المبحث السادس

- ٢٠٦ ..... المطلب الأول: حكم بيع عرصة كنيسة  
 ٢٠٨ ..... المطلب الثاني: حكم بيع الكنائس  
 ٢١٠ ..... المطلب الثالث: بيع أرض أو دار لتتخذ كنيسة  
 ٢١٤ ..... المطلب الرابع: استئجار أهل الذمة دارًا لاتخاذها كنيسة  
 ٢١٥ ..... المطلب الخامس: جعل الذمي بيته كنيسة في حياته  
 ٢١٦ ..... المطلب السادس: الوقف على الكنائس  
 ٢١٩ ..... استئجار الأرض الموقوفة على الكنيسة وشراء ما يباع لها  
 ٢٢٠ ..... المطلب السابع: الوصية لبناء المعابد وتعميرها  
 ٢٢٣ ..... الحاصل في الوصية لبناء المعابد وتعميرها

### المبحث السابع

- ٢٢٥ ..... المطلب الأول: حكم زواج الكتابية في الكنيسة  
 ..... المطلب الثاني: منع المسلم من تحت يده من أهل الكتاب من زيارة

- ٢٢٦ ..... معابدهم
- ٢٣٠ ..... - المطلب الثالث: ذهاب المسلم بوالديه الكافرين إلى الكنيسة
- ٢٣٢ ..... - المطلب الرابع: حكم ملاعنة الذميمة في المعابد
- ٢٣٧ ..... - المطلب الخامس: ذكر كنائس الغرب وغيرها
- المبحث الثامن أهل الذممة وبمّ يُحكَمون؟
- ٢٤٤ ..... - المطلب الأول: تعريف أهل الذمة
- ٢٤٦ ..... - المطلب الثاني: الأدلة على أنهم يدخلون تحت حكم الإسلام
- ٢٤٨ ..... - المطلب الثالث: أقوال أهل العلم فيما يُحكَم به أهل الذمة
- ٢٥٥ ..... - لو تحاكم مسلم وذمي
- ٢٥٦ ..... - الحاصل
- ٢٥٧ ..... - خاتمة
- ٢٦٢ ..... - فهرس الموضوعات



رقم الإيداع

٢٠١٢ / ١٦٦١٤